بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة علمية محكمة دورية نصف سنوية- تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة- الخرطوم- السودان-
المجلد الرابع- السنة الرابعة - العدد الثامن – جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م

المشرف العام

مولانا. أحمد عبد الله عثمان
الأمين العام لديوان الزكاة- رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم
عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

د. الصديق أحـــــمد عبد الرحيم
مدير عام معهد علوم الزكاة

أمين التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي
إدارة البحوث والمعلومات- معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

١] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي [٢] أ.د.]
الخضـــر عـلى إدريـــــــس
٣] أ.د. أحمد مجذوب أحمد عـــــــلي]
٦] أ.د. عبد المنعم محمد عـــــلـــــي إدريس]
٤] أ.د. صـــــلاح عـــــلـــي أحـــــمد]
٥] د. التجـــــاني عبد القادر أحـــــمد]
٦] د. يـــس محمد طـــــــه]

سكرتارية التحرير

أ. محمود محمد نصر

مستشارو التحرير:

من داخل السودان

١] أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن]
٢] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير]
٣] أ.د. محـــمد عثمان صـــــالح]
٤] د. حسن أحمد الهواري]
٥] أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير]

(من خارج السودان (أبجدياً

١] أ.د عصام عبدالهادي أبو النصر]
٢] أ.د. محـمد عثمـــان شـــبير]
.٣] أ.د. مـــــنذر قـــحـــف]
٤] د. نزيه كامل حمّاد]

المدقق اللغوي

د. الصديق يوسف بلال عمر

التصميم والإخراج الفني

د. مجدي محجوب فتح الرحمن

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

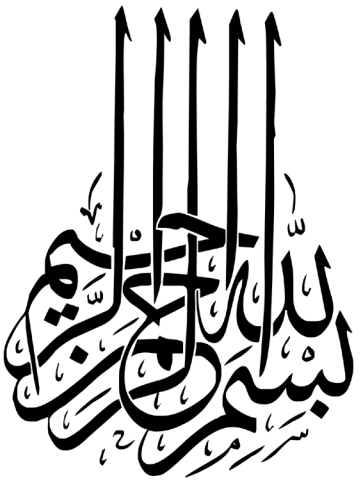
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾)

(التوبة: ٦٠)

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

[متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم– باب من فضائل الأشعريين –رضي الله عنهم، رقم: (٢٥٠٠)]

محتويات العدد

الموضوع	الصفحة
• افتتاحية العدد ..... مولانا. أحمد عبد الله عثمان الأمين العام لديوان الزكاة– المشرف العام	٦
• كلمة العدد: .....أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم رئيس التحرير	٨
البحوث المحكمة	
الحوائج الأصلية في وعاء الزكاة – دراسة فقهية تحليلية/ ديوان الزكاة السوداني ١. نموذجا د. الصديق أحمد عبد الرحيم	٩
٢. جمع وتوزيع الزكاة بين الواقع والمشروع في الدِّيار المصريَّة أ.د. خالد حمدي عبد الكريم	٥٢
٣. اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة – دراسة حديثية فقهية د. يـــــس محمد طه	٩٦
٤. مواكبة مشروعات الزكاة أهداف التنمية المستدامة – دراسة تحليلية مقارنة د. فاروق محمد أحمد	١١٤
المقالات ... الملخصات ... والفتاوى	
١. مقال: الخطوات العملية لزكاة الأموال– بالتطبيق على وعاء عروض التجارة د. فائز فضل المولى علي	١٥٠
٢. ملخص التقرير العام ٢٠٢٠م عن ديوان الزكاة السوداني تلخيص : أ. مريم محمد محمد صالح	١٧٤
٣. فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم	١٧٩
2001 Short Notes on Zakat Jurisprudence And Its Contemporary Applications (Part One) (الجزء الاول من كتاب الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة بالإنجليزية) إدارة البحوث والمعلومات – معهد علوم الزكاة	1

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... أما بعد:

يقول الله عز وجل في محكم كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال (٢٤).

فالحمد لله الذي ارتضى لنا الإسلام ديناً وجعل الاستجابة لأمره تبارك وتعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم حياةً وأيُّ حياة ،كاملةَ الأركان شاملةً لجميع معاني الحياة بقوله تعالى: ﴿لما يُحييكم﴾ الأنفال (٢٤)

فالحيُ القيوم هو المحي الذي يحيي موات العقول والقلوب وكلَّ مما شأنه الحياةُ حساً ومعنى.

فعطاء الله وإحياؤه للعبد هو ما يشرف به المؤمنون حقاً في الدنيا والآخرة، فرشدنا وفوزنا في قوله تعالى ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل(٩٦،٩٧).

ودائماً تطلع المؤمن يكون للذي هو أقوم وأحسن.

الأخوة والاخوات القراء الكرام هذه مجلتكم (علوم الزكاة) جاءت كما هي دائماً حافلة بكل جديد ومفيد، بحوث علمية مهمة وموضوعات متنوعة وفتاوى مختارة تسهم اسهاماً حقيقياً في تفقيه الناس وتطوير وتجويد مسيرة الزكاة التي هي شعيرة دينية وقيمة انسانية ونظام اقتصادي محكم لا يشبهه أي نظام، يطهر الأموال وينقي النفوس ويشد عضد الدولة ويسد خلة الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات بل ويرتقي بهم إلى مصاف التنمية والغنى الرفاه إن شاء الله.

كما يسرنا مع هيئة تحرير المجلة إضافة كل من الشيخ الدكتور نزيه كمال حمَاد (مستشاراً خارجياً)، والدكتور حسن أحمد الهواري (مستشاراً داخلياً) سائلين الله لهما وللجميع التوفيق بمزيد الخير والعطاء، مع تجديد الدعاء والترحم لمن سلف من رفقاء هذا العمل الذين رحلوا إلى دار البقاء فرحمات الله عليهم تتجدد وتتوالي، مع التهنئة للقراء الكرام وعموم الأمة بمواسم الخير والبركة والطاعات التي يغشانا فيها وبها فضل من الله ونعمة ، لعل الله أن يجعل لهذه الأمة من أمرها يسراً وفرجاً عاجلاً.

هذا ومن أهدافنا في ديوان الزكاة:

١. الدعوة والإرشاد إلى قدسية وأهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس.
٢. تطبيق فريضة الزكاة بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.
٣. تأكيد وترسيخ مفهوم ولاية الدولة على الزكاة.
٤. جباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق العدل والتراحم والتكافل.

ولعل من الدعوة والإرشاد وبسط أحكام الزكاة بين الناس ما تقوم به هذه المجلة المتخصصة الرائدة التي يصدرها معهد علوم الزكاة بالسودان الذي نتطلع من خلاله إلى تعميم نظائر له عالمياً بعون الله وتوفيقه.

والشكر أفضله وأكمله وأجزله لكل الأخوة القائمين على أمر هذه المجلة، المديرين والمشرفين والمحررين والمدققين والمصممين والمخرجين، وأيضاً الشكر موصول للعلماء والباحثين والكتاب الذين أسهموا بأفكارهم وجهودهم وأوقاتهم في إخراج هذا العمل الرائع وإثراء التراث الإسلامي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

الأستاذ. أحمد عبد الله عثمان
الأمين العام لديوان الزكاة
المشرف العام على المجلة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد

فهذا هو العدد الثامن من مجلة علوم الزكاة المحكمة، جاء حافلاً ببحوث علمية متنوعة تناولت قضايا علمية مهمة في مجال الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة كتبها علماء وباحثين وأعلام، وقد خضعت للتحكيم العلمي من أهل الاختصاص، فمن هذه البحوث: بحث بعنوان الحوائج الأصلية في وعاء الزكاة – دراسة فقهية تحليلية/ ديوان الزكاة السوداني نموذجاً كتبه د. الصديق أحمد عبد الرحيم، وبحث جمع وتوزيع الزكاة بين الواقع والمشروع في الدِّيار المصريَّة كتبه أ.د. خالد حمدي عبد الكريم، وبحث أحاديث حولان الحول – دراسة حديثية فقهية كتبه د. يس محمد طه، وبحث مواكبة مشروعات الزكاة أهداف التنمية المستدامة – دراسة تحليلية مقارنة كتبه د. فاروق محمد أحمد.

ويحوي العدد مقالاً عن الخطوات العملية لزكاة الأموال– بالتطبيق على وعاء عروض التجارة أعده د. فائز فضل المولى علي، وملخصاً لتقرير العام ٢٠٢٠م عن أداء ديوان الزكاة / السودان، والجزء الأول من ترجمة كتاب الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة بالإنجليزية

(Short Notes on Zakat Jurisprudence And Its Contemporary Applications) (Part One)

وذيل العدد بفتاوى مختارة من فتاوى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة إعداد الدكتور/ صديق أحمد عبدالرحيم.

أسأل الله أن ينفع بها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير

الحوائج الأصلية في وعاء الزكاة
دراسة فقهية تحليلية
ديوان الزكاة السوداني نموذجاً

د. الصديق أحمد عبدالرحيم
مدير عام معهد علوم الزكاة

الحوائج الأصلية في وعاء الزكاة - دراسة فقهية تحليلية (ديوان الزكاة السوداني نموذجاً)

إعداد: الدكتور.. الصديق أحمد عبدالرحيم

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: الحمد لله الذي أنعم علينا بتطبيق الزكاة بطريقة سُلطانية تتولاها الدولة أخذاً وصرفاً بموجب تشريعات تُنظِّم هذا التطبيق وِفق الشرع الحنيف وبتبنِّي خيارات فقهية معينة في المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء.

وهناك اتفاق بين الفقهاء في شروط المِلك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، وحَوَلان الحَوْل، وهناك خِلاف محدود في شرطِ الخُلُو من الدَّين إلا أنَّ الخلاف في شرطِ الفضل عن الحوائج الأَصلية أوضح. وهذا الخلاف يربك المشرعين والمطبقين للزكاة سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات ولذلك بهدف هذا البحث لدراسة الحوائج الأصلية وأثرها على وعاء الزكاة بالتركيز على تطبيق الزكاة في السودان من خلال قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م مستخدماً المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي مع الأخذ بمسيرة ديوان الزكاة السوداني نموذجاً عند التطبيق العملي للدراسة.

وقد توصل الباحث لعدد من النتائج أهمها؛ أن موضوع الحوائج الأصلية يَرِد عند الفقهاء بمعنيين، الأول الحوائج الأصلية الماضية والثاني الحوائج الأصلية المستقبلية، وهناك اتفاق على خصم الحوائج الماضية من وعاء الزكاة وهناك خلاف حول خصم الحوائج الأصلية المستقبلية ورجح الباحث مذهب جمهور الفقهاء بعدم خصم الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة لقوة أدلتهم واستصحابها للواقع وإن خصمها يؤثر على حصيلة الزكاة ومصارفها ويحد من دورها وتحقيق أهدافها.

مقدمـــة:

تمهيـــد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، الحمد لله الذي أنعم علينا بتطبيق الزكاة بطريقة سُلطانية تتولاها الدولة أخذاً وصرفاً بموجب تشريعات تُنظِّم هذا التطبيق وِفق الشرع الحنيف وبتبنِّي خيارات فقهية معينة في المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء.

وقد قسم الفقهاء شروط وجوب الزكاة إلى نوعين(١):

النوع الأول شروط المكلَّف وهي:

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. الحرية.
٤. البلوغ عند بعض الفقهاء.

النوع الثاني: شروط المال وهي:

١. المِلك التام.
٢. النَماء.
٣. بلوغ النصاب.
٤. حَوَلان الحَوْل.
٥. الخُلُو من الدَّين الذى ينقص النصاب.
٦. الفضل عند الحوائج الأصلية.

وهناك اتفاق بين الفقهاء في شروط المِلك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، وحَوَلان الحَوْل، وهناك خِلاف محدود في شرطِ الخُلُوِ من الدَّين إلا أنَّ الخلاف في شرطِ الفضل عن الحوائج الأصلية أوضح.

وقد نصَّ قانون الزكاة السوداني صراحةً على شروط المِلك التام، والنماء،

(١)انظر الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري– ١/٤٩٩، فقه الزكاة للقرضاوي ١/٩٥

والنصاب، وحَوَلان الحَوْل والدَّين[١]. ولم ينُص صراحةً على شرط الفضل على الحوائج الأصلية ضمن الشروط العامة لوجوب الزكاة إلا أنه نَصَّ عليه في زكاة الرواتب والأجور والمِهن الحرَّة[٢].

مشكلة البحث:

موقف القانون السوداني من الحوائج الأصلية غير واضح، وهو لم ينُص عليها صراحةً كما فعل مع الشروط الأخرى تحت عنوان الشروط العامة لوجوب الزكاة، ومع ذلك عاد فأخذ بها في زكاة الأجور، والمرتبات، والمِهن الحرة، وعند التطبيق العملي للزكاة، نجد أن ديوان الزكاة السوداني قد طبَّق هذا الشرط في أوعيةٍ زكوية أخرى غير الأجور والمرتبات والمهن الحرة، ممَّا يترتب عليه شيء من الغُموض حول تَعامُل المُشرِّع السوداني من هذا الشرط. كما أنَّ الخلاف الفقهي حوله، وصعوبة تحديد الحوائج الأصلية خاصة في عصرنا هذا، يُربِكُ المُشرِّعين، والمطبِّقين للزكاة سواءً أكانوا أفراداً أم منظمات طوعية أو إلزامية

أسئلة البحث:

- السؤال الرئيس ما حكم الحوائج الأصلية وأثرها على وعاء الزكاة؟

ويتفرَّع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود بالحوائج الأصلية؟.
٢. ما موقف الفقهاء من شرط الحوائج الأصلية؟
٣. ما الخيار الذي يتبناه المُشرِّع السوداني في شرط الحوائج الأصلية؟.
٤. ما التطبيقات العملية في التعامل مع شرط الحوائج الأصلية؟
٥. ما أثر خصم الحوائج الأصلية على وعاء الزكاة؟.

أهداف البحث:

١. التعريف بمفهوم الحوائج الأصلية في الزكاة.
٢. الوقوف على آراء الفقهاء في الحكم على الحوائج الأصلية في الزكاة.

---

(١) انظر قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠م، المادة (١٧)

(٢)

٣. بيان الخيار الفقهي لتشريع الزكاة في السودان حول الحوائج الأصلية.
٤. دراسة التطبيقات العملية حول التعامل مع الحوائج الأصلية في وعاء الزكاة.
٥. تحديد وتحليل أثر خصم الحوائج الأصلية على أداء الزكاة بالتطبيق على ديوان الزكاة السوداني.

أهمية البحث:

١. الخلاف الفقهي حول شرط الحوائج الأصلية في الزكاة يتطلَّب الدراسة والتأصيل.
٢. عدم وضوح رؤية المُشرِّع السوداني تجاه الحوائج الأصلية يحتاج إلى بيان.
٣. قِلة الدراسات حول هذا الموضوع يُحتِّم دراسته وسبر غوره.
٤. ارتباط الحوائج الأصلية وأثرها على وعاء الزكاة مما ينعكس على حصيلة الزكاة ويؤثِّر على المكلَّفين والمستحقين.
٥. مساعدة المُشرعين والمطبقين للزكاة والباحثين في علومها على التعامل مع هذا الشرط الذي تُثار حوله العديد من الإشكاليات سواءً في جانب التنظير أو جانب التطبيق.

الدراسات السابقة:

تَلاحَظَ أن هناك ندرة في الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع ومع ذلك تحصلتُ على بعضها سواءً ورقياً أو على الشبكة الالكترونية وهي:

١/ أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية لأغراض زكاة المال مع دراسة مقارنة.

وهي دراسة ماجستير للباحث أشرف أبو العزم العماري من جامعة الأزهر كلية التجارة قسم المحاسبة سنة ١٩٩٢م.

وقد اشتملت الدراسة على ستة فصول:

الأول: طبيعة الحوائج الأصلية للإنسان في الفكر الإسلامي.

الثاني: مفهوم وطبيعة حَدِّ الكفاية في الفكر الإسلامي.

الثالث: أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية للإنسان لأغراض زكاة المال.

الرابع: نماذج محاسبية مقترحة لتحديد تكلفة الحاجات الأصلية للإنسان لأغراض زكاة المال.

الخامس: دراسة موازنة بين تكلفة الحاجات الأصلية في فقه الزكاة وقيمة الإعفاء للأعباء العائلية في التشريع الضريبي المصري.

السادس: الدراسة الميدانية لأسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية للإنسان.

وقد توصَّل الباحث لعدد من النتائج من أهمها:

تتمثل الحاجات الأصلية للإنسان في الفكر الإسلامي في:

١. المأكل.
٢. المشرب.
٣. الملبس.
٤. المسكن.
٥. الرعاية الصحية.
٦. الانتقال.
٧. التعليم.
٨. الزواج.
٩. قضاء الدين.
١٠. أدوات الحرفة.
١١. مَؤُنة الخادم.

ب ـ تَهدُف الحاجات الأصلية للإنسان في الفكر الإسلامي إلى المحافظة على مقاصد الشريعة وهي، حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

١. يحكم تحديد وقياس التكلفة في الفكر الإسلامي مجموعة من المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية ومن أهمها:
   أ. ربط التكلفة بالعائد.
   ب. استبعاد النفقات الترفيهية.
٢. عدم وجود أسس منطقية يستند إليها المُشرِّع الضريبي عند تحديده لمبالغ

الإعفاء.

٣. لا يوجد في التشريع الضريبي ما يُقابل النصاب في فقه الزكاة.

تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات المعاصرة في الموضوع لشموليتها ولكن يُلاحَظ عليها الطابع المحاسبي وهو واضح من عنوانها ((أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية)) وقد اعتبرت الحوائج الأصلية من المُسلَّمات سواءً في الزكاة أو الضرائب و لم تتعرَّض للموضوع من ناحية تأصيل، وهذا ما يُميِّز بحثي الذي يسعى لتأصيل الموضوع من خلال دراسة فقهية تحليلية.

٢/ تقرير لجنة دراسة الحوائج الأصلية للسنة المتبقية من ٢٠١٩/١٢/٣١م– ديوان الزكاة السوداني.

تهدُف هذه الدراسة إلى حساب الحوائج الأصلية لغرض حساب زكاة المرتبات والأجور حسبما نَصَّ عليه قانون الزكاة السوداني.

وواضح من ذلك أنها دراسة محاسبية لا علاقة لها بالنظر في المسائل الفقهية التي يقوم عليها بحثي في تأصيل الحوائج الأصلية، ودراسة آثارها على وعاء الزكاة.

٣/ المنشورات على الشبكة العنكبوتية:

هناك بعض الكتابات القصيرة والفتاوى حول الحوائج الأصلية موجودة على الشبكة العنكبوتية، ولكنها لا ترتقي لمستوى الدراسات المُحكَّمة وما يجمعها ذكر آراء الفقهاء في مسألة الحوائج الأصلية في الزكاة إجمالاً وبدون أيِّ تحليلٍ كما أنها لم تتناول التطبيقات العملية الموجودة.

ما يُميِّز هذا البحث:

يتميز هذا البحث عن البحوث والدراسات التي أشِرْتُ إليها سابقاً أنه تناول موضوع الحوائج الأصلية في الزكاة من ناحية تأصيلية عبر دراسة الآراء الفقهية، والتعرُّف على التطبيقات المعاصرة للزكاة ومدى تعاملها مع الحوائج الأصلية وأثر ذلك على وعاء الزكاة.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي مع الأخذ بمسيرةِ ديوان الزكاة السوداني نموذجاً عند التطبيق العملي للدراسة.

هيكل البحث:

مقدمــة:

تمهيد، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة منهج البحث، هيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم الحوائج الأصلية.

المطلب الثاني: المقصود بوعاء الزكاة.

المطلب الثالث: نشأة وتَطوُّر تشريع الزكاة في السودان.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية في الحوائج الأصلية.

المطلب الأول: موقف المذاهب المشهورة.

المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين.

المطلب الثالث: الأدلَّة والترجيح.

المطلب الرابع: ما عليه العمل بديوان الزكاة السوداني.

المبحث الثالث: أثر الحوائج الأصلية على وعاء الزكاة.

المطلب الأول: أثر الحوائج الأصلية على حصيلة الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الحوائج الأصلية على مصارف الزكاة.

الخاتمــة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الحوائج الأصلية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحوائج.

أولاً: تعريف الحوائج لغةً:

حوج: الحاجة جمعها حاج بحذف الهاء وحاجات وحوائج وحاجَ الرجل يحُوجُ إذا احتاج وأحوجَ على وزن أكرمَ من الحاجة فهو مُحوَج وقياس جمعه بالواو والنون لأنه صفة عاقل والناس يقولون في الجمع محاويج مثل مَقاطير ومقاييس وبعضهم يُنكره ويقول غير مسموح ويستعمل الرباعي أيضاً متعدياً فيقال أحوجه الله إلى كذا [١].

فالحوائج في اللُّغة تعني الافتقار إلى أشياء يرغب الإنسان فيها﴾.

ثانياً: تعريف الحوائج اصطلاحاً:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ للَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾[٢].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾[٣].

من الآيات السابقة يتَّضح أنَّ مدلول الحاجة في القرآن الكريم تعني الرغبة في شيءٍ ما[٤].

وقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ)[٥]. وكان النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا أتاه

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص ٩٦

(٢) سورة يوسف، الآية ٦٨

(٣) سورة الحشر، الآية ٩

(٤) راجع: صفوة التفاسير– محمد علي العابدي، ٢/٦٠/٢٥، بيروت، دار القرآن الكريم.

(٥) مسلم، ص ٢٠٢٦، بيروت، دار الإحياء

طالبُ حاجة أقبل على جلسائه فقال: (اشْفَعُوا تُؤجَرُوا ويَقْضِي اللَّه عَلَى لِسان نَبِيِّه مَا أَحبَّ) (١).

من الأحاديث السابقة يتَّضح أن مدلول الحاجة في السُّنة الشريفة يعني الافتقار إلى شيء يرغب فيه الإنسان.

المسألة الثانية: تعريف الأصلية:

الأصلية: نسبة إلى الأصل.

أولاً: تعريف الأصل لغةً:

الأصل لغةً ما يُبنَى عليه، وأن أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه().

ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً:

له عدة معانٍ منها الدليل، ومنه قوله: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسُّنة أي دليلها منه، ومنه أيضاً قولهم: أصول الفقه أي أدلته، والمعنى الثاني الرَّجَحان ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح، والمعنى الثالث القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: إباحة الميتة للفطر على خلاف الأصل(٢).

المطلب الثاني: المقصود بوعاء الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوعاء لغةً:

وَعَى (وَعيتُ) الحديث وَعياً من باب وَعَد، والمعنى حفظته وتدبرته، وأوعيتُ المتاعَ بالهمزة أي وضعته في الوعاء قال عبيد: « والشرُّ أخبثُ ما أوعيتُ من زاد ».

والوعاء ما يُوعَى فيه الشيء أي يجمع، وجمعه أوعية وأوعيتُه واستوعيتُه لغةً في الاستيعاب وهو أخذُ الشيءِ كلِّه(٣).

المسألة الثانية: تعريف الوعاء اصطلاحاً:

وردت مادة الوعاء في القرآن والسُّنة بمعانٍ قريبةٍ لأصل الوضع اللُّغوي ومن ذلك في القرآن الكريم.

---

(١) فتح الباري، مع صحيح البخاري– ابن حجر العسقلاني ٣٢٣/٣/١٢، بيروت دار العربة.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص ١٥، لسان العرب لابن منظور ٥٥/١ (أصل)

(٣) نهاية السول للأسنوي ١٦/١

قال تعالى: (وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ)[١]. والمعنى هنا الإمساك[٢]. وقال تعالى: (فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ)[٣]. والوعاء هنا ما يحفظ فيه المتاع ويصونه[٤]. وفي السُّنة الشريفة حديث أبي هريرة رضي الله عنه (حَفِظْتُ من رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فأمَّا أَحَدُهُما فَبَثَثْتُهُ، وأَمَّا الآخَرُ فلوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعُومُ)[٥].

المسألة الثالثة: المقصود بوعاء الزكاة في قانون الزكاة السوداني:

لم يُعرِّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، ولا لائحته التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م مصطلح وعاء الزكاة، رغم أنه كل فترة تتم دراسة الوعاء الكلي للزكاة بهدف معرفة قيمة المقدر والمتحصل للزكاة مقارنة بالأموال الزكوية الموجودة والخاضعة للزكاة.

ولم يكن مشهوراً لدي الأقدمين استخدام هذا المصطلح فيما استعمل عند المتأخرين، حيث صار عند الفقهاء يُراد به (مصدر الزكاة الذي تُؤخَذ منه وتُجمَع، وتُتَحصَّل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة)[٦].

وبالرجوع إلى ما عليه العمل بديوان الزكاة السوداني نجد أن الوعاء يقصد به: المال الخاضع للزكاة فيقال وعاء الزروع، وعاء عروض التجارة، وعاء الأنعام، وأحياناً يُقصد به مبلغ المال الذي يخضع للزكاة فيقال أن وعاء الزروع المُقدَّر هذا العام مثلاً أ(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار جنيه وتكون الزكاة الواجبة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة مليون مثلاً. وغالباً تأتي نتيجة الدراسات أن الوعاء المقدر غير الوعاء الفعلي فمثلاً إذا كان الوعاء المقدر في المثال السابق ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار جنيه فإن نتيجة الدراسة أن الوعاء يُفترض أن يكون ٢,٠٠٠،٠٠٠,٠٠٠ اثنان مليار جنيه.

---

(١) سورة المعارج، الآية ١٨

(٢) تفسير القرطبي، ٢٦٣/٩

(٣) سورة يوسف، الآية ٧٦

(٤) تفسير القرطبي، ٢٠٥/٩

(٥) صحيح البخاري كتاب العلم / باب حفظ العلم حديث رقم (١١٩)

(٦) بحث وعاء الزكاة وما جد فيه. – أ.د. عبد الله الزبير عبدالرحمن / بحوث مؤتمر الزكاة العلمي العالمي الثاني ص (١١٧) مكتبة معهد علوم الزكاة – السودان

المطلب الثالث: نشأة وتطور تشريع الزكاة السوداني وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراحل تشريع الزكاة في السودان:

وهذه مرحلة صدور القوانين المكتوبة للزكاة والتي بلغ عددها خمسة قوانين نتناولها من خلال هذا المطلب:

أولاً: قانون صندوق الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م:

صدر قانون صندوق الزكاة في اليوم السادس من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٠٠هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٨٠م، وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوُّع في المجتمع.

والمقصود بعبارة «بصفة رسمية» أي أن الصندوق يحكمه قانون رسمي صدر من رئاسة الجمهورية ينظم أمر الزكاة جبايةً وصرفاً بالرغم من أن الزكاة تُدفَع طوعاً وليس إلزاماً من قِبَلِ المكلَّفين.

ثانياً: قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:

أهم مميزات هذا القانون أنه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة ١٨٨٩م، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة تحصلها الدولة بقوة القانون وتقوم بصرفها على مصارفها الشرعية، فأعاد للدولة حقَّها في الوَلاية على الزكاة.

تميز هذا القانون بأنْ فرض ضريبةَ تكافُلٍ اجتماعي على غير المسلمين بنفس النِّسبة والنصاب والمقدار المقرر للزكاة، حيث جاء في المذكرة التفسيرية للقانون: «على كلِّ سوداني أن يتحمَّل من ماله زكاةً أو ضريبةً لصالح الوطن والمواطنين، فإذا تَهرَّب عُوقب بمضاعفة القدر المفروض تقديراً وبأي عقوبات أخرى تصدرها اللوائح».

ثالثاً: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م:

إيماناً بتجويد العمل، وسعياً وراء الكمال البشري، واقتناعاً بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول، وتصحيحاً للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها

قانون الزكاة والضرائب، فقد صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م وهو أول قانون مُستقِل للزكاة يُطبِّق الزكاة بصورة إلزامية.

وقد صدر هذا القانون بعد قيام انتفاضة رجب ١٩٨٥م، وسقوط الحكم المايوي، وفي أثناء تولِّي الحكومة العسكرية الانتقالية لمهام السلطة، والذي كان يرأسها المشير عبدالرحمن محمد حسن سُوار الذهب الذي وقَّع القانون باسمه في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان سنة ١٤٠٦هـ الموافق الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٨٦م.

ويختلف قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ عن قانون صندوق الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ، في أنه نقل الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية، ويتفق معه في إنشاء جهاز مُستقِل للزكاة، بينما يختلف قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ عن قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٦هـ، في أنه فَصَلَ الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة جهازاً مُستقلاً، ويتفق معه في تطبيق الزكاة بصورةٍ إلزاميةٍ.

رابعاً: قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م:

جمع القانون بين نظريتي الإقليمية والشخصية في تطبيق القانون، وتعني نظرية الإقليمية أن قانون الدولة ينطبق على كافة أرض الرقعة الجغرافية للبلاد طبقاً للخريطة السياسية لها، فيسري القانون الوطني على كافة الأشخاص داخل حدود الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم سواءً أكانوا وطنيين أم أجانب.

أما نظرية الشخصية فيُقصد بها أن القانون الوطني يسري على كافة أبناء الدولة ورعاياها أينما كانوا دون اعتبار للوطن حيث يُطبق عليهم القانون وإن كانوا مقيمين في الخارج وبالمقابل من ذلك فإن القانون الوطني لا يسري على الأجانب المقيمين داخل الدولة.

إلا أن هناك استثناءات تُردُّ على قاعدة الإقليمية، وقاعدة الشخصية تُمليها بعض الظروف الواقعية ممَّا يجعل كثيراً من الدول تأخذ بالنظام المزدوج من القاعدتين. وهذا ما أخذ به قانون الزكاة السوداني.

خامساً: قانون الزكاة لسنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م:

عَمِل القانون على إحكام الصياغة القانونية، فأعاد ترتيب الفصول والمواد، ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق، كما عالج القانون النُّصوص التي جاءت مُبهَمةً ومُعمَّمةً في القوانين السابقة مثل: تعريف المال المُعفَى من الزكاة، والمال المُستفاد والمستغَلات. وعَمِل القانون على تغيير بعض الخيارات الفقهية التي تبناها القانون السابق، وذلك لمعالجة المشكلات التي ظهرت عند التطبيق ومنها خصم النفقات والديون الزراعية.

المسألة الثانية: منهج المُشرِّع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية:

أولاً: الخيارات الفقهية ودواعيها:

معلومٌ أنَّ مسائل الزكاة فيها خِلافات مذهبية كثيرة، وهذه الخلافات فروع وليس أصول كما في سائر العبادات والمعاملات الأخرى.

ولذلك قد نجد في بعض المسائل أربعة آراء، لكلِّ مذهب من المذاهب المشهورة رأيٌّ بل أحياناً نجد في داخل المذهب الواحد أكثر من رأي، ومعلوم أيضاً أن من خصائص القاعدة القانونية أنها محددة وإلا أدى ذلك إلى تَعدُّد الأحكام في المسألة بتَعَدُّد القُضَاة واختيار كلُّ واحدٍ منهم لرأي مخالف للآخرين.

ولذلك فإن مُشرِّع القوانين عندما يريد أن يستخرِجَ قاعدةً، أو مادةً قانونيةً من الفقه الإسلامي، يحتاج إلى تفضيلِ خِيارٍ مُعيَّنٍ ويتبناه إذا كان مَحلَّ تلك القاعدة مختلف فيه، وهذا هو المقصود بالخيارات الفقهية.

ولأنَّ الزكاة في السودان سُلطانية تقوم بها الدولة أخذاً وصرفاً، وإدارةً ودعوةً، فإن المُشرِّع السوداني أحوج ما يكون للأخذ بالخيارات الفقهية في إصدار قوانين ولوائح للزكاة.

وبالنظر إلى قوانين الزكاة الخمسة التي صدرت ما بين عام ١٤٠٠هـ إلى ١٤٢٢هـ، والوقوف عند خصائصها كما بيَّنا في المبحث السابق، نستطيع أن يُحدِّد المُشرِّع السوداني في الأخذ بهذه الخيارات، والذي يقوم على عدم التقيُّد بمذهبٍ فقهيٍّ مُعيَّنٍ مراعاةً للمصلحة.

ثانياً: نماذج من الخيارات الفقهية:

١. سلطانية الزكاة وولاية الدولة عليها.
٢. إيجاب الزكاة في كلِّ الخارج من الأرض إذا قُصِد بزراعته النماء.
٣. فرض الغرامة المالية على الممتنع عن دفع الزكاة.
٤. الأخذ بمبدأ المفاضلة في صرف الزكاة.
٥. عدم اشتراط الحَوْل في زكاة المال المستفاد.
٦. اعتماد مبدأ الخلطة في أخذ الزكاة.

المقصود بعنوان البحث:

عليه يكون المقصود بعنوان البحث: حكم الحوائج الأصلية في وعاء الزكاة «دراسة فقهية تحليلية، ديوان الزكاة السوداني نموذجاً» بيان الحكم الشرعي المتعلق باعتبار شرط الحوائج الأصلية في الزكاة، هل تعتبر الحوائج الأصلية شرط فيجب خصمها من وعاء الزكاة؟ أم لا تعتبر فلا تخصم من الوعاء؟.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية حول الحوائج الأصلية

تمهيـــد:

شَرطُ الفضلِ عن الحوائج الأصلية من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء قديماً وحديثاً، فمِن الفقهاء من أضاف إلى شرطِي النماء والنصاب، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمَالكه لأنه يتحقق به الغِنى[١]، ومن الفقهاء من يعتبر أن شرط النماء مغنياً عن هذا الشرطَ؛ وذلك لأنَّ الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا مُعدَّة للنماء مثل: دارُ السكنِ، ودابَّةُ الركوب، وثياب اللبس، وآلات الحِرفة ونحوها.

واعتبروا أن شرط النصاب دلالة على الغِنى المُوجب للزكاة[٢].

ومن خلال تتبُّع كلام الفقهاء حَوْلَ الحوائج الأصلية يتَّضح أن مصطلح الحوائج الأصلية يَرِدُ عندهم بمعنيين:

الأول: الأشياء المُعدَّة للاستخدام الشخصي، أو ما يطلق عليه مصطلح الأموال غير النامية، ويمثلون لها بدار السكنِ، ودابة الركوب، وآلات الحِرفة وغيرها وتسمى الحوائج الأصلية الماضية.

الثاني: الأشياء التي يحتاج إليها الانسان خلال الحَوْلِ القادم بعد وجوب الزكاة عليه، مثل: حاجته للتعليم والصحة، والأكل والشرب وغيرها، ويطلق عليها الحوائج الأصلية المستقبلية.

وهناك اتِّفاق بين الفقهاء أن المعنى الأول (الحوائج الأصلية الماضية) لا زكاة فيها وبالتالي تُخصم من وعاء الزكاة قبل أخذها، فإن بقي ما قيمته النصاب فيخرج زكاته وإلا فلا. قال الجزيري: (لا تجب الزكاة في دور السكن، وثياب البَدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال باتفاق المذاهب)[٣].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٥١

(٢) المرجع نفسه، ١/١٥١

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ١/٤٦٠

أما المعنى الثاني: (الحوائج الأصلية المستقبلية) فيه خلاف كبير بين الفقهاء قديماً وحديثاً وهو الذي عليه مدار هذا البحث، هل تعتبر فتُخصَم من الوعاء كما في الشرط الأول أم لا تُخصَم؟.

وفي هذا المبحث نتناول الآراء الفقهية حول هذا الأمر عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف المذاهب المشهورة وفيه خمس مسائل:

يقول بعض العلماء المعاصرون أن خصمَ الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة لم يقل به إلا الحنفية [١]. ومن خلال التتبُّع لكتب المذاهب المشهورة اتَّضح لي أن هذا القول صحيحٌ حيث ورد هذا الكلام صراحةً في كتب المتُأخرين من علماء الحنفية، أما المذاهب الأخرى فلم يقولوا بهذا الشرط في جانب المكلفين أو المزكيين، ولكن تكلموا عنه في جانب المستحقين، أن من ضمن أسباب الاستحقاق للزكاة الحوائج الأصلية المستقبلية فيعطى الشخص ما يحتاجه للتعليم والصحة والأكل والشرب وغيرها مما اعتبروها حوائج أصلية. وعليه سنرى موقف المذاهب الفقهية المتَّبَعة في ذلك على النحو الآتي :

المسألة الأولى: الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: (فأما الشرائط التي ترجع إلى المال منها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية لأنه به يتحقق الغنى، ومعنى النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة)[٢].

وجاء في حاشية رد المختار لابن عابدين: (وفارغ عن حاجته الأصلية ما كان نصاباً من النقدين أو أحدهما فارغاً عن الصرف إلى تلك الحوائج)[٣].

واضح أن الحنفية يقولون بخصم الحوائج الأصلية من وعاء الزكاة قبل حسابها سواءً أكانت الحوائج ماضية أم مستقبلية، فعبارة فاضلاً عن الحوائج الأصلية

(١) الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي ١٨٠٩/٣

(٢) بدائع الصنائع، ١١/٢، ١٩

(٣) حاشية زد المختار، ٢٨٤/٢–المكتبة التجارية.

يدلُّ على الحوائج المستقبلية، فالحوائج الماضية لا يُشترط فيها الفضل فيكفي وجودها لعدم وجوب الزكاة عليها؛ لأنها أموال غير نامية وإنما مشغولة بالحاجة الأصلية لمالكها. يقول الكاساني: (كون المال نامياً لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي)(١). جاء في الهداية: (وليس في دور السُّكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودابة الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليس بنامية أيضاً)(٢).

وقد قال بإعفاء المال المدَّخَر للحاجات الأصلية من الزكاة الشيخ عبداللطيف ابن عبدالعزيز أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك من فقهاء الحنفية– وخالفه جمهور الحنفية، وقد جعل ابن الملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء، أو للنفقة ونقله عن المعراج والبدائع)(٣).

المسألة الثانية: المالكية:

قال ابن رشد: (وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب منها، فإن الجمهور قالوا: إن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك، أعني ربع العشر، ومن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعته. وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم من أهل العراق: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً فإذا بلغتها كانت فيها ربع عشرها، وذلك درهم، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وزفر وطائفه من أصحابهما(٤).

معنى كلام ابن رشد أن بلوغ النصاب دلالة على وجوب الزكاة حيث قال: قوله

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١٦/٢

(٢) الهداية للمرغنياني

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٢/٢٣

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد– لأن رشد القرضي ١٨٦/١

عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[١]. ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قلَّ أو كَثر[٢].

جاء في الشرح الصغير(على أن لا زكاة في حُلي مُباح إلا إذا أعدَّ للعاقبة أو لمن سيوجد له من زوجه أو بنت فيجب فيه الزكاة، وأدخل في ذلك كَلَّ امرأةٍ اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر)[٣].

فعبارة (لا زكاة في حُلي مباح يدل على أن لا زكاة في الحوائج الأصلية الماضية، وعبارة (إذا أعدَّ للعاقبة فيجب فيه الزكاة) يدل على أن الحوائج الأصلية المستقبلية تجب فيها الزكاة ولا تُخصَم من الوعاء.

وقال الدسوقي: (يجوز أن يُدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عينٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ كفاية سَنة من نفقةٍ وكسوةٍ)[٤].

المسألة الثالثة: الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج: ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت، ومثلها، كالمِسكِ، والعنبرِ، ونحوهما؛ لأنها مُعدَّة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدلُّ على وجوبها [٥].

جاء في المُهذَّب (والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيُدفَع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها أو بضاعة، ويُدفَع للمسكين تمام الكفاية)[٦].

فمذهب الشافعية: أن الأموال المُعدَّة للاستخدام الشخصي لا زكاة فيها فهي غير نامية فأشبهت الماشية العاملة، وعندهم أن الماشية العاملة لا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بحاجة صاحبها وتعتبر من قبيل الحوائج الأصلية الماضية.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٩٠، كتاب الزكاة.

(٢) بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٨٧/١

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير ٦٢٤/١

(٤) ١/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٤/١

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي ١٤٦/٣

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١٧١/١

المسألة الرابعة: الحنابلة:

جاء في المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة). (ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هنا على إذا كان العرض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاءِ الدَّين، لأن حاجته أهم ولذلك لم تجب الزكاة في الحُلى المُعدَّة للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن لأنه في هذه الحالة مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دَينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دَين[١].

جاء في كشاف القناع: (ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانياً أكان أم غير حيوان، كالآلات والجواهر، والثياب والسلاح، وأدوات الصُناع وأثاث البيوت، والأرضين للسكنى)[٢].

واضح أن الحنابلة يعتبرون الحوائج الأصلية الماضية فلا يوجبون فيها الزكاة وبهذا فسَّر ابن قدامة كلام أحمد بقوله (ولذلك لم يجب الزكاة في الحلى المُعَد للاستعمال).

(فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها ونوع يمنعها، والغنى هنا: ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حُرِّمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً، حُلّت له ولو ملك نصاباً فأكثر)[٣].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شخص جد تمراً وصرم حباً نحو مائة أوسق مثلاً وادَّخره للنفقة ولم يُخرج منه حال الجداد والصرام زكاة وملك أيضاً نصاباً من النقدين نحو ألف دينار مثلاً وادَّخره أيضاً بنية الصرف للنفقة، وحَالت عليه أحوال كثيرة، ولم يُخرِج لذلك زكاة أعده للصرف والنفقة؟ فأجاب شيخ الإمام أنه يُحرَم عليه عدم إخراج الزكاة في القسمين وإن ادَّخرهما للنفقة ويفسق بذلك وليست نِية النفقة مؤثرة في إسقاط الزكاة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢/٤٥٧، دار الفكر

(٢) كشاف القناع على سنن الإقناع للبهوتي ٢/٢٣٣

(٣) كشاف القناع على سنن الإقناع للبهوتي ٢/٢٣٣

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢/٤٠– ٤١

المسألة الخامسة: الظاهرية:

جاء في المُحلَّى(من كان له مَالٌ مِمَّا تجب فيه الصدقة كمائتي درهم، أو أربعين مثقالاً، أو خمسة من الإبل، أو أربعين شاةً، أو خمسين بقرةً، أو أصاب خمسةَ أوسُقٍ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو تمرٍ، وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله، أو لغلاء السعرِ، فهو مسكين يُعطَى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وَجَبت فيه من مالٍ)[١].

مذهب الظاهرية لا يَعتدُّ بالحوائج الأصلية المستقبلية، وهذا واضح من عبارة ابن حزم (فتؤخذ منه فيما وجب فيه من مالٍ) رُغم أنه صرَّح أنه مُستحقٌّ للزكاة.
قال ابن حزم: (وقد صرَّح عن النبي (ص): (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وفي لَفْظٍ إلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)[٢].

المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين:

وللمعاصرين من علماء الأمة راياً ، وهو كما يلى :

المسألة الأولى: رأى القرضاوي:

يُعتبر العلامة الدكتور يوسف القرضاوي من أشهر مَن كَتَب عن فقه الزكاة وصارت كتبه مرجعاً للباحثين والمشرِّعين في علوم الزكاة، وقد وافق القرضاوي ما ذهب إليه الأحناف في اعتبار الحوائج الأصلية الماضية والمستقبلية شرطاً في الزكاة فتُخصم من وعائها قبل حسابها فقال: (والحق أن شرط النماء لا يُغني عن هذا الشرط – يقصد الحوائج الأصلية– لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها؛ لأنها مخلوقة للتداوُل والاستثمار وإن لم يُنمِّها صاحبها بالفعل ، فلولا هذا الشرط لاعتبر الذى معه نصاب من النقود محتاج إليه لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو لحاجة أهله وولده ، ومن يجب عليه عوله عيناً يجب عليه الزكاة، مع أن المُحققين من العلماء اعتبروا أن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم)[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم، ١٥٢/٦، دار الفكر.

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه حديث رقم (١٦٩٦).

(٣) فقه الزكاة المعاصر القرضاوي ١/ ١٥٢

ويرى القرضاوي أن تَقيُّد الحاجات بالأصلية مهم جداً؛ لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تتناهى ، حيث أصبحت الكماليات واجبات، والحاجيات ضروريات، ولكن الحاجة الأصلية ما لا غِنَى للإنسان عنه في بقائه كمأكله ومشربه ومسكنه، وأدوات حرفته»[١].

ويمتدح القرضاوي اعتبار خصم الحوائج الأصلية من وعاء الزكاة بقوله: (وبهذا الشرط سبق الفقهُ الإسلامي ـ بقرون طويلة– أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، والذى نادى بإعفاء الحدِّ الأدنى للمعيشة من الضريبة.[٢]

المسألة الثانية: رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين:

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (المال المدَّخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواءً أكان ذهباً أم فضةً أو عُملةً ورقية، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحالَ عليه الحَوْلُ من غير استثناء)[٣].

وسُئل الشيخ العثيمين: عن رجل أبقى معه مبلغاً من المال ليشتري به بيتاً وحالَ عليه الحولُ، فهل عليه زكاة؟ فأجاب: نعم فيها زكاة لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى ولو كان الإنسان أعدَّها للزواج، أو كان الإنسان أعدَّها ليشتري بها بيتاً، أو يشتري بها نفقة، فما دامت دراهم وحالَ عليها الحولُ وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة[٤].

المسألة الثالثة : رأى شبير

ذهب محمد عثمان شبير في بحثه في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت إلى القول (اتفق الفقهاء القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال على أنه يشترط لإعفائه من الزكاة أن يكون مستعملاً في حاجة التزين والتَّجمُّل للمالك ،

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٥٢

(٢) المرجع نفسه، ص ١٥٣

(٣) أنظر الفتوى رقم ١٣٣٠٢٠ تاريخ النشر ٢٠١٠/٣/٩، الشبكة العنكبوتية.

(٤) فتاوى الزكاة، ص ١٧٤

وأن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية)[١].

ويرى شبير أنه إذا اتخذ شخص حُلياً لاستعماله في المستقبل مثل رجل يتخذ المال لتقديمه لخطيبته في الزواج، أن الزكاة لا تسقط عنه إذا حالَ الحولُ وبلغ النصاب لعدم تحقق المانع، وهو اللبس في الحال . ومعنى ذلك أن شبير لا يعتد بالحوائج المستقبلية، ويرى أن الحوائج التي تُخصَم من وعاء الزكاة هي الحوائج الماضية فقط عملاً بقول جمهور العلماء غير الحنفية[٢].

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح:

سنعرض أدلة كل قول في المسألة ثم نرجح ما يَقوَى عندنا ونختار من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى: أدلة القائلين بخصم الحوائج الأصلية المستقبلية:

١. قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) [٣].

٢. قال ابن عباس رضي الله عنه: (العفو ما يفضل عن أهلك)[٤].

٣. وقال ابن كثير أن ابن عمر ومجاهد والحسن وأحمد قالوا (العفو يعني الفضل)[٥].

روى الإمام أحمد بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الصدقة عن ظهر غنى) وفي رواية (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[٦].

روى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (قال رجل – يا رسول الله، عندي دينار، قال (أنفقه على نفسك) قال: عندي آخر، قال : أنفقه على أهلك (زوجك)، قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنت أبصر)[٧]

(١) انظر أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة الكويت – ص ٣٣٤.

(٢) فتاوى الزكاة، ص١٧٤ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩

(٤) راجع تفسير ابن كثير ٢٥٦/١

(٥) راجع تفسير ابن كثير ٢٥٦/١

(٦) أخرجه أحمد في المسند الحديث رقم ٧١٥٥ قال الشيخ شاكر إسناده صحيح ج/١٢– فتح الباري للحافظ بن حجر ١٨٩/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٧٣٥، انظر سنن أبى داؤود بشرح عون المعبود ٨٤/٥

فهذه النصوص والأثار تدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدمه على حاجة غيره، وأن الفضل عن الحاجة الأصلية يتحقق به الغنى، ومعنى النعمة إذ المحتاج حاجة أصلية لا يكون غنياً ولا يكون نعمة ولا يحصل الأداء عن طيب نفس(١).

المسألة الثانية:أدلة المانعين لخصم الحوائج الأصلية المستقبلية.

شرط النماء مغنياً عن شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، لأن الأشياء التي يحتاج إليها حاجة أصلية، لا تكون في العادة نامية ولا مُعدَّة للنماء مثل : دار السكنى، ودابة الركوب، وثياب اللبس، وأدوات الحرفة .

أن شرط النصاب مغني عن شرط الحوائج الأصلية المستقبلية، فلإسلام لم يفرض الزكاة في كل مال، بل اشترط أن يبلغ هذا المال نصاباً وأن ما دونه معفِي من الزكاة لقضاء حوائجه الأصلية، وما زاد عن النصاب وجبت فيه الزكاة. والأحاديث في ذلك مشهورة منها ((عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس زود ذلك صدقه، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة (٢).

حقيقة النماء أمر باطن، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فأقيم دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للإسامة والتجارة وهذا الإعداد هو الذى يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل(٣).

حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تتناهى وخاصة في هذا العصر الذى أصبحت الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، وأن الحاجات الأصلية قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات ، ولذلك يصعب أن لم يستحيل ضبطها وحصرها.

ما ذكر من آيات وأحاديث في الاستدلال على خصم الحوائج الأصلية المستقبلية وَرَدَ في صدقة التطوُّع والإنفاق المندوب لا الواجب.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢

(٢) صحيح مسلم حديث رقم(١٦٩) كتاب الزكاة

(٣) بدائع الصائغ ١١/٢

المسألة الثالثة: الترجيح

بعد الدراسة والتحليل لأداء الفريقين وأدلتهم فالذي يترجح لي هو مذهب المانعين لخصم الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم وتَعلُّقها مباشرة بالموضوع.
٢. أدلة القائلين بخصم الحوائج الأصلية واردة في صدقة التطوُّع وليس الزكاة.
٣. أن المعتَبر في الزكاة هي الحوائج الأصلية الماضية وهي الأموال المُعدَّة للاستعمال الشخصي أي غير النامية.
٤. من الصعب جداً ضبط الحوائج الأصلية لكل شخص وإلا فإن الأمر تقديري، وهذا لا يجوز في حق عبادة توفيقية ويمكن استعماله في الضرائب وصدقات التطوع، ولذلك جاءت الأنصبة منعاً لهذا الاجتهاد في العبادة.
٥. من أروع ما قيل في هذا الجانب كلام شيخ الإسلام الدهلوى، وهو من العلماء المعاصرين توفي سنة ١١٧٦ وصاحب كتاب حُجَّة الله البالغة، قال في بيان الحكمة من اشتراط الأنصبة في الزكاة (إنما قُدِّر من الحَبِّ والتمر خمس أوسق. ومن الورق خمس أواق (مائتي درهم) ومن الأبل خمس زود؛ لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سَنة[١].

ومن خلال دراسة واقعية ومقارنات بين الأنصبة والأسعار توصَّل إلى أن النصاب في الأموال يساوى قيمة ثابتة، ويكفي أقل أهل بيت زوج وزوجه وثالث إلى سنة، وهي مُدَّة الحول وهذه تمثل حوائج أصلية مستقبلية.

٦. سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل عنده نقود وقد حالَ عليها الحَولُ وبلغت نصاباً، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاة؟ فأجابت: تجب فيها الزكاة لدخولها في عموم الأدلَّة الدالة على وجوب الزكاة وكونه يريد أن يتزوج بها غير مُسقِط لوجوب الزكاة فيها[٢].

---

(١) الإمام العلامة مجدد الإسلام في الهند أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ١١١٤هـ-١١٧٦ من مؤلفاته (حجة الله البالغة) المرجع حجة الله البالغة ٥٠٦/٢ ، ١٤٤/١

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦٩٩، موقع الإسلام، سؤال وجواب.

المطلب الرابع: ما عليه العمل بديوان الزكاة في السودان:

وهنا نحاول أن نقف على تجربة السودان في هذا الباب، وما يجري عليه العمل في ديوان الزكاة في السودان من حيث التشريعات، والتطبيقات، وإجراء بعض المقارنات في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأول: التشريعات:

لم يُعرِّف قانون الزكاة السوداني الحاجة الأصلية من المادة (٣) تفسيراً، ولكنه أشار إليها في نفس المادة عند تعريف المال المستفاد حيث نَصَّ المال المستفاد يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويزكي ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية، و لم تتحقق فيه عِلَّة النماء[1].

واضح أن المُشرِّع السوداني يَقصُد بالحاجة الأصلية هنا الحاجة الأصلية الماضية بدليل قوله (و لم تتحقق فيه عِلَّة النماء) والمعروف أن الأموال غير النامية هي الأموال المُعدَّة للاستعمال الشخصي.

كذلك أشار القانون في المادة ١/١٧ فقرة ج إلى الحوائج الأصلية الماضية بطريقة غير مباشرة، حيث نَصَّ (يشترط لوجود الزكاة أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح).

ويلاحظ أن هذه المادة من أهم أحكام القانون، وعليها تبنى بقية الأحكام؛ لأنها تتناول الشروط العامة لوجوب الزكاة، فنصَّت على خمسة شروط لوجوب الزكاة وهي:

١. المِلك التام.
٢. النصاب.
٣. النماء.
٤. حولان الحول.
٥. الخلو من الدَّين.

و لم تذكر شرط الفضل عن الحوائج الأصلية الذي قال فيه الحنفية وأخذ به القرضاوي

(١) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م المادة (٣) تفسير

كما رأينا في هذا المبحث.

إلا أن القانون عادَ ونَصَّ على الحوائج الأصلية في زكاة المرتبات، والأجور، والمِهن الحُرَّة، حيث نص في المادة ١/٣٥ (لا تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافأتهم ومعاشهم، وفي أرباح أصحاب المهن الحرة والحِرَف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم) [١].

لأغراض البند (١) تُقدَّر الحاجة الأصلية بما يُنفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج، وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (١١) [٢] ويُقصَد بها لجنة الفتوى بالديوان.

بهذا يتضح أن المُشرِّع السوداني سلك مسلكاً غير واضح بالنسبة للتعامل مع شرط الحوائج الأصلية المستقبلية، فهو لم يَنُص عليه في الشروط العامة التي ينطبق على كل الأوعية أو الأموال الزكوية، ثم عادَ ونَصَّ عليه فقط في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة، مما يدل على أن المُشرِّع السوداني لم يأخذ بهذا الشرط في كل الأموال الزكوية ما عدا في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة، فيجب خصم هذه الحوائج الأصلية المستقبلية قبل حساب الزكاة، وتَرَك للجنة الفتوى بالديوان تحديد قيمة أو مبلغ هذه الحوائج سنوياً وقد قيدها القانون في ست حوائج وهي:

١. المأكل.
٢. المشرب.
٣. الملبس.
٤. المسكن.
٥. المركب.
٦. العلاج.

فهل التقيد هنا على سبيل الحصر؟ أم المثال؟.

---

(١) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، المادة ١/٣٥ فقرة أ– ب

(٢) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، المادة ٣/٣٥، فقرة أ– ب

التقيد هنا على سبيل الحصر؛ لأن الأمر يتعلق بالقانون ولذلك يجب على لجنة الفتوى التقيد بهذه الحوائج الست عند حسابها وخصمها من وعاء الزكاة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا أخذ المشرع السوداني بالحوائج الأصلية المستقبلية في المرتبات والأجور والمهن الحرة و لم يأخذها بها في الأموال الأخرى؟.

الإجابة عن هذا السؤال فيما يبدو لي من وجهين:

الوجه الأول: أن المشرع السوداني انحاز لجمهور الفقهاء و لم يعتبر الفضل عن الحوائج الأصلية اكتفاءً بشرطي النماء والنصاب.

الوجه الثاني: أن أصحاب الأموال الأخرى يستوفون الحوائج الأصلية خلال الحول ولا يسألون عن الزكاة إلا فيما وجد من مال آخر الحول، فصاحب الزرع يحسب له زرعه يوم حصاده ولا يسأل عما ما أنفقه خلال الحول، وكذلك صاحب الماشية تحسب له ما وجد منها آخر الحول ولا يسأل عن ما أنفق منها خلاله، وصاحب العروض تقيم عروضه ونقوده وديونه المرجوة آخر الحول ولا يسأل عما أنفق خلاله، أما صاحب المرتب، وأرباب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين وغيرهم فتؤخذ منهم الزكاة من إجمالي المرتب، أو الدخل خلال العام كله ومن واقع كشوفات المرتبات، أو الإقرار بالدخل الشخصي، ولذلك فإن حوائجهم الأصلية داخلة في هذا الإجمالي، والذي يمثل وعاء الزكاة بالنسبة لهم، ومن هنا جاءت فكرة خصم هذه الحوائج من هذا الوعاء إنصافاً لهم ومعاملتهم أُسوةً بغيرهم من أصحاب الأموال.

المسألة الثانية: التطبيقات:

ذكرنا في المسألة السابقة أن المشرع السوداني لم يَنُص على شرط الحوائج الأصلية المستقبلية ضمن الشروط العامة لوجوب الزكاة، ونَصَّ عليها في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة. ويفهم من هذا أن الحوائج الأصلية المستقبلية لا تُخصم إلا في زكاة أصحاب الأجور والمرتبات والمهن الحرة فقط. وتقوم لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة – وهو المجلس التخطيطي الأعلى للديوان – تقوم وعبر لجنة فنية بتحديد قيمة الحوائج الأصلية المستقبلية في بداية كل عام، ويُصدِر

الديوان منشوراً بذلك يُبيِّن فيه قيمة الحوائج الأصلية، وقيمة النصاب السنوي مع ذكر بعض الأمثلة التوضيحية، لحساب الزكاة وذلك على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

الأمانة العامة لديوان الزكاة

الأمين العام

التاريخ: ١٠/١/٢٠٢١

النمرة: ٣٤٥/ز/ذ/٢٠٢١

السيد / _____

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منشور رقم (١) لسنة ٢٠٢١م

الموضوع / النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠٢٠م المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١م

قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ سورة التوبة -الآية (١٠٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ﴾ وقال ﴿أدوا زكاة أموالكم﴾

تحقيقاً لما جاء بهذه النصوص الشرعية و استناداً على نص المادة (٣/٢١) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م و بعد الدراسة و البحث المستفيض ، قررت لجنة الإفتاء بديوان الزكاة في جلستها رقم (١)للعام ٢٠٢١م بتاريخ ٢٠٢١/١/٥م تحديد النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠٢٠م المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١م بمبلغ (١,١٢٧,٦٥٢,٥ج) فقط (واحد مليون و مائة سبعة و عشرون ألف و ستمائة اثنان و خمسون جنيهاً و خمسون قرشاً .

و هو ما يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢١) باعتباره الذهب الأكثر تداولاً في السودان في يوم ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

و هذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية و المقومة ، فمن ملك مالاً بالغاً لهذا النصاب مع استيفاء الضوابط الشرعية ينبغي عليه أن يبادر بأداء زكاته إبراءاً لذمته و طهارةً لنفسه و تزكيةً لماله .

﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ سورة سبأ -الآية (٣٩)

و على الله قصد السبيل

أ.أحمد عبد الله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة

معنون إلى :

- وزارة المالية
- المؤسسات (القطاع العام و القطاع الخاص)
- إدارات الزكاة بالولايات
- المؤسسات والهيئات
- الإدارات العامة و المتخصصة بالديوان
- اتحاد أصحاب العمل
- صورة إلى السيد رئيس لجنة الفتوى

السودان - الخرطوم - ص.ب: ٢٣٣٦ - تلفون: ٨٣٤٢١٥٨٩ - فاكس: ٨٣٤٢١٨٢٣

بريد الكتروني: Manager@zakat_chamber.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

الأمانة العامة لديوان الزكاة

الأمين العام

التاريخ ٢٠٢١/١/٦

النمرة ٢٠٢١/١/٦/٢٣٢٧/٤٢

السيد / _____

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منشور رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م

الموضوع / زكاة المرتبات والأجور للعام٢٠٣٠م المنتهي في ٢٠٣٠/١٢/٣١م

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة: النور - الآية: ٥٦]

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ﴿ما نقص مالٌ من صدقةٍ﴾

إنفاذاً للمادة (٣/٣٥) من قانون الزكاة ٢٠٠١م و إشارة لقرار لجنة الإفتاء بالديوان بتحديد النصاب الشرعي لسنة ٢٠٢٠م بمبلغ (١,١٢٧,٦٥٢,٥ج) فقط (واحد مليون و مائة سبعة و عشرون ألف و ستمائة الثان و خمسون جنيهاً و خمسون قرشاً لا غير) ، وبناءاً على قرار لجنة الفتوى بتحديد الحوائج الأصلية تكلفة الأسرة المتوسطة بمبلغ ٥٧٩,١٩٨جنيها(خمسمائة تسعة وسبعين ألف ومائة ثمانية وتسعين جنيها لا غير)للعام

عليه فقد تقرر اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١م أخذ زكاة المرتبات من الذين تصل دخولهم في العام مبلغ ١,٧٠٦,٨٥٠ج(فقط واحد مليون وسبعمائة ثمانية وثمانون ألف وخمسون جنيها)بواقع ١٤٢,٢٣٧جنيها في الشهر (فقط مائة الثين و أربعون ألف و مائتان سبعة و ثلاثون جنيها)، و تؤخذ الزكاة فيه بواقع ٢,٥% .

- تشمل مرتبات العاملين بالدولة و القطاع الخاص كل ما يتقاضاه العامل من مرتب و بدلات و أجر إضافي ومكافآت و حوافز و قيمة أي من المزايا العينية و النقدية .
- تسدد زكاة المرتبات و الأجور و المعاشات على أقساط شهرية ، و يقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والبدلات والخصم الذي تم إجراؤه .
- و ذلك استناداً على الرأي الفقهي في أخذ زكاة المال المستفاد و زكاة المرتبات عند قبضها و لا يشترط فيها حولان الحول .
- مرفق أمثلة توضيحية لكيفية حساب الزكاة لذوي الدخول الراتبة

قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد - الآية: ٧]

وعلى الله قصد السبيل

أحمد عبد الله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة

محفوظ إلى مديري :

- أمناء الولايات و الإدارات العامة و المتخصصة
- الوحدات الحكومية و المؤسسات (القطاع العام و الخاص)
- الشركات . المصانع

السودان - الخرطوم - ص.ب: ٢٣٣٦ - تلفون: ٨٣٤٢١٥٨٩ - فاكس: ٨٣٤٢١٨٢٣

بريد الكتروني : Manager@zakat_chamber.gov.sd

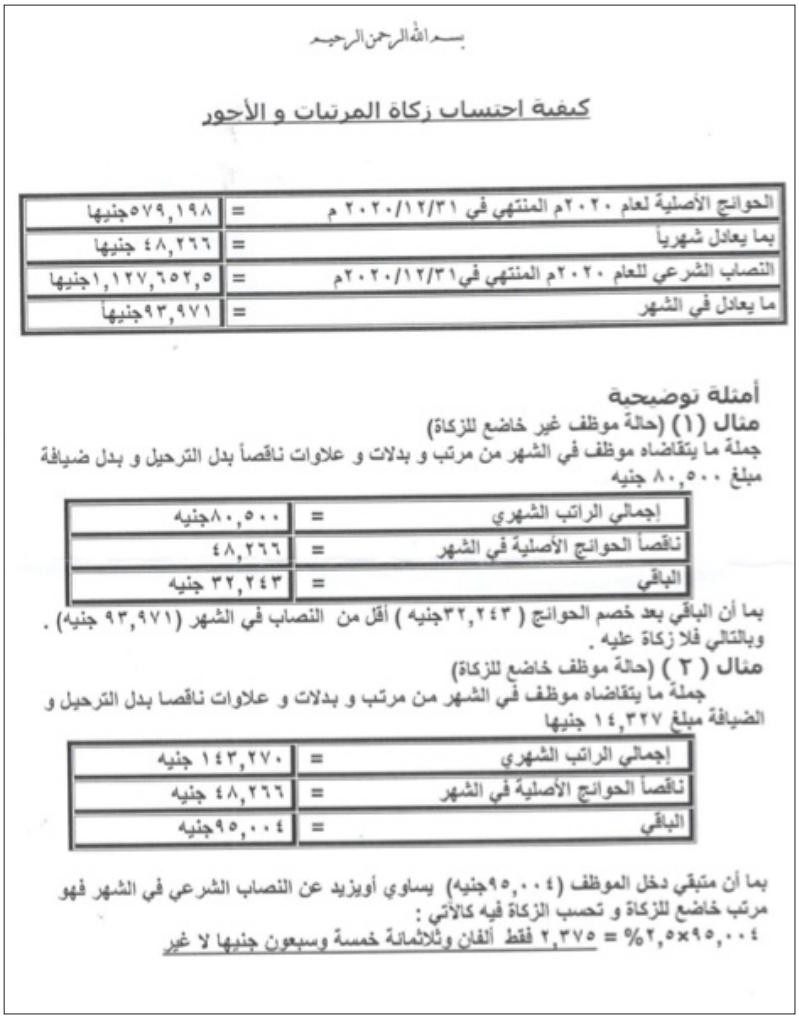

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية احتساب زكاة المرتبات و الأجور

الحوائج الأصلية لعام ٢٠٢٠م المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ م	=	٥٧٩,١٩٨جنيها
بما يعادل شهرياً	=	٤٨,٢٦٦ جنيها
النصاب الشرعي للعام ٢٠٢٠م المنتهي في٢٠٢٠/١٢/٣١م	=	١,١٢٧,٦٥٢,٥جنيها
ما يعادل في الشهر	=	٩٣,٩٧١جنيهاً

أمثلة توضيحية

مثال (١) (حالة موظف غير خاضع للزكاة)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب و بدلات و علاوات ناقصاً بدل الترحيل و بدل ضيافة مبلغ ٨٠,٥٠٠ جنيه

إجمالي الراتب الشهري	=	٨٠,٥٠٠جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية في الشهر	=	٤٨,٢٦٦
الباقي	=	٣٢,٢٤٣ جنيه

بما أن الباقي بعد خصم الحوائج (٣٢,٢٤٣جنيه) أقل من النصاب في الشهر (٩٣,٩٧١ جنيه) . وبالتالي فلا زكاة عليه .

مثال (٢) (حالة موظف خاضع للزكاة)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب و بدلات و علاوات ناقصا بدل الترحيل و الضيافة مبلغ ١٤,٣٢٧ جنيها

إجمالي الراتب الشهري	=	١٤٣,٢٧٠ جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية في الشهر	=	٤٨,٢٦٦ جنيه
الباقي	=	٩٥,٠٠٤جنيه

بما أن متبقي دخل الموظف (٩٥,٠٠٤جنيه) يساوي أويزيد عن النصاب الشرعي في الشهر فهو مرتب خاضع للزكاة و تحسب الزكاة فيه كالآتي :

٩٥,٠٠٤×٢,٥% = ٢,٣٧٥ فقط ألفان وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيها لا غير

ثم تخاطب المؤسسات والهيئات العامة والخاصة الكبيرة، والتي يوجد فيها أصحاب المرتبات العالية، والتي تلزم وفق قانون الزكاة بتسليم الديوان كشف المرتبات للذين تصل مرتباتهم النصاب الشرعي بعد خصم الحوائج الأصلية.

أما في المهن الحرة، فالتطبيق فيه شيء من الغموض الذى لازم التشريع في هذه المسألة، حيث إن الإقرار الذى على ضوئه تُحسب زكاة أصحاب المهن الحرة لا يشتمل على الحوائج الأصلية المستقبلية والتي نَصَّ عليها القانون، وإنما يتناول الإقرار الحوائج الأصلية الماضية وتحت عنوان المصروفات المتعلقة بالعمل، وقد جاء الإقرار على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشئون الاجتماعية والثقافية

ديـــوان الزكـــاة ـ ولاية الخرطوم

إقرار دخول الأنشطة المهنية والحرفية

معلومات

إســم المكلف : ..... التخصص :.....

العنوان : .....

تلفونات المكتب : ..... المنزل :.....

الإيـرادات :ـ

إجمالي الإيرادات السنوية : .....

أي إيرادات أخري: .....

جملة الإيرادات: .....

المصروفات المتعلقة بالعمل : .....

.....

المواد المستهلكة : .....

أجور ومرتبات: .....

مياه و إنارة :.....

الإيجارات: .....

أي مصرفات أخري : .....

جملة المصروفات : .....

صافي الدخل الخاضع للزكاة : .....

(جملة إيرادات ناقص جملة المصروفات):.....

أقر أنا: ..... الموقع أدناه بأن جميع البيانات

المذكورة صحيحة والله علي ما أقول شهيد :.....

اسم المكلف : ..... التوقيع:.....

اسم مستلم الاقرار :.....التوقيع:.....

التاريخ:..... الموافق:.....

- تنبيه: يملأ و يعاد خلال أسبوع من تاريخ اليوم : / / ٢٠

مع إحضار الميزانية أن وجدت

وهنا تثور المشكلة الكبرى التي يعاني منها الديوان عند أخذ الزكاة من أصحاب المهن الحرة الذين يتمسكون بالقانون ويرون أنه لا بُدَّ من خصم الحوائج الأصلية المستقبلية والتي حصرها القانون في المأكل والمشرب والمسكن والملبس والمركب والعلاج، ويقدرونها بمبالغ كبيرة جداً ومتفاوتة وهذا يؤكد ما قلناه في مسألة الترجيح أن الحوائج الأصلية يصعب ضبطها وحسابها.

ومما يعاب على هذا الإقرار جمعه بين المهن الحرة والمستغلات في إقرار واحد مع اختلاف المنشطين وطريقة زكاتهم، وكذلك جاء الإقرار مشابهاً لإقرار زكاة عروض التجارة وخاصة فيما يتعلق بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل مع اختلاف النشاطين، وفيما يلي نسخة من إقرار زكاة عروض التجارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة – ديوان الزكاة

ولايـــــة الخرطـــــوم

إدارة الجبايـــة

إقرار المكلف

قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) " صدق الله العظيم "

الاســم: ..... العنوان : .....

الحول : ..... نوع النشاط : .....

رقم الفاكس : ..... صندوق البريد : ..... الهاتف : .....

الأصول المتداولة : .....

قيمة البضاعة بالمحل والمخزون (بسعر اليوم) : .....

النقدية بالخزينة : .....

النقدية بالبنـــك : .....

ديون مرجوة السداد: ..... أي أموال أخرى: .....

جملة الأصول المتداولة : .....

الخصوم المتداولة : .....

بنود دائنة : .....

دائنون تجاريون الاسم والعنوان : .....

.....

أي التزامات أخرى : .....

جملة الخصوم المتداولة : .....

وعاء الزكاة (صافي رأس المال العامل) : .....

جملة الأصول المتداولة ناقص جملة الخصوم المتداولة (فقط مبلغ وقدره.....

بهذا أقر أنا / ..... الموقع أدناه بأن جميع البيانات أعلاه صحيحة والله على ما أقول شهيد

الاســم : ..... التوقيع : .....

السكـــن: ..... التاريخ : .....

* تنبيه : يملأ ويعاد خلال أسبوع من تاريخ اليوم : / / ٢٠٠م

والنشاط الوحيد الذى جاء التطبيق فيه وفقاً للتشريع هو نشاط التخليص الجمركي حيث صُمِّم الإقرار مشتملاً على جملة الإيراد ناقصاً الحوائج الأصلية المستقبلية المحددة في المنشور وذلك على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الزكاة – محلية الخرطوم

ادارة المحن المدة

بطاقة تقدير انشطة التخليص الجمركي 2020م

التاريخ : 2020/ /

الاسم :

رقم الملف :

العنوان :

تقدير العام : 2020م

الرقم	نوع الشهادة	العام2019	العام2020	جملة الشهادات	الفئة	القيمة
1	شخصي	0	0	0	1000	0.00
2	تجاري	0	0	0	2000	0.00
3	صادر	0	0	0	1200	0.00
4	مستودعات /Bill	0	0	0	1600	0.00
5	دبلوماسي	0	0	0	2000	0.00
6	سحب /whitdrawls	0	0	0	800	0.00
7	POST	0	0	0	1000	0.00
8	اخرى	0	0	0	1200	0.00
9	المجموع		0.00	0		0.00
10	الحوائج الاساسية		394,191.00			
11	وعاء الزكاة		(394,191.00)			
12	الزكاة الواجبة		دون النصاب			

الزكاة الواجبة كتابة : .....

اسم الموظف المختص : ..... التوقيع : .....

اسم معتمد التقدير : ..... التوقيع : .....

استخرجت الشهادة بالرقم : ..... التاريخ : .....

من خلال التطبيق يتضح لنا أن الحوائج الأصلية المستقبلية، وبالتعريف الوارد عند الفقهاء، وفي قانون الزكاة السوداني تُراعَى فقط في حساب زكاة المرتبات والأجور ولا تُراعَى في غيرها من الأموال أما لعدم النَّصِّ عليها في القانون ضمن الشروط العامة أو الخاصة لوجوب الزكاة، أو لعدم العمل بها رغم النَّصِّ عليها ضمن الشروط الخاصة بزكاة المهن الحرة، كما أن خصم الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة في المرتبات والأجور أثَّرَ سلباً على حصيلة الزكاة وهذا ما نناقشه في المبحث القادم من هذا البحث إن شاء الله.

المسألة الثالثة: المقارنات:

المعروف أن السودان هو الدولة الوحيدة التي تُطبِّق الزكاة بصورة إلزامية وينظم شؤونها القانون جمعاً وتوزيعاً، أما في بقية الدول الإسلامية فالزكاة طوعية يدفعها الشخص بنفسه وبحساباته الشخصية، ولذلك فإن مسألة الحوائج الأصلية في الجباية لا مكان لها عندهم، وقد توصلْتُ لهذا الأمر بعد اتصالات مع عدد من مؤسسات ومنظمات الزكاة على مستوى العالم الإسلامي تقبل الله منهم.

وفي تقديري أن هذا الأمر لا ينبغي أن يربط بالالتزام والطَّوع في تطبيق الزكاة، بل يجب أن يربط بالفقه، وعليه يجب توضيحه للناس خاصةً في الدول التي تأخذ بالمذهب الحنفي.

المبحث الثالث

أثر الحوائج الأصلية على وعاء الزكاة

المطلب الأول: أثر الحوائج الأصلية على حصيلة الزكاة:

ذكرنا في المبحث السابق أن مسألة خصم الحوائج الأصلية من وعاء الزكاة تظهر بصورةٍ واضحةٍ عندما يتم تطبيق الزكاة بواسطة الدولة، وعبر قانون ولوائح تنظيم جبايتها وصرفها، وبما أنَّ السودان يُطبِّق الزكاة بصورةٍ سلطانيةٍ وقد نَصَّ قانون الزكاة على الحوائج الأصلية كما ذكرنا في المباحث السابقة من هذا البحث، فإننا سوف نركِّزُ في أثر الحوائج الأصلية على وعاء الزكاة عند تطبيق الزكاة في السودان. ولمَّا كان القانون السوداني قد حصر اعتبار الحوائج الأصلية المستقبلية في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة، فسوف تتناول الدراسة التطبيقية لهذين الوعاءين.

المسألة الأولى: أثر الحوائج الأصلية على زكاة المرتبات والأجور:

نظراً لأنَّ القانون السوداني يَنُصُّ على خصم الحوائج الأصلية من وعاء المرتبات والأجور، فإن إدارة الجباية تقوم بتوزيع استمارات الزكاة على المؤسسات والمصالح الكبيرة فقط والتي يعتقد أن دخول العاملين فيها مرتفعة وهذا يقلل من المظلة الزكوية، ويَظلُّ عدد كبير من أصحاب المرتبات والأجور بَعِيدِينَ عن تحصيل الزكاة، وقد يكون بعضهم بالغ النصاب كما أن خصم الحوائج الأصلية يُخرِج عددٌ كبير من البالغين النصاب الشرعي عن زُمْرَةِ المكلَّفين بدفع الزكاة.

ومعروفٌ أن معظم المؤسسات والمصالح العامة والخاصة موجودةٌ في الخرطوم باعتبارها عاصمة البلاد، ولذلك تظهر حصيلة زكاة المرتبات والأجور الأعلى في الخرطوم، وقد تمت مقابلة العاملين بإدارة زكاة الدخل الشخصي بالخرطوم حيث اتضح أن العمل مركَّزٌ فقط في محليتي الخرطوم وبحري بينما هناك خمس محليات تابعة للولاية غير مشمولة بزكاة الدخل الشخصي، وفي محلية الخرطوم عدد الملفات الموجودة ويقصد بها المؤسسات التي يتم استهدافها لزكاة منسوبيها فقط (٣٧٥) وفي محلية بحري فقط (٧٥) فمن بين آلاف المؤسسات والمصالح والهيئات والشركات في ولاية الخرطوم يتم فقط تغطية (٤٥٠) والسبب

في ذلك أن الحوائج الأصلية تُخرِج تلك المؤسسات من استهداف منسوبيها بالزكاة كما يعتقد أهل الديوان.

المسألة الثانية: أثر الحوائج الأصلية على زكاة المهن الحرة:

أصحاب المهن الحرة كالأطباء، والمهندسين، والمقاولين، والمحامين والمراجعين، والمخلِّصين، نَصَّ قانون الزكاة على خصم حوائجهم الأصلية من وعاء الزكاة قبل حسابها.

وسبق أن قلنا إن الإقرار المعمول به لم ينص على الحوائج الأصلية صراحةً، ولكنها من حيث التطبيق داخلة في بند المصروفات الأخرى ويواجه العاملون بالجباية وخاصة ولاية الخرطوم مشاكل كثيرة جداً مع المكلفين من أصحاب المهن الحرة والذين يبالغون في تقدير حوائجهم الأصلية ويعتبرون أن ما يعتبره الديوان من الكماليات يمثل حاجيات لهم. ورغم أن القانون حصر الحوائج الأصلية في ستِّ حاجات (المأكل والمشرب والمسكن والملبس والمركب والعلاج) إلا أن أصحاب المهن الحرة يعتبرون التعليم داخلاً في الحوائج، حيث إن معظم أبنائهم يدرسون في الجامعات الخاصة سواءً داخل السودان أم خارجه. بل إن بعضهم يعتبر مصروفات الاتصالات (الإنترنت) حاجة ضرورية لأداء عمله، وتجديد أدوات العمل واستيرادها من الخارج خاصة الأطباء يعتبر بالنسبة لهم حاجة أصلية.

وعليه فإن صافي الوعاء بعد خصم تلك الحوائج غالباً ما يكون أقل من النصاب أو يضعف الوعاء البالغ النصاب مما يؤثر تأثيراً واضحاً على الزكاة.

وهذا الجدول يوضح عدد المستهدفين بالزكاة من جملة العاملين بالمجال.

النشاط	عدد الملفات المفتوحة	عدد الخاضعين للزكاة	النسبة
الأطباء، المراجعون، المقاولون، المحامون	١١٧٥	٥٧٥	٤٩٪
المخلِّصون	٧٨٩	٣٢	٤٪

المسألة الثالثة: أثر الحوائج الأصلية على زكاة العاملين بالخارج (المغتربين):

كانت شريحة العاملين بالخارج (المغتربين) تمثل رقماً كبيراً بالنسبة لحصيلة الزكاة حيث يدفعون زكاتهم بالعملة الصعبة ومعروف أن قانون الزكاة وبموجب أخذه بالنظرية المزدوجة لتطبيق القانون يوجب الزكاة على السودانيين الذين يعملون خارج السودان بشرط عدم وجود قانون يلزمهم بدفع الزكاة في البلد الذي يعملون فيه ودفعهم للزكاة فعلياً بموجب هذا الإلزام(١).

وبموجب تطبيق خصم الحوائج الأصلية على وعاء الزكاة بالنسبة للعاملين بالخارج فقط نقصت حصيلة الزكاة المتحصَّلة من هذه الشريحة نقصاناً كبيراً في السنوات الأخيرة وخرج عدد كبير جداً من المغتربين من زُمرة المكلفين، حيث ارتفعت قيمة الحوائج الأصلية المقدرة للمغتربين بنسبة كبيرة فقد حددت للعاملين في الدول العربية بما يساوي ٧٠٪ من إجمالي الدخل للعاملين في الدول الأوربية بما يساوي ٥٠٪ من إجمالي الدخل.

مثلاً شخص يعمل بدولة من دول الخليج راتبه في الشهر ٥٠٠٠ ريال يساوي بالسوداني (جنيه سعر السوق الموازي) = ٥٠٠٠ × ٧٠= ٣٥٠٠٠٠ جنيه

للحوائج الأصلية = $\frac{٧٠}{١٠٠}$ × ٣٥٠٠ = ٢٤,٥٠٠ جنيه

الصافي بعد خصم الحوائج الأصلية = ٣٥٠٠٠٠ – ٢٤٥٠٠ = ١٠٥٠٠٠ جنيه

النصاب الشرعي = ١٤٢,٢٣٧ جنيه

إذن هو أقل من النصاب فلا زكاة عليه.

علماً بأن راتبه قبل خصم الحوائج (٣٥٠،٠٠٠) يبلغ النصاب الشرعي.

المطلب الثاني: أثر الحوائج الأصلية على مصارف الزكاة:

ديوان الزكاة السوداني يعمل على مبدأ المفاضلة في صرف الزكاة وذلك وفق تقديرات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وقد كانت نسبة المصارف في آخر موازنة للديوان للعام الحالي ٢٠٢١م على النحو التالي:

(١) انظر المادة (١) من قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م

١. الفقراء والمساكين ٧٢٪
٢. الغارمين ٣٪
٣. العاملين عليها ١٥٪
٤. الرقاب والمؤلفة ٣٪
٥. سبيل الله ١٪
٦. ابن السبيل ٠,٥٪
٧. الصرف الإداري ٤,٥٪

ويتم الصرف على مصرف الفقراء والمساكين بنسبة ٥٢٪ ، ٢٠٪ على التوالي:
وسبب زيادة نسبة هذين المصرفين ارتفاع نسبة الفقر في السودان بنسبة تصل إلى أكثر من ٥٠٪.

ومراعاة لهذه الوضعية فقد عَمِدَ المشرع السوداني لتبنِّي الخيارات الفقهية التي تنحاز لصالح مستحقي الزكاة ومنها الأخذ بمذهب الموسعين في إيجاب الزكاة فقد أوجب الزكاة في كل ما يُخرَج من الأرض من المزروعات، و لم يشترط في المزروعات الكيل واليبس، فأوجب الزكاة في الخضر والفاكهة، وجعل المال المستفاد واحداً من أوعية الزكاة ، و لم يشترط في زكاتها الحول، كل ذلك من أجل زيادة حصيلة الزكاة إلا أن الأخذ بخصم الحوائج الأصلية من وعاء الزكاة قلَّل من مردود هذه التوجهات، وأخرج كثيراً من أصحاب الأموال البالغين النصاب من وعاء الزكاة كما رأينا في المطلب السابق، وبالتالي انخفضت حصيلة الزكاة وهذا بلا شك يؤثر تأثيراً كبيراً على مصارف الزكاة ، وعليه سوف يُخفَّض عدد الذين يشملهم عطاء الزكاة ويخفض أيضاً نسبة ما يعطى لهم. والمعروف أن الزكاة هي نوع من التكافل بأخذ فضل مال من شخص بلغ ماله حداً معيناً وهو النصاب إلى شخص محتاج إلى هذا المال، وزكاة الأموال أشبهه بزكاة الفطر حيث يظهر التكافل في أعظم صوره وأعلى درجاته فإن من ملك فائضاً عن قوت يوم وليلة يخرج زكاة الفطر لمن لا يملك قوت يوم وليلة، وفي زكاة الأموال ارتفع الحد قليلاً إلى النصاب الذي قال عنه الشيخ

الدهلوي[١]. يكفي أقل أسرة لمدة سنة.

ولذلك ما كان ينبغي أن تقيد الزكاة بهذه القيود التي تتعارض مع مقاصدها وتقلِّل من أثرها في المجتمع ويحرم كثير من أصحاب الأموال من تطهر أموالهم وتزكية أنفسهم والنماء والبركة لهذه الأموال حيث ما نقص مال من صدقة كما جاء في الحديث الشريف[٢]. كما أن مقدار الواجب في الزكاة يقل كلما ما كان الوعاء قليلاً ولذلك لا تؤثر الزكاة كثيراً على من ملك نصاباً وبالمقابل فإن مجموع الزكاة المتحصلة من كل من بلغ النصاب يؤثر كثيراً على المجتمع المسلم، ولذلك فإن أثر الضريبة وضخامة مبلغها أوضح في المجتمعات من الزكاة لأن الضريبة تؤخذ من كل مال بلغ حداً معيناً والحد من الإعفاء الضريبي أقل بكثير من نصاب الزكاة.

وقد يقول قائل: كيف نأخذ الزكاة ممن يحتاج إليها بسبب بلوغ ماله النصاب؟ ونقول إن الشارع الحكيم قد راعى هذا الاحتياج من عدة وجوه :

أولاً: فقد عفى الإسلام الحوائج الأصلية الماضية من الزكاة كما بينا في هذا البحث.

ثانياً: الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال، وإنما جعل النصاب قرينة على حد الغنى الموجب للتكافل وإمارة على الحاجات المستقبلية الضرورية.

ثالثاً: اتفق الفقهاء أن دافع الزكاة يجوز إعطاؤه من الزكاة إن احتاج إليها.

وفي تطبيقنا الحالي نرى ذلك المنهج، فكثير من دافعي الزكاة إذا ألَّمت بهم جائحة أو كارثة يُعطون من الزكاة ويمكن ملاحظة هذا الأمر بوضوح في مكتب العلاج حيث يقوم الديوان بالمساهمة في العمليات الكبيرة ذات التكلفة العالية خاصة مع ارتفاع تكاليف العلاج والعمليات فليس كل مَن مَلَكَ خمسين كيلة أو له أربعون من الغنم أو بلغ راتبه النصاب يستطيع تحمل تكاليف العمليات الكبيرة ويقوم الديوان بدعمه رغم أنه من المكلفين بدفع الزكاة.

---

(١) انظر ص ٩٤ من هذا البحث

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رق ٢٣٢٥، وأحمد، حديث رقم ١٨٠٦٠

الخاتمـــة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

النتائـج:

١. مصطلح الحوائج الأصلية يَرِدُ عند الفقهاء بمعنيين:

أ. الحوائج الأصلية الماضية: وهي الأموال المُعدَّة للاستخدام الشخصي وغير نامية.

ب. الحوائج الأصلية المستقبلية: وهي الأموال التي يحتاجها الشخص خلال حوله القادم.

٢. هناك اتفاق بين الفقهاء على أن الحوائج الأصلية الماضية لا تجب فيها الزكاة.

٣. هناك خلاف بين الفقهاء في خصم في الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة.

٤. فقط متأخري المذهب الحنفي من يقولون بخصم الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة.

٥. من الفقهاء المعاصرين رجَّح القرضاوي مذهب الحنفية بينما يرى ابن باز مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح.

٦. رجَّح الباحث مذهب جمهور الفقهاء بأن الحوائج الأصلية المستقبلية لا تخصم من وعاء الزكاة والاكتفاء بشرطي النماء والنصاب وذلك لقوة أدلتهم واستصحابها للواقع.

٧. أخذ المشرع السوداني في قانون الزكاة بخصم الحوائج الأصلية المستقبلية فقط في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة.

٨. توسع ديوان الزكاة عند التطبيق في خصم الحوائج الأصلية المستقبلية حيث طبقت على زكاة العقارات والمستغلات.

٩. في الدول التي تطبق فيها الزكاة بطريقة طوعية لا تظهر مسألة الحوائج الأصلية سواء بالخصم أو عدمه.

١٠. خصم الحوائج الأصلية المستقبلية من زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة

أثَّر أثراً كبيراً على حصيلة الزكاة وأخرج عدداً كبيراً من البالغين النصاب من دفع الزكاة.

١١. خصم الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة أثَّر على مصارف الزكاة وخرج عدد من المستحقين لها من العطاء وانخفضت قيمة ما يعطى لهم.

١٢. يتم تقدير الحوائج الأصلية المستقبلية للعاملين بالخارج (المغتربين) بطريقة المتوسطات وتسري على الجميع حيث حددت في الدول العربية ما يساوي ٧٠٪ من الدخل وفي الدول الأوربية بما يساوي ٥٠٪ من الدخل.

١٣. كادت أن تختفي جباية الزكاة في زكاة العاملين بالخارج بعد أن كانت تمثل رقماً كبيراً في الجباية حيث يتم أخذها بالعملة الحرة.

١٤. خصم الحوائج الأصلية المستقبلية من وعاء الزكاة لا يتفق والمقاصد الشرعية من إخراج الزكاة ويقلِّل من فرص التكافل المجتمعي.

١٥. ندرة الدراسات والبحوث خاصة المعاصرة حول مسألة الحوائج الأصلية وأثرها على وعاء الزكاة.

التوصيات:

١. الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء في عدم اعتبار شرط الحوائج الأصلية المستقبلية اكتفاء بشرطي النماء والنصاب.

٢. مراجعة تطبيق ديوان الزكاة السوداني لمسألة التعامل مع الحوائج الأصلية والعمل على مطابقة التطبيق للتشريع.

٣. إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول الحوائج الأصلية، مشروعيتها وأثرها خاصة مع قلة الدراسات في هذا الجانب قديماً وحديثاً.

٤. نشر فقه الحوائج الأصلية بين الناس عامة والمكلفين خاصة ولا ينبغي التفريق في ذلك بين التطبيق الإلزامي أو الطوعي للزكاة.

٥. مراجعة طريقة تقدير الحوائج الأصلية للعاملين بالخارج والتي هي أشبه بالتقدير الضريبي.

جمع وتوزيع الزكاة بين الواقع والمشروع في الدِّيار المصريَّة

الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية / ماليزيا

المستخلص

تكمن مشكلة هذا البحث في كون الهيئات والمؤسسات المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها في مصر الرسمي منها والتطوعي تقوم بهذا العمل دون وجود رقابة شرعية من قبل الدولة في أغلبها مما يوقعها في بعض الأخطاء الشرعية، وقد حاول الباحث الكشف عن تقييم شرعية أعمال هذه المؤسسات لبيان صوابها من خطئها، ويهدف إلى: بيان الجهات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصر، وإيضاح مدى مسئولية ولي الأمر عن جمع وتوزيع الزكا، والكشف عن مدى شرعية أعمال المؤسسات والهيئات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصر، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي، وذلك باستقراء آراء الفقهاء في قضايا جمع الزكاة وتوزيعها، ووصف ما هو قائم من أعمال هذه المؤسسات والهيئات القائمة على جمع وتوزيع الزكاة في مصر وتقييمها من الناحية الشرعية، وناقش الباحث فيه مسئولية ولي الأمر عن جمع الزكاة، والتقسيم الشرعي للزكاة، وحكم صرف الزكاة لبعض المستحقين دون البعض الآخر، وحكم التسوية بين المستحقين للزكاة، وجمع الزكاة وتوزيعها في مصر، والمؤسسات والجمعيات القائمة على العمل الاجتماعي في مصر، وكان من أهم نتائج البحث: أن الأصل شرعاً أن ولي الأمر مسئول مسئولية كاملة عن جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين شرعاً، فيجب أن يكون للدولة جهاز كامل، وهم العاملون عليها يقوم على جمع الزكاة وتوزيعها، وتكون له رقابة مالية وشرعية وشعبية كاملة، وأن المشرع المصري لم يلزم جهة بعينها بجمع الزكاة وتوزيعها، وإنما ترك ذلك للجمعيات والهيئات الشرعية والاجتماعية الحكومية والأهلية، وأنه مع كثرة هذه الجمعيات إلا أن الفقراء في ازدياد، فلم تستطع هذه المؤسسات والجمعيات القضاء على الفقر أو المرض أو الجهل في أكثر ربوع مصر وقراها ونجوعها.

Abstract

The problem of this research lies in the fact that the bodies and institutions responsible for collecting and distributing Zakat in Egypt، both official and voluntary، do this work without the presence of the state Sharia's supervision ، which leads to some Sharia's mistakes.

The researcher has tried to reveal the evaluation of the legitimacy of the actions of these institutions to show their rightness from their wrongness. The research also aims to identify the bodies that collect and distribute zakat in Egypt and clarifying the extent of the head of state responsibility of collecting and distributing zakat. And revealing the extent of the legitimacy of the work of institutions and bodies that collect and distribute zakat in Egypt.

The researcher has followed the inductive، analytical، and descriptive method، by extrapolating the opinions of jurists on the issues of zakat collection and distribution. He has described the existing work of these institutions and bodies based on collecting and distributing zakat in Egypt and evaluating it from a Sharia's point of view. The researcher has discussed the head of the state responsibility of collecting zakat، the Sharia's division of zakat، ruling on giving zakat to someone deserving people without others، the Sharia's rule in equality among all categories، collecting

and distributing zakat in Egypt ،and the existing institutions and societies that has social work in Egypt. The research most important findings are:

the fundamental principle in Sharia is the ultimate responsibility of the head of state of collecting and distributing zakat to its deservers. The government shall have a body for that purpose namely the zakat staff. This body shall have full financial، Sharia and popular supervision . The Egyptian legislator does not oblige a specific body to collect and distribute zakat، but left that for Sharia's associations، social، governmental and popular organizations. And despite the big number of these associations، the poor are in increasing. These organizations have not been able to eliminate poverty، curing sick people or fighting illiteracy in Egypt.

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع جمع الزكاة وتوزيعها من أهم وأخطر الموضوعات؛ لتعلُّقها بحاجات قطاعات كبيرة من المجتمع كالفقراء والمساكين، والغارمين وعابري السبيل، والمجاهدين في سبيل الله، وأعمال الخير والنَّفعِ العام كبناءِ المدارسِ والمستشفياتِ....إلخ على خِلافٍ بين الفقهاء في ذلك.

هذا والذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها في مصر العربية غالباً هم الجمعيات الشرعية أو الجمعيات الخيرية، أو بيوت المال، أو بعض الهيئات الرسمية الخيرية كالأورمان، ومصر الخير، وصندوق تحيا مصر، وبنك الطعام المصري، وبنك الشفاء المصري، وبنك الكساء المصري، والجمعيات الشرعية للعاملين بالسُّنة المحمدية، وجمعية رسالة للأعمال الخيرية، وبعض المستشفيات المختصة بعلاج السرطان أو الحروق ..... إلخ.

وهذه الهيئات والمؤسسات تجمع الزكاة اختيارياً ثم تقوم بتوجيهها للجهات المُستهدَفة لديها بطريقةٍ ما، وبعض هذه الهيئات ربما تخلو من هيئة استشارية شرعية للحكم على تصرفاتها من الناحية الشرعية، وسيحاول الباحث خلال هذا البحث الكشف عن أعمال هذه الهيئات وبيان مدى مشروعيتها، فنسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

الباحث

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كون الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها في مصرَ، الرسمي منها والتَّطوعي تقوم بهذا العمل دون وجود رقابة شرعية من قِبَلِ الدولة في أغلبها ممَّا يُوقعها في بعض الأخطاء الشرعية، وسيحاول الباحث الكشف عن تقييمِ شرعيةِ أعمالِ هذه المؤسسات لبيان صوابها من خطئها.

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث فيما هو آتٍ:

١. ما الجهات التي تقوم بجمعٍ وتوزيع الزكاة في مصر؟
٢. ما مدى مسؤولية ولي الأمر عن جمع وتوزيع الزكاة؟
٣. ما مدى شرعية أعمال المؤسسات والهيئات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصرَ؟

أهداف البحث:

١. بيان الجهات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصر.
٢. إيضاح مدى مسؤولية ولي الأمر عن جمع وتوزيع الزكاة.
٣. الكشف عن مدى شرعية أعمال المؤسسات والهيئات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصر.

منهج البحث:

اتَّبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي، وذلك باستقراء آراء الفقهاء في قضايا جمع الزكاة وتوزيعها، ووصف ما هو قائم من أعمال هذه المؤسسات والهيئات القائمة على جمع وتوزيع الزكاة في مصرَ، وتقييمها من الناحية الشرعية.

الدراسات السابقة:

موضوع الزكاة وجمعها وتوزيعها لا تكاد تخلو منه موسوعة فقهية قديمة أو معاصرة، وسنعرض لبعض الأبحاث الأكاديمية ذات الصلة، وهي:

١. كتاب محمد صالح ابن عثيمين، بعنوان: «فقه الزكاة».

٢. كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، بعنوان: «فقه الزكاة».
٣. كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، بعنوان: « لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر».
٤. كتاب فؤاد العمر، بعنوان «نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة».
٥. كتاب د. محمد سليمان الأشقر، ود. عمر سليمان الأشقر، ود. محمد نعيم ياسين، ود. محمد عثمان شبير، بعنوان: «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة».
٦. بحث محمد القاضي، بعنوان: «الزكاة وأثرها على الفقر في الأردن»، رسالة ماجستير.
٧. بحث أحمد عيادات، بعنوان: «الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية»، رسالة ماجستير.
٨. بحث ختام عارف حسن عماوي، بعنوان: «دور الزكاة في التنمية الاقتصادية»، وهي الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.
٩. بحث محمد خيرين، وأحمد شطاري إسماعيل، ومحمد حسبي زين المتقين، بعنوان: «الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: دراسة تطبيقية في أنواع أموال الزكاة وإرسال السُّعاة إلى الأمصار»، مركز بازناس للدراسات الاستراتيجية، جمهورية إندونيسيا.
١٠. بحث منذر قحف، بعنوان: «المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر».
١١. بحث بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، بعنوان: «الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه».

وبالنظر إلى الدراسات السابقة يتبيَّن أنها تتفقُ مع البحث الذي نحن بصدده من الناحية الشرعية النظرية في تقرير أحكام الزكاة، وتَميَّز هذا البحث بتقييم التجربة العملية لجمع وتوزيع الزكاة للهيئات والمؤسسات في الديار المصرية، وذلك في الحِقبة الزمنية المعاصرة.

هيكل البحث:

التمهيد: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: **مسؤولية ولي الأمر عن جمع الزكاة**:

المطلب الأول: أدلَّة مسؤولية ولي الأمر عن جمع الزكاة.

المطلب الثاني: التقسيم الشرعي للزكاة.

المطلب الثالث: نماذج للمؤسسات الزكوية.

المبحث الثاني: **جمع الزكاة وتوزيعها في مصر بين القانون والواقع**:

المطلب الأول: قانون جمع وتوزيع الزكاة في مصر.

المطلب الثاني: المؤسسات القائمة على العمل الاجتماعي في مصر.

المطلب الثالث: أهم أوجه الصرف للجمعيات الشرعية والخيرية في مصر.

المطلب الرابع: أهم الملاحظات على أعمال الجمعيات الشرعية والخيرية في مصر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

تعريف الزكاة لغة: الزكاة لغةً الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح[١].

تعريف الزكاة اصطلاحاً: عرَّفها الحنفية بأنها: «هي تمليك جزء من المال مُعَّين شرعًا من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كلِّ وجْهٍ لله تعالى»[٢].

وعرَّفها المالكية بأنها: «إخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ تَمَّ الْمُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ»[٣].

وعرَّفها الشافعية بأنها: «اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ»[٤].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: «حقٌّ واجبٌ في مَالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ»[٥].

ويرى الباحث أن تعريف الشافعية أشمل وأعم التعريفات، وقريبٌ منه تعريف الحنابلة؛ لاشتمالهما على جميع شروط المال والمعطِي والمعطَى، ووقت الإعطاء بصفةٍ عامةٍ.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (زكو) ١٤/ ٣٥٨، الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية ٣٨/ ٢٢٠.

(٢) الحلبي إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي - بيروت ص٣٦.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت ٢/ ٣.

٤. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت ٣/ ١٣٥.

٥. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدئ، المؤسسة السعيدية – الرياض ص١٤٤.

المبحث الأول

مسؤولية ولي الأمر عن جمع الزكاة

المطلب الأول: أدِلَّة مسؤولية ولي الأمر عن جمع الزكاة:

دلَّ عموم النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وعمل الخلفاء الراشدين على أنَّ جمع الزكاة في الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي وتوزيعها على مستحقيها من المسؤوليات المَنوطَة بالحاكم المسلم أو من ينوبه لذلك، ومن هذه الأدِلَّة:

١. قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: دَلَّت الآية الكريمة على وجوب جمع الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كان حاكم المسلمين حينئذ.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله» (١).

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على وجوب جمع الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كان حاكم المسلمين حينئذ.

٣. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب/الإيمان ، باب/ (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة: ٥] (٢٥) ١/١٤، ومسلم كتاب/الإيمان ، باب/ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (٢٢) ١/٥٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب/الزكاة، باب/وجوب الزكاة (١٣٩٥) ٢/١٠٤، ومسلم كتاب/الإيمان، باب/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) ١/٥٠.

وجه الدَّلالة: دَلَّ الحديث على وجوب جمع الزكاة من الأغنياء على الحاكم، وتوزيعها للفقراء، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه بجمعها من أهل اليمن، وتوزيعها على فقرائهم، وهو كان الحاكم المندوب من قبل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن.

٤. حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «ومَنْ بلغَتْ صدقته بِنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»(١).

٥. حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ»(٢).

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثان السابقان وغيرهما في نفسِ المعنى، كثير على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعيِّن السُّعاة لجلب الزكاة في الأموال الظاهرة، كالمواشي، وأمر المسلمين بإعطائه زكاة أموالهم.

٦. حديث عقبة رضي الله عنه، قال: صَلَيْتُ وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلَّمَ، ثم قام مسرعاً، فتخطَّى رقاب الناس إلى بعضِ حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا، فكرِهتُ أن يحبسني، فأمرتُ بقسمته»(٣).

وجه الدَّلالة: دَلَّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حوزته ذهب للصدقة، فأسرع بعد الصلاة لتوزيعه على مستحقيه، ممَّا يَدُلُّ على مسؤوليته عن جمع الصدقة وتوزيعها، وكذلك كلُّ ولي أمرٍ للمسلمين.

٧. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكَفَر مَن كَفر مِن العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف

(١) أخرجه البخاري كتاب/الزكاة، باب/ العرض في الزكاة (١٤٤٨) ٢/١١٦.

(٢) مسلم كتاب/الزكاة، باب/ إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (٩٨٩) ٢/٧٥٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب/الأذان، باب/ مَن صلَّى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم (٨٥١) ١/ ١٧٠.

تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرتُ أن أُقاتِل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فَمَن قال: لا إله إلا الله عصم مني مَالَه ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأُقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيتَ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق»[(١)].

وجه الدَّلالة: دَلَّ الحديث على مسؤولية الحاكم عن جمع الزكاة، حتى إنهم لو منعوها وجب على الإمام أخذها منهم قهراً، ولو منعوها إنكاراً وجب على ولي الأمر قتالهم، وأجمع الصحابة على ذلك.

من هنا يَتبيَّن لنا أنَّه يجب أن يكون للدولة جهازٌ كامِلٌ، وهم العاملون عليها يقوم على جمع الزكاة وتوزيعها، وتكون له رقابة مالية وشرعية وشعبية كاملة، وإنَّ ترك الدولة إخراجَ الزَّكاة للأفراد ليس هو الأصل، ولا هو الأولى، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري الذي يرى أن «الزَّكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم، وإنما هي فريضة إلزاميَّة، يستوفيها ولي الأمر من المُكلَّفين بها، ويصرفها على المُستحقِّين لها»[(٢)].

وكان هذا دَيْدَنُ الخلفاء والحُكَّام الأوائل للمسلمين، إذ كان «معظم الحكام المسلمين، قد استمروا في جمع الزَّكاة وتوزيعها وسعوا إلى تطبيق هذه الفريضة، وإن اختلف مستويات التطبيق العملي»[(٣)].

فتحصيل الزَّكاة ليست مسؤولية الأفراد، بل هو وظيفة للدولة، أَلْزَم بها الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري كتاب/الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب/ الاقتداء بِسُنَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٤) ٩/ ٩٣، ومسلم كتاب/الإيمان، باب/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠) ١/ ٥١.

(٢) محمد شوقي الفنجري، الزَّكاة بِلُغَةِ العصر، الطبعة الثانية، ذو القعدة ١٤٢٦هـ-١٩٩٦م ص١٠٦.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسَّسة الزَّكاة في المجتمعات المعاصرة، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦م، ص٢٤.

حكوماته، ولم يُوكلْها إلى الأفراد؛ وذلك لجملة من الأسباب لا يَحْسُنُ بشريعة الإسلام أن تهملها، وتتمثَّل هذه الأسباب فيما هو آت:

أولاً: إن كثيرًا من الأفراد قد تموت ضمائرهم، أو يُصيبها السَّقم والهزال، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء، خاصة لما يؤديه هذا الأسلوب من تشجيع ضِعاف النفوس في عدم إخراج الزَّكاة، فضلاً عن فوضى توزيعها، وبعثرة حصيلتها الضخمة في أوجه محدودة النَّفع، دون إمكانية الاستفادة منها في مشروعات كبيرة[١].

ثانيًا: في أخذ الفقير حقه من الحكومة –لا من الشخص الغني– حفظٌ لكرامته، وصيانةٌ لماء وجهه أن يُراقَ بالسؤال، ورعايةٌ لمشاعره أن يجرحها بالمَنِّ والأذى.

ثالثًا: إنَّ تركَ هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع عشوائيًا، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، وقد يُغفل عن آخرَ، فلا يُفطن له أحدٌ، ورُبَّما كان أشد فقرًا واحتياجًا.

رابعًا: إن صَرْفَ الزَّكاة ليس مقصورًا على الأفراد من الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، فَمن الجهات التي تُصرَف فيها الزَّكاة مصالحُ عامةٌ للمسلمين، لا يقدِّرها الأفراد، وإنما يقدِّرها أولو الأمر، وأهل الشورى في الجماعة المُسلمة، مثل إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وإعداد العُدَّة والجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدُّعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العَالَمين.

خامسًا: إن الإسلامَ دِينٌ ودَوْلَةٌ، وقُرآنٌ وسُلطَانٌ، ولا بُدَّ لهذا السلطان وتلك الدولة من مَال تُقيم به نظامها، وتنفِّذ به مشروعها، ولا بُدَّ لهذا المالِ مِن مَوارِدٍ، والزَّكاةُ مَورِدٌ هَامٌّ ودائمٌ لخزانة الدولة أو لبَيت المالِ في الإسلام[٢].

المطلب الثاني: التقسيم الشرعي للزكاة:

أولاً: المستحقون للزكاة:

مصارفُ الزكاة ثمانية منصوصٌ عليهم في قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ

(١) محمد شوقي الفنجري، الزَّكاة بلُغَة العصر، ص ١٠٨.

(٢) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م ص ٨٤–٨٥.

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن كثير: «لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجَهَلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولَمْزِهم إياه في قِسم الصدقات، بيَّن تعالى أنه هو الذي قسمها وبيَّن حكمها، وتولَّى أمرها بنفسه، ولم يَكِل قسمها إلى أحد غيره، فجزَّأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داؤود في سُننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم –وفيه ضعف– عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: «إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أصناف، فإن كُنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتك»[(١)]»[(٢)].

ففي هذا الحديث أكَّد النبي صلى الله عليه وسلم تحديد مصارف الزكاة بهذه الأصناف الثمانية، وأعْلَمَ السائل بأنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم[(٣)].

ومن هنا يتبيَّن لنا أنَّ المصارف الثمانية للزكاة، المستحقون للزكاة، هم:

١. الفقراء.
٢. المساكين.
٣. العاملون عليها.
٤. المؤلفة قلوبهم.
٥. في الرقاب.
٦. الغارمون.
٧. في سبيل الله.
٨. ابن السبيل.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٦٣٠) ٢/ ١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١١) ٢/١٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٢٧١) ٩/ ٣١٨، والبغوي في شرح السُّنة ٦/ ٩٠، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داؤود (٢٨٩) ٢/ ١٢٤، وإرواء الغليل (٨٥٩) ٣/ ٣٥٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ٤/ ١٦٥.

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م ٢/٥٥٧.

ثانياً: حكم صرف الزكاة لبعض المستحقين دون البعض الآخر والتسوية بين المستحقين:

اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة لبعض المستحقين دون البعض الآخر على قولين، هما:

القول الأول: لا يجب استيعاب الزكاة في جميع الأصناف، بل يجوز الاقتصار على واحد منهم، وتجوز المفاضلة بين الأصناف في التوزيع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، قال الطبري: وهو قول عامة أهل العلم بل قالوا: له صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، واستحبَّ مالك صرفها إلى أمسهم حاجةً، وقال إبراهيم النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى جنسٍ واحدٍ وإلا وجب استيعاب الأصناف(٤)، وهو مذهب كثير من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّه عنهمً(٥).

القول الثاني: يجب استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينهم في السِّهام، ولا يُفضِّلُ صنفاً على صنفٍ، وهو مذهب الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

الترجيح:

---

(١) انظر: القدوري، التجريد ٨/ ٤١٨٦، والسرخسي، المبسوط ٣/ ١٥، والكاساني، بدائع الصنائع ٢/٤٤، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٢، والقرافي، الذخيرة ٣/ ١٤٠، والدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٨، وابن قدامة، المغني ٢/ ٤٩٨-٤٩٩، والرحيبانى، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٠، والألباني، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ١/ ٥٢٣.

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة ١٤/ ٣٢٢، والقرطبي، تفسير القرطبي، ٨/١٦٧- ١٦٨، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع المغني، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ٧/٢٧٥.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٤٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص: ٦٨٨.

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٣/٣٨٧، النووي، روضة الطالبين ٢/٣٢٩-٣٣٠، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١٦٤، والشربيني، مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٤٩٩.

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة هو عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة، ولكنَّه يُستحَب لظاهر الآية، والأمر في ذلك مَرَدَّه إلى ما يراه الإمام أو نائبه أو صاحب الزكاة نفسه.

ويؤيد هذا قول الإمام مالك رحمه الله فقال: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أنَّ ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيِّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أُوثِر ذلك الصنف، بِقدْر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»(١).

ونفس المعنى يؤكده أبو عبيد بن سلام: «فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يَخُصَّ بها بعضهم دون بعضٍ إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء»(٢).

وقال ابن تيمية: (فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة، ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أَنَّه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون في أنَّها حلالٌ لهم، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور، وهو مُطْلَقُ الحِل يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدلُّ على هذا بحال)(٣).

وقال الشيخ صديق حسن خان: «والحاصل: أنَّ الله سبحانه جعل الصدقةَ مختصةٌ بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون مُوزَّعة بينهم على السَّوِية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فَمَن وجب عليه شيء من جنس الصدقة

(١) انظر: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١/ ٢٦٨.

(٢) انظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، دار الفكر– بيروت ص ٦٩٠.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٨–٢٥٩.

ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كلُّ صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً إذا تقرَّر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال، ولم يَرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف»[(١)].

نخلصُ مما سبق أنَّ الزكاةَ مَنُوطةٌ بالحاجة والمنفعة، فقد تُوزَّع على أصناف عِدة، وقد يستأثرُ بها صنفٌ واحدٌ، وأما مقدار ما يعطى لسهم المؤلفة قلوبهم، فهذا يختلف باختلاف القول في المسألة السابقة، وحيث أننا رجَّحنا القول بأنه لا يشترط التقسيم المتساوي بين الأصناف الثمانية إذ يجتهد الإمام أو صاحب المال في إعطاء كلَّ صنف كفايته إلا العامل عليها فإنه يعطى قدر عمله، والمسألة لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يُتجاوز، قال ابن حزم الظاهري: «ويُعطَى من الزكاة الكثير جداً والقليل، لا حَدَّ في ذلك، إذ لم يوجب الحَدُّ في ذلك قرآن ولا سُنة؟»[(٢)].

المطلب الثالث: نماذج للمؤسسات الزكوية:

أولاً: تجربة ديوان الزكاة السودان:

وإذا نظرنا إلى واقع الحال فإن بعض الحكومات الإسلامية أوكلَتْ جمع وتوزيع الزكاة إلى بعض الهيئات والمؤسسات فيها، كما هو الحال في السودان؛ حيث أوكلَتْ الحكومة السودانية أمر جمع وتوزيع الزكاة إلى ديوان الزكاة السوداني، ففي عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس هيئة مُستقلَّة تُسمَّى ديوان الزكاة، ولها شخصيتها الاعتبارية ويخضع الديوان لإشراف المجلس الأعلى

(١) صديق حسن خان، الروضة الندية، دار المعرفة ١/٢٠٧–٢٠٨.

(٢) انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى ٤/ ٢٨٠.

لديوان الزكاة، تحت إشراف وزير الرعاية الاجتماعية[١]، وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير ١٩٨٨م بواسطة مجلس الوزراء، وانتشر في جميع ولايات السودان .. وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم – أمَّا الهيكل الإداري في ذلك الوقت فكان يَضُمُّ عِدَّة إدارات مركزية ووحدات هي :

١. الإدارة العامة للجباية .
٢. الإدارة العامة للمصارف.
٣. الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب .
٤. إدارة المؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية .
٥. إدارة الشؤون المالية .
٦. إدارة الشؤون الإدارية .
٧. قسم الحالات العاجلة.
٨. قسم النازحين.
٩. قسم المُعوَّقين .

تطور عمل الزكاة بالسودان:

١. الخطة الاستراتيجية: تطوَّر عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة واستراتيجية تُبنَى على أسسٍ علميَّةٍ وعمليةٍ بمشاركةِ أهلِ خبرةٍ وكفاءةٍ وخُططٍ وبرامجَ واسعة وجهاتٍ إشرافيةٍ لتنفيذها.
٢. المجلس الأعلى لأُمناء الزكاة، ولجنة الإفتاء، ولجنة المَظالم: أنشئ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، كما تمَّ تكوين لجنة للإفتاء تبحث المُستجدات في فقه وتطبيق الزكاة ولجنة للمَظالم.
٣. الأمين العام للديوان: يتم تَعين أمين للزكاة بسلطاتٍ واسعة، يعينه رئيس الجمهورية، يعاونه أربعة نُوَّاب في دوائر الجباية، والمصارف، وخطاب الزكاة، والشؤون المالية والإدارية، وإدارات أخرى متخصصة، وأُمناء للزكاة

(١) المادة ٤–(١) من قانون الزكاة السوداني للعام ٢٠٠١م.

بالولايات[١]. ديوان الزكاة بالسودان جهازٌ متكاملٌ من هيئة العلماء وبعض العاملين لجمع وتوزيع الزكاة في السودان الشقيقة مع رقابة الدولة على حسابات هذا الديوان، وقد حققَّ الديوان نجاحات مشهودةً في هذا المجال، واستطاع أن يُحقِّق تنميةً بشريةً وخدميةً في هذا البلدِ الكريمِ[٢].

ثانياً: تجربة بيت الزكاة الكويت:

وكذلك في الكويت الشقيقة أَنشأتِ الدولةُ في ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ من يناير ١٩٨٢م صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مُستقلَّة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقافَ والشؤون الإسلامية، وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً، وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته[٣]، وقد حققَّ بيت الزكاة الكويتي نجاحات كبيرةً، ونهض بعدد كبيرٍ من الأُسَرِ الفقيرة، ففي مجال الموارد حققَّ بيتُ الزكاة خلال عام ٢٠٠٨ إيرادات بلغت (٤٠,٤٩٩,٤٢٢) ديناراً كويتياً، بينما كانت الإيرادات في عام ٢٠٠٧ مبلغ (٣٤,٢٥٥,٥٣٦) ديناراً كويتياً بزيادة قدرها ١٨٪ ، كما أنفق بيت الزكاة في العام ٢٠٠٨ بلغ (٣٨،١٨٥،١٧٥) ديناراً كويتياً بينما كان في العام ٢٠٠٧ مبلغ (٣٣،٧٠٧،٣٢٦) ديناراً كويتياً وقد بلغ عدد الأسَر المستفيدة من المساعدات الاجتماعية خلال العام ٢٠٠٨ (٣٥،٨٢٤) أسرةً[٤].

ثالثاً: تجربة بيت المال الماليزي:

في ماليزيا أوكَلتْ الدولة جمع وتوزيع الزكاة إلى بيت المال الماليزي، والذي

---

(١) http://www.zakat-sudan.org/indexdc53.html

(٢) http://www.zakat-sudan.org/indexb35d.html?page=subject2&pid=11

(٣) «Zakath House». مؤرشف من الأصل في ٢٨ مارس ٢٠١٥.

(٤) تقرير عام ٢٠٠٨ بيت الزكاة الكويتي – تاريخ الوصول ١٠ –٦–٢٠١٠ نسخة محفوظة ١٩ أبريل ٢٠١٢ على واي باك مشين (Wayback Machine).

حققَّ نجاحات كبيرة في هذا المجال، وهي تجربةٌ ناجحةٌ ومفيدةٌ[١].

لقد انتهجت ماليزيا طريق خصخصة جباية الزكاة وتوزيعها، وأعطت المهمة لهيئة متخصصة تقوم بتسويق خدماتها وحث الأفراد على إخراج زكاتهم من خلال تثقيف المجتمع بالجوانب المتعلقة بالزكاة. ومن المعروف أن لماليزيا أربع عشرة ولاية، ولكلِّ ولاية مؤسساتها المستقلَّة التي تتولَّى شؤون إدارة الزكاة وتوزيعها، ويمكن أن نصنِّف هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع، أولها: مؤسسات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية كولاية جوهور، وثانيها مؤسسات خاصة تقوم بجباية الزكاة فقط، ثم يقوم بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكلِّ ولاية بتوزيعها كما هو الحال في ولاية برسكتوان كوالالمبور، وثالثها مؤسسة خاصة تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية في جباية الزكاة وتوزيعها معاً كما هو الحال في ولاية سلانغور.

وتُعتبر ماليزيا إحدى الدول الإسلامية القليلة التي استطاعت تطوير مؤسسات الزكاة بشكلٍ كبيرٍ وقد انعكس هذا التطور إيجابياً على الاقتصاد الماليزي وسَاهَم في تحقيق بعض أهدافٍ التنمية خاصة ما يتعلَّق منها بمكافحة الفقر. وتعتبر مصادر الزكاة الأساسية كما حدَّدتْها اللجان المختصة في ماليزيا: زكاة التجارة، زكاة الزراعة، زكاة التوفير، زكاة الحيوان، زكاة المعادن، زكاة الفطر، وتختلف هذه المصادر من بلدٍ إلى آخر حسب التأويل الشرعي والمذهب المُتَّبع في كلِّ بلدٍ.

وتشمل مجالات أنشطة مؤسسات الزكاة في ماليزيا: توفير المساكن، الغذاء، التعليم، الصحة، الملابس، النقل. وتواجه التجربة الماليزية مجموعة من التحديات في طليعتها استراتيجيات التحصيل والتوزيع إضافة إلى التوعية بأهمية دفع الزكاة.

ورغم الجهود المبذولة لجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في ماليزيا فإنَّ المَعْنِيينَ بالأمر يعتبرون أنَّ الإقبال على أداء هذه الفريضة ما زال دون الطموح. وأوضح تقرير نشرته مجلة حلال الاقتصادية المتخصصة قبل نحو عام، أن الأموال التي تُجمَع من الزكاة لا تزال قليلة جداً مقارنة مع ما يجمع من الضرائب، ومقارنة

(١) عبد العزيز خنفوسي، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية «مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً»

مع ما يمكن أن يجمع في حال أدَّى جميع أغنياء المسلمين في ماليزيا زكاة أموالهم من خلال الهيئات الرسمية المعتمدة. واعتبر التقرير – الذي جاء بعنوان «الزكاة في سياق الاقتصاد الماليزي»– أنَّ عائدات الزكاة لا يمكن أن يكون لها أثرٌ بالغٌ في مشاريع تنمية مناطق الفقراء، سواءً فيما يتعلَّق بالبِنَى التحتية وفي مجال الصحة والتعليم، فضلاً عن إمكانية استثمارها في مشاريع تشغيلية وتنموية.

وعزا التقرير السبب في ذلك إلى أنَّ الزكاة لا تزال في وعي المواطن الماليزي المسلم ضمن مفهومها التَّعبُدي الدِّيني الصِرف، ولم يتجاوز ذلك إلى بُعْدِها الاقتصادي، رغم الجهود التي تبذل من قِبل السلطات لتطوير آليات جمعها وصرفها ووضع قوانين تحكم تعاملاتها.

إن صندوق الزكاة في ماليزيا سعى إلى تنظيم عمليات جمع الزكاة وتطويرها، وتوجيه المسلمين إلى طرق تأديتها وفقاً لأحدث السُّبُل من استخدام وسائل التقنية الحديثة، مثل الإنترنت وبطاقات الاعتماد وخدمة الهواتف والاقتطاع من الرواتب، ذلك أن من أهداف صندوق الزكاة في ماليزيا إدخال ممارسات الشركات في إدارة جباية الزكاة وحوسبتها، وأن اعتماد طرفَي العملية «المُزكّي والمستفيد» عَميلَينِ يستوجب تقديم الخدمة بأعلى درجات الثقة والمهنية.

لقد شَجَّعت الحكومة الماليزية المواطنين المسلمين (أفراداً وشركات) على دفع الزكاة لصالح صندوق جمع الزكاة القومي الذي يدار بواسطة إدارة الشؤون الإسلامية في مقابل تخفيض نسبة ما يؤخذ في ضريبة الدخل، كما وضعت الحكومة عدة برامج تنموية مثل برنامج أمانة اختيار ماليزيا وهو برنامج غير حكومي تنفذه مجموعة من المنظمات الأهلية الوطنية، ويهدف إلى تقليل الفقر المدقع عن طريق تقديم قروض بدون فوائد للفقراء، وتقدم الحكومة من جانبها قروضاً للبرنامج بدون فوائد من أجل تمويل مشروعاته للفقراء[١].

رابعاً: تجربة بيت الزكاة والصدقات – مصر:

في مصر في ١٤ من ذي القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٩ من سبتمبر ٢٠١٤م صدر

(١) حسن بن إبراهيم الهنداوي، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر: التجربة الماليزية نموذجاً.

القانون رقم القانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء «بيت الزكاة والصدقات المصري»، وله الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر، هذا وقد حدَّد القانون المذكور أهداف البيت وعلى وجه الخصوص صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعاً، ولبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، كما حدَّد القانون موارد البيت، ومنها على وجه الخصوص أموال الزكاة التي تُقدَّم طوعاً من الأفراد أو غيرهم، وكذلك الصدقات والتبرعات والهِبات والوصايا والإعانات التي يتلقاها البيت ويقبلها مجلس أمناء البيت، وله مشروعات وإنجازات عديدة[١].

وما يلفت نظر الباحث في هذا الصدد هل جمع الزكاة في هذه الجهات ممن وجبت عليهم الزكاة من المسلمين في هذه البلدات تطوعي أم إلزامي؟!

(١) https://www.baitzakat.org.eg/default.aspx

المبحث الثاني

جمع الزكاة وتوزيعها في مصر بين القانون والواقع

المطلب الأول: قانون جمع وتوزيع الزكاة في مصر:

المُشرِّع المصري لم يلزِم جهة بعينها بجمع الزكاة وتوزيعها، وإنما ترك ذلك للجمعيات والهيئات الشرعية والاجتماعية، ومنها الهيئات الرسمية التابعة للدولة أو لمؤسسة من المؤسسات التابعة للدولة كالأزهر، أو وزارة الأوقاف، ففي ١٤ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٤ م قد صدر القانون رقم القانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤م بإنشاء «بيت الزكاة والصدقات المصري»، وجاء القانون في إحدى وعشرين مادة، أهمها:

المادة١: يُنشأ صندوق يسمى «بيت الزكاة والصدقات المصري»، تكون وله الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ويكون مَقرَّه مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بعواصم المحافظات.

المادة٢: يهدف البيت إلى الآتي:

١. صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعاً.
٢. تنمية وصرف أموال الصدقات والتبرعات والهِبات والوصايا والإعانات الخيرية في أعمال البِر.
٣. التوعية بفريضة الزكاة ودورها في تنمية المجتمع.
٤. بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

المادة٣: تتكون موارد البيت من:

١. أموال الزكاة التي تُقدَّم طواعية من الأفراد أو غيرهم.
٢. الصدقات والتبرعات والهِبات والوصايا والإعانات التي يتلقاها البيت ويقبلها مجلس أمناء البيت.
٣. مقابل الخدمات التي يؤديها البيت للغير.

٤. عائد استثمار أموال البيت في الأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه.
٥. أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء.

المادة٦: يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحدَّدة شرعاً، وتصرف باقي موارد البيت في أوجه البِر التي يحددها مجلس الأمناء.

المادة٧: يتولَّى مراجعة حسابات البيت أحد المكاتب المقيدة بجدول المحاسبين والمراجعين، وللمكتب الحق في الاطِّلاع على دفاتر وسجلات ومستندات البيت، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه، على أن يُعِد المكتب تقريراً بنتائج أعماله، بعرضه على رئيس مجلس أمناء البيت، ويخطر به الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

المادة٨: يتولَّى إدارة البيت مجلس أمناء، يتكوَّن من عدد فردي من الشخصيات العامة، من ذوي الخبرة في العلوم الشرعية والنواحي الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال وغيرها من النواحي ذات الصلة، لا يقل عددهم عن خمسة عشر عضواً، ولا يزيد على خمسة وعشرين من بينهم رئيس المجلس.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وتَكُون مُدَّةُ عضوية المجلس أربع سنوات يجوز تجديدها، وإذا خلا محل أحد الأعضاء عُيِّن من يحل محله للمُدَّة الباقية من مُدِّة العضوية بقرار من الإمام الأكبر، بُناءً على ترشيح مجلس الأمناء.

المادة١١: مجلس أمناء البيت هو السلطة المُختصَّة بتسيير شؤون البيت وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أهدافه، وله على الأخص:

١. قَبول أموال الزكاة والصدقات والتبرُّعات والهِبات والوصايا والإعانات.
٢. الموافقة على ما يُصرَف من أموال البيت في وجوهها المقرَّرة شرعاً وتحديد أولوياتها.
٣. رسم السياسة العامة للبيت.
٤. إقرار خطط وبرامج نشاط البيت.
٥. تحديد أولويات عمل البيت.
٦. تحديد أوجُه استثمار أموال البيت.
٧. التنسيق والتعاون مع الهيئات والجهات والجمعيات والمؤسسات الأهلية

وغيرها من الكيانات ذات الصِّلة بنشاط البيت.

٨. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل البيت.

٩. إقرار مشروع الموازنة السَّنوية للبيت وحسابه الختامي.

١٠. إقرار الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية للبيت.

١١. اختيار الأمين العام وتحديد مدته ومعاملته المالية.

١٢. اختيار أحد المكاتب المتخصصة لمراقبة حساباته.

١٣. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة١٤: جميع البيانات الخاصة بالمتعاملين مع البيت سرية، لا يجوز الكشف عنها إلا لأسباب تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون أو تنفيذاً لأمرٍ قضائي أو حُكم محكمة واجب النَّفاذ.

المادة١٨: يجوز لكُلِّ من قَدَّم مالاً إلى البيت أن يُحدَّد الوجه أو الجهة التي يُصرف فيها ما قدَّمه للبيت شريطةً ألا يُخالف ذلك الأحكام المقررة شرعاً.

المادة١٩: يُعِد مجلس أمناء البيت في نهاية كل عام هجري تقريراً بنشاط بيت الزكاة، يتضمَّن بوجه خاصٍّ إيراداته السَّنوية ونفقاته، وتقرير مراقب الحسابات، وأنشطة بيت الزكاة على جميع المستويات، ويُنشَر هذا التقرير بالطريقة التي يُحدِّدها مجلس الأمناء، ويُتاحُ للكافَّة.

المادة٢٠: ينشئُ البيتُ قاعدةَ بياناتٍ تُحدِّد وتحصر مستحقي زكاة المال بالتكامل مع قاعدة البيانات القومية، وله في سبيل ذلك تطبيق نظام للتسجيل الاختياري أو نظام المسح الميداني أو غيره من الأنظمة التي تُحقِّق هذا الغرض، على أن يتم تحديثها بشكلٍ دوريٍّ.

وعلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الدولة المَعْنِية وغيرها من أشخاص القانون الخاص بالعاملين في هذا المجال، التعاون مع البيت وتقديم ما يلزم من بيانات ومعلومات تُعِينه على تحقيق أهدافه[١].

(١) راجع مواد القانون: رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ٢٥١٥٣ س٢٠١٤-١٥٥٨. https://manshurat.org/node/3597

ولعلَّه تَبيَّن لنا من خلال هذا القانون أن «بيت الزكاة والصدقات المصري» يجمع الزكاة وغيرها من الهبات والصدقات والأوقاف، ويصرفها في مصارف الزكاة وغيرها من أعمال البِر، وأنَّ له رقابة شرعية ومحاسبية وشعبية وقضائية، غير أن القانون لم يُلزم الأفراد والشركات بتقديم زكواتهم إليه.

كما أنَّه يجوز للجمعيات الشرعية والأهلية والمُرخَّصة من قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية جمع الزكاة والتبرعات وصرفها في أنشطتها المُصرَّح لها بها من قِبَل الدولة، وذلك تحت رقابة الدولة المتمثلة برقابة وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة المُصرِّحة بالنشاط، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهو جهة رقابية عامة على جمع الأموال وصرفها لكلِّ مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية.

ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية في مصر ٤٨,٣ ألف جمعية ومن بينها، جمعية بنك الطعام المصري، التي تأسست عام ٢٠٠٦ بغرض القضاء على الجوع، وأظهرت ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٦، والمنشورة على موقعها الرسمي، أنها تلقَّت تبرعات بلغت ٣٢٧ مليون جنيه، من بينها ١٠٠ مليون جنيه تبرعات عينية و٢٢٧ مليون جنيه نقدية، فيما بلغت قيمة الأطعمة التي وزعتها ١٩٧,٥ مليون جنيه[(١)].

ورغم هذه التشريعات التي نَصَّت على الرقابة المُحْكَمة على جهات جمع الزكاة وتوزيعها في مصر على الجهات الرسمية، أو التطوعية المُرخَّص لها إلا أن هذه الرقابة شكلية إلى حدٍّ ما، بدليل هذا الكم الهائل من الجمعيات والجهات التي تجمع الزكاة وتوزعها في مصر من دون ترخيص من الدولة، وحتى التي تجمعها وتوزعها بصفة رسمية نجد الأمر فيها كثيراً يسير بعشوائية أو يخضع لأهواء القائمين على ذلك، ومَرَدُّ الأمر غالباً إلى أمانة الأفراد القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات.

كما يُلاحظ أن المشروع المصري لم يلزم الأفراد بإخراج الزكاة، وترك الأمر بالخيار لِمَنْ وجبت عليه الزكاة شرعاً أن يخرجها بنفسه، أو يعطيها لمؤسسة رسمية أو مؤسسة أهلية، أو حتى لا يخرجها، فالقانون لا يُعاقِب على عدم إخراجها،

(١) مقال بعنوان: «مصر تشدد على حصر جمع المال على الجمعيات المرخصة»، جريدة العربي، نشر الاثنين، ٢٥ يونيو / حزيران ٢٠١٨م.

واستعاض عنها بالضرائب المختلفة التي أوجبها وألزم بها الفئات المختلفة بشروط مُعيَّنة، كما يُلاحَظ أن القانون لا يُتيح خصم الزكاة المدفوعة للمؤسسات الرسمية أو الأهلية من الضرائب الواجبة عليه.

مَن يُتابع واقع الحال في مصر يجد أن القائم على جمع وتوزيع الزكاة في مصر، المؤسسات والجمعيات الرسمية، أو الأهلية أو التطوعية غير المُرخَّص لها بذلك، أو الأفراد أنفسهم، ولا يُنكِر أحد أهمية هذه المؤسسات في رعاية الفقراء والمساكين والمحتاجين في مصر، فهي تقوم بدورٍ كبيرٍ سَواءً في الرعاية الاجتماعية أو الرعاية الصحية للمحتاجين، وهذا له صورٌ وأشكالٌ متعدِّدةٌ.

المطلب الثاني: المؤسسات القائمة على العمل الاجتماعي في مصر:

النموذج الأول: الجمعية الشرعية ودورها في جمع الزكاة وتوزيعها في مصر:

ويُلاحظ أن الجمعيات والمؤسسات القائمة على جمع وتوزيع الزكاة في مصر، إمَّا أن أنشتطها عامة ومُتعدِّدة كالجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسُّنة المحمدية، نشأت» الجمعية الخيرية الإسلامية» في أغسطس ١٨٩٢م، وساندها الخديوي عباس؛ حيث كانت الفكرة نابعة من عدد من وجهاء المصريين ـ وعلى رأسهم «محمد عبده»ـ وكانت هذه الجمعية أول عمل اجتماعي في مصر في تلك الفترة، وكانت بداية لتأسيس حركة إصلاح اجتماعي واسعة هدفها خلق مجتمع قادر على التضامن، أسس الشيخ محمود خطاب السبكي –وكان من علماء الأزهر الشريف– الجمعية الشرعية في مطلع شهر المحرم ١٣٠١هـ/ ١١ ديسمبر ١٩١٢م، تحت اسم «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسُّنة المحمدية»، وقد حَمَل اسم الجمعية هدفها منذ النشأة الأولى، وصار ملازمًا لها.

ومن أهم أهداف الجمعية الشرعية منذ التأسيس:

١. نشر التعاليم الدينية الصحيحة والثقافة الإسلامية؛ لإنارة العقول وإنقاذ المسلمين من فساد المعتقدات، وخسيس البِدع والخرافات، بموالاة الوعظ والإرشاد، من رجالٍ عُرِفوا بالعلم والعمل.
٢. فتح مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم، ومدارس لتعليم أبناء المسلمين أحكام

الدِّين وآدابه، وسائر المواد المقرَّرة في المدارس الأميرية، تعليمًا يتماشَى مع روح العصر، ولا يتنافَى مع مبادئ الدِّين.

٣. إنشاء المساجد لتُقام فيها الشعائر الدينية طِبْقَ ما جاء به الدِّين القويم، وتُعلَّم فيها العامة أحكام الدِّين.

٤. إصدار مجلَّة دينية لنشرِ الموضوعات الدينيةِ والأخلاقيةِ والأدبيةِ وغيرِها، ودَفْعِ الشُّبَهِ والطُّعون التي تُوجَّه لدينِ الإسلامِ الحنيفِ.

٥. طبعِ ونشرِ ما يُرى نافعًا ومساعدًا في تثقيفَ العقول وتهذيب النفوس من المؤلَّفات الدينية وغيرها.

٦. إعانةُ المنكُوبين والبائسين ممَّن ينتسِبُون إلى الجمعية، ولا سيما من لا يتمكَّن من العمل بمهنته لتمسكه بدينه.

٧. إيجاد مستشفى لمعالجة فقراء المسلمين ونشر المبادئ الدينية بينهم.

٨. القيام بنفقة تجهيز موتى المسلمين الفقراء، وإعداد مقابر شرعية لمواراتهم ما استطاعت الجمعية إلى ذلك سبيلاً.

٩. تضامن كلّ من يَنتسِب إلى الجمعية في التَّعامُل بحيث ينحصر تعاملهم فيما بينهم على حسب الإمكان؛ ليأمنوا من غشِّ الأجانب، وتطمئن قلوبهم للتعامُل.

١٠. لا تتعرَّض هذه الجمعية للشؤون السياسية التي يَختصُّ بها ولي الأمر(١).

فهي تقوم على رعاية الفقراء والمساكين والأيتام والمَرضَى، وتُساعد في زواج الفقراء، وتقديم الدَّعم للغارمين، والمرضى المحتاجين، ولها أنشطة أخرى تتمثَّل في مكاتب تحفيظ القرآن الكريم، والعيادات والمستوصفات والمستشفيات التي تُقدِّم الخدمة الطبية للمحتاجين بأجرٍ رمزيٍّ، والجمعية الشرعية لها فروع كثيرة في طول البلاد وعرضها، ولها مشروعات تنموية عديدة، وربَّما يمتَدُّ نشاطها إلى الإغاثة لبعضِ

(١) مقال بعنوان: «الجمعية الشرعية .. مائة عام من الدعوة والتنمية»، موقع قصة الإسلام:

https://cutt.us/iXD7n

الدول الفقيرة في أوقات الكوارث والنَّكبَات[١].

النموذج الثاني: مصر الخير ودورها في جمع وتوزيع الزكاة في مصر:

ومن المؤسسات الكبرى في مصر والتي تقوم بجمع الزكاة والتبرعات وتوزيعها نقدية أو خدمية في مصر مؤسسة مصر الخير، وهى مؤسسة تنموية غير هادفة للربح تستقبل أموال الزكاة والصدقات، حيث تقوم بصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، كما تستثمر أموال الصدقات للحصول على عائد يتم إنفاقه على المشاريع المختلفة، أنشئت مؤسسة مصر الخير عام ٢٠٠٧ بهدف الاستمرار لأكثر من ٥٠٠ عام، وذلك بالاستناد علي هيكلٍ مؤسسيٍّ لا يعتمد علي الأشخاص بل على العمل المؤسسي، حيث نعمل بأحدث منهجيات العمل المؤسسي التنموي والحرفية من أجل تنمية الإنسان في خمس مجالات أساسية (التعليم والصحة والتكافل الاجتماعي والبحث العلمي ومناحي الحياة) تحت مَظلَّة واحدة هي مؤسسة مصر الخير، وتعتبر مؤسسة مصر الخير مؤسسة أهلية غير هادفة للربح مُشهَرةً تحت رقم ٥٥٥ لعام ٢٠٠٧ م طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م، وتهدف إلى خدمة وتطوير وتمكين المجتمع المصري من أجلِ العودةِ للحياةِ الكريمة في جميع ربوع مصر، ومهمتها المشاركة في بناء الإنسان وخدمته في مجالات التكافل الاجتماعي، والتعليم، والصحة، والبحث العلمي والابتكار، ومناحي الحياة علي أملِ القضاءِ على البِطالة والأُمية والفقر والمرض، وليس لمؤسسة مصر الخير أي توجُّه سياسي أو ديني أو حزبي، وتستقبل أموال الزكاة والصدقات والتبرعات، حيث تقوم بصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية. وتستثمر مؤسسة مصر الخير أموال الصدقات للحصول على عائد يتم إنفاقه على المشاريع التنموية، تهدف المؤسسة العمل في مجال استثمار من أجل إدارة أموال الصدقة والتبرعات العينية، وذلك حتى يتسنَّى لنا تحقيق أعلى عائد ممكن لاستثمارات المؤسسة حتى نتمكن من إدرار عائد مستمر

(١) لمزيد من المعلومات عن أنشطة الجمعية الشرعية ومشروعاتها، انظر: موقع الجمعية الشرعية:
https://www.alshareyah.com/

للزكاة، وللحفاظ على استمرارية مؤسسة مصر الخير المالية، من خلال استثمار جزء من أموال الصدقات بما يُحقِّق عائدٍ ماديٍّ يحافظ على استمرارية أنشطة المؤسسة[١].

النموذج الثالث: جمعية الأورمان ودورها في جمع وتوزيع الزكاة في مصر:

ومن الجمعيات الكبرى في مصر ذات الأنشطة الاجتماعية الهامة، جمعية الأورمان، وهي منظمة مصرية أهلية، غير حكومية، لا تهدف إلى الربح ولا تخضع لضرائب على التبرعات، أنشئت عام ١٩٩٣ مقيدةً بالرقم ٨٠٣ مركزية بوزارة التضامن الاجتماعي، تهدف إلى خدمة الفئات الأكثر احتياجاً، دون أيِّ تمييزٍ دينيٍّ أو سياسيٍّ، وذلك بشكلٍ مؤسسيٍّ متطوِّرٍ، ويؤكد دور العمل الأهلي في تنمية المجتمعات اقتصاديًا واجتماعيًا، تعتمد الجمعية في تمويلها على التبرعات العينية والنقدية من المصريين داخل مصر وخارجها، ورسالة الجمعية: تقديم خدمات خيرية نوعية غير تقليدية تستهدف خلال مدى زمني محدَّد الانتقال بالشرائح المحتاجة من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإنتاج والاكتفاء، ورؤيتها: الانتقال بمفهوم العمل الخيري التطوعي من مجرد الدور الكمالي والمُشبِع لغريزةِ العطاء عند بعض الشرائح إلى أن يُصبح عملاً مؤسسياً تنموياً منظماً يتمُّ بشكلٍ احترافيٍّ وينطلق من تحقيقِ أهدافه من ثقةِ المتبرِّعين وجديَّةِ المستفيدين وخبرةِ وكفاءةِ القائمين عليه، وجمعية الأورمان تُقدِّم المساعدات الموسمية، وهي: توزيع لحوم الأضاحي، وكراتين رمضان، وبطانيات الشتاء، والمشاركة في يوم اليتيم. بالإضافة إلى عملِ مشروعاتٍ تنمويَّةٍ لغير القادرين من الأرامل ومَعْدُومِي الدَّخْلِ، مثل: الأكشاك، ورؤوس المواشي، وتقديم القَرْضِ، وسداد ديون الغارمين، وفى المجال الطبي تدعم عمليات القلب والعيون، وتسليم الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية[٢].

النموذج الرابع: بنك الطعام المصري ودوره في رعاية الفقراء:

وهناك بعض المؤسسات أو الجمعيات التي تَحصِر أنشطتها في مجالٍ واحد، كبنك الطعام المصري، والذي يهتم بتقديم وجبات الطعام للفقراء والمساكين، ويزداد نشاطه

(١) ويكيبيديا: مؤسسة مصر الخير: https://cutt.us/ncL2M

(٢) انظر: موقع جمعية الأورمان: https://www.dar-alorman.com/Home/About

هذا خلال الشهر الكريم شهر رمضان المبارك، وكذا هناك جمعيات تختصُّ بتزويج الشباب غير القادرين على الزواج، بعد ارتفاع تكاليف الحياة، وصعوبة توفير الشاب تكاليف الزواج، اتجهت العديد من الجمعيات الخيرية لمساعدة المُقْبِلِينَ على الزواج بتحمُّل تكاليف الارتباط، تحت رعاية وزارة التضامن الاجتماعي، فظهر ما يُسمَّى «الأفراح الجماعية»، حيث يتم تجميع عشرات الشباب، ومساعدتهم في المستلزمات الخاصة بالزواج، والمساهمة في تكاليف الفرح، مما يساعد في حل مشكلة العنوسة، فقد شهدت «الثغر» –الإسكندرية– عدداً من الأفراح الجماعية، كان آخرها الاحتفال الجماعي، الذى تم فيه تزويج ١٥٠ شاباً وفتاةً، ويقول أحمد جمال، أحد الذين تزوجوا في الاحتفالات الجماعية التي أقامتها وزارة التضامن الاجتماعي، إن مثل هذه الأفراح توفِّر على الشاب تكاليف الفرح والقاعات، التي يتم حجزها، بالإضافة لما تُوفِّره للشباب الأيتام، الذين تقل فرصة الزواج لديهم بسبب عدم وجود عائل لديهم(١)، وتُقدِّم هذه الخدمة أيضاً جمعية الباقيات الصالحات، فهي تقوم بتقديم الأجهزة الكهربائية كالثلاجات والغسالات والسِّلع المُعمِرة للعرائس الفقيرات(٢).

وهناك مؤسسات مُختصَّة بسداد ديون الغارمين، إذ تُساهِم العديد من المؤسسات الخيرية لسداد الديون في إطلاق العديد من المشاريع الخيرية التي تعتمد على جمع التبرعات لمساعدة الغارمين، وتسديد الديون للمحتاجين والأُسر التي تعاني من ضائقة مالية أو دِيون. تَضُم مساهمات الجمعيات في سداد ديون مئات الغارمين في السجون، ومنهم مَن أُودِع السجن بسبب تعثره لسداد الدَّين.

وتتمثل خدمات المؤسسات الخيرية لسداد الديون في الخدمات الآتية:

- المساعدات الدورية للأُسر التي ليس لها دخلٌ كافٍ تعتمد عليه في معيشتها.

(١) رضوي عادل، وسارة السيد، مقال بعنوان: «في الإسكندرية، الجمعيات الخيرية تواجه العنوسة بالأفراح الجماعية»، جريدة المصري اليوم، الأربعاء ٢٠١٠/١٢/٢٢م.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/101906

(٢) انظر موقع الجمعية على الإنترنت»: https://albaqyatalsalehat.net/newsdetial.php?id=67#

- تقديم المساعدات الاستثنائية للحالات التي تتعرَّض لظروف قهرية طارئة.
- تقديم المساعدات العينية أو المالية للأُسر المحتاجة في المواسم كشهر رمضان.
- تقديم المساعدات للعُمَّال الذين يواجهون ظروفاً غير مواتية.
- تقديم المساعدات المالية أو العينية للأُسر التي تعرَّضت منازلها للضَّرر بفعلِ كارثة.
- تقديم المساعدات للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع من الضعفاء غير القادرين على العمل، مثل الأيتام والأرامل وكبار السِّن وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى الأُسر الأَوْلى بالرعاية التي لا تستطيع سَدَّ احتياجاتها الأساسية.
- مساعدة الفئات الضعيفة على استيفاء المتطلبات الأساسية للحياة، وتخفيف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناجمة عن الدِّيون خاصةً على الأُسرةِ والطفلِ.

المطلب الثالث: أهم أوجه الصرف للجمعيات الشرعية والخيرية في مصر:

١. **تسديد الديون:** تعمل الجمعيات الخيرية على إجراء البحث الاجتماعي والمادي للحالات؛ لتسديد المبالغ عنهم، أو تسديدها وفقاً للإجراءات الموضوعة في حالات تَعرُّض الأشخاص للسجن لوقف تنفيذ العقوبات المقضي بها وإنهاء إجراءات التَّصالُح بين الغارمين والمجني عليهم وتسليمهم المبالغ المستحقة، وفور سداد المبلغ من الجمعية، يتم الأمر بوقف العقوبة المقضي بها وإنهاء إجراءات التَّصالُح، وتعتبر مؤسسة مصر العطاء من المؤسسات الخيرية التي تعمل على تسديد ديون المحتاجين والغارمين، وأيضاً كفالة اليتيم من خلال حملات جمع التبرعات[١]، وجمعية الرحمة لمساعدة الغارمين، وجمعية المصباح المضيء لديها برنامج خاص بسداد ديون الغارمين[٢]، وكذلك تقوم مؤسسة مصر الخير بجهود كبيرة في هذا المجال، فقد قال محسن محجوب، أمين صندوق «مؤسسة الخير» إن المؤسسة سدَّدت ديوناً على ٦٥ ألف غارمٍ وغارمةٍ، وتم إسقاط جميع

(١) مصر العطاء: https://cutt.us/EhOFT

(٢) موقع جمعية المصباح المضيء: http://misbahelmudii.org/ar/activities/18

القضايا المرفوعة ضدهم، وذلك نتيجةَ التبرعاتِ التي تلقتها المؤسسة، مُشيراً إلى أن «الغارم» مفهومه واسع، والجمعية تختار الأكثر احتياجاً لسداد ما عليهم من ديون، وأشار إلى أن المؤسسة ستقوم ببحث حالات المتعثرين لدى صندوق التأمينات للعاملين بالقطاع الخاص، وإنهاء جميع الإجراءات الخاصة ببحث هذه الحالات وسداد ما عليهم من ديون، وكذلك إنهاء القضايا المرفوعة عليهم وفقاً للمعايير التي تطبقها الجمعية في حالات الغارمين، جاءت تصريحات محجوب علي هامش بروتوكول التعاون الذي وُقِّع اليوم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومؤسسة مصر الخير، للعمل علي فكِّ كَربِ المتعثِّرين عن سداد التأمينات خاصة للعَمالَة غير المنتظمة أو أصحاب المنشآت الفردية متناهية الصغر[١].

٢. **بناء بيوت الفقراء:** وهناك مؤسسات تختصُّ ببناء بيوت الفقراء، أو إصلاحها، بِناءً كلياً، أو بِناءً جزئياً، مثل: جمعية النجاة الخيرية، فقد أعلن مدير مكتب المشاريع الخيرية في مصر بجمعية النجاة الخيرية السيد عبد الله العبيدلي أن الجمعية تقوم حالياً ببناء ١٩٠ منزلاً جديداً لعدد من الأسر الفقيرة في مصر على نفقة أهل الخير وذوي الأيادي البيضاء وأصحاب القلوب الرحيمة من المحسنين من أبناء الكويت الكرام، وذلك بالتعاون مع جمعية الأورمان في مصر مؤكداً حرص الجمعية على مكافحة ثالوث الفقر والجهل والمرض، وكذلك إقامة وتنفيذ المشاريع الخيرية والإنسانية والمجتمعية ذات الثقل الاجتماعي والإنساني، وأوضح العبيدلي: أن الزيارة الأخيرة الي جمهورية مصر العربية تفقدنا من خلالها عدة مشاريع إنشائية وتنموية، أبرزها بناء وتشييد منازل الفقراء والأيتام بمختلف محافظات مصر، ومنها ما تمَّ تسليمها للمستحقِّين، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الخيرية المختلفة في مصرَ، حيث نهدف من هذا المشروع الحيوي المشاركة في مكافحة العشوائيات، وتوفير بيئة صحية مناسبة لهؤلاء

(١) مدحت إسماعيل، مقال بعنوان: «مؤسسة مصر الخير: سددنا ديون ٦٥ ألف غارمٍ وغارمةٍ»، جريدة المال، الاثنين، ١٧ يونيو ٢٠١٩م. https://cutt.us/pBdic

الفقراء، مشيراً إلى أن الجمعية سوف تقوم بزيارة قريبة لمصرَ لمتابعة إنجازاتها في مختلف أنحاء الجمهورية، مبيناً أن هذه البيوت سوف تنفَّذ في عِدَّة محافظات هي : سوهاج (٢٥ منزلاً) وبني سويف (٣٥ منزلاً)، والفيوم (٧٠ منزلاً) والأقصر ٢٥ منزلاً، وأسيوط (٣٥ منزلاً)، وبَيَّنَ العبيدلي أن التبرع لبناء المنزل مفتوحٌ ويمكن للمُحسن الكريم التبرع بأي مبلغ، من خلال هذا المبلغ نقوم بإزالة المنزل القديم ووضع القواعد الخرسانية، ونُشيِّد البناء الحديث، كما نقوم بتأثيث المنزل بأدوات المطبخ والفرش وغيرها من المستلزمات الضرورية، فيأتي المستفيد ليجد منزله على أكمل حال، فبعضهم قال أنه رأى حلم حياته يتحقق في هذا البناء المبارك، وحول آلية الجمعية في اختيار المنازل أضاف العبيدلي: أن الجمعية تحرص على الإشراف المباشر على كافَّة أعمالها خاصة هذا المشروع، حيث نقوم بزيارات ميدانية لاختيار المنازل والوقوف عن كثبٍ على مدى احتياجها، والتعرُّف على أصحابها وأوضاعهم المعيشية الموثقة بالأوراق الرسمية، وبعدها يتم الاختيار والبدء في العمل، ونتحمل مشقة السفر والمصاعب من أجل إيصال تبرعات وصدقات وخيرات أهل الكويت لمستحقيها، فتلك أمانة، وبدورنا نوصلها عبر الجهات الرسمية الموثقة التي نتعاون معها إلى ذلك، أعرب العبيدلي عن التحديات والصعوبات التي تواجه المسؤولين في تنفيذ المشاريع، قال إنها تزول عندما نرى السعادة ترفرف على بيوت هؤلاء الضعفاء والأيتام وانعكست بدورها على محياهم فبدَّدت الحزن والألم ورسمت البسمة والأمل، فغايتنا أن نجعل كل دينارٍ يتبرع به أهل الخير يحقق هدفه وغايته في تنمية المجتمعات الفقيرة، وإزالة ومحاربة الجهل والأمية، وتوفير فرص عمل أفضل للشباب العاطل عبر المشاريع التنموية، لنعزز بذلك سُبل العيش الكريم للشباب، وختاماً تقدم العبيدلي إلى أهل الخير بالشكر لأهل الخير الذين رسموا حياة جديدة يحدوها الأمل والسعادة والبسمة للفقراء، الذين رأيناهم وهم يرفعون أكف الضراعة سائلين الله جلَّ وعلا أن يحفظ الكويت وأهلها، وأن يثقِّل بهذا الصنيع الحَسن ميزان أعمالهم يوم القيامة، مُذكِّراً بأنه يمكن التبرع عن طريق الزيارة لمقرات جمعية النجاة الخيرية

أو أي لجنة من لجانها التابعة لها، أو الاتصال برقم: (١٨٠٠٠٨٢) للتبرع فهناك بعض المنازل القديمة تحتاج من أهل الخير المساعدة بالدعم بالمبلغ المطلوب وقيمته ٥ آلاف دينار قيمة التكلفة حتى التسليم[١].

٣. **رعاية الأيتام والمطلقات**: وهناك جمعيات خاصة برعاية الأيتام ورعاية الأرامل والمُطلَّقات، مثل: جمعية الإخلاص الخيرية بأبو خشبه رقم٧٧٥ لسنة ٢٠٠٦م – في مصر، وجمعية النور المبين للتنمية والخدمات الاجتماعية – في مصر– وجمعية شباب مصر للتنمية والبيئة – في مصر، وجمعية أصحاب الأيدي الرحيمة لتنمية المجتمع ورعاية الأسرة – في مصر[٢].

وهناك الآلاف من المؤسسات والجمعيات القائمة على جمع التبرعات والزكوات وصرفها في أعمال الخيرية، علاوةً على الجهود الفردية والتي يقوم بها الأفراد بأنفسهم أو من يوكلونه، فبعض رجال الأعمال يقوم بتوزيع أموال زكاته من خلال بعض الوكلاء في صورةِ مُرتَّبات أو إعاناتٍ شهريةٍ لبعض الفئات من ذوي الحاجات، كالفقراء أو الأيتام، أو الأرامل والمُطلَّقات.

المطلب الرابع: أهم الملاحظات على أعمال الجمعيات الشرعية والخيرية في مصر:

رغم هذه الجهود الجَبَّارة في جمع وتوزيعِ الزكاة إلا أنَّه يُلاحظ الآتي:

١. عدم وجود الرقابة الشاملة والمُحكمة من قِبل الدولة على هذه الجمعيات، وغالباً ما تكون الرقابةُ شكليةً، وغيرُ منتظمةٍ، مما كان له أثر في اختلاس بعض الأعضاء لبعض هذه الأموال أو صرفها لغير المستحقين وِفقَ الأهواء المختلفة، خاصةً الجمعيات الصغيرة.

٢. عدم وجود رقابة شعبية على أنشطة هذه الجمعيات، مِمَّا كان له أثرٌ في هَدْرِ الكثير من أموالها في غير المستحقين.

٣. أغلب هذه الجمعيات ليس لها هيئة رقابية شرعية توجهها نحو المسلك الشرعي

(١) مقال بعنوان: «جمعية النجاة الخيرية تواصل بناءها لبيوت الفقراء والأيتام في مصر»، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. https://cutt.us/KSeYz

(٢) https://cutt.us/DQ4yt

الصحيح، مما دفع إلى تبديد أموال الزكاة وعدم صرفها في مَحلِّها الشرعي.

٤. عشوائية العمل في كثير من هذه الجمعيات، وفي بعض الأحيان تكون قاعدة البيانات للفقراء والأيتام والمستحقين للزكاة غير منضبطة وخاضعة للأهواء والتضليل، ممَّا يُغيِّب المستحقين الحقيقين ذوي الحاجات، مع استفادة ما لا يستحق، وذلك بسبب التقصير في جمع المعلومات عن الفقراء.

٥. عدم وجود تنظيم أو تنسيق بين هذه المؤسَّسات والجمعيات، وهذا أدَّى إلى أن يتحصَّل البعض على الإعانة من عشرات الجمعيات، بينما لا يَحصل الكثيرون من المستحقين من ذوي العوز والحاجات على حقوقهم المسلوبة.

ورغم كثرة هذه المؤسسات والجمعيات إلا أن حاجات الفقراء أكثر، ومع كثرة هذه الجمعيات إلا أن الفقراء في ازدياد، فلم تستطع هذه المؤسسات والجمعيات القضاء على الفقر أو المرض أو الجهل في أكثر ربوع مصر وقراها ونجوعها.

الخاتمـــة:

خلص هذا البحث إلى عدة نتائج، هي:

أولاً: الأصل شرعاً أن ولي الأمر مسؤول مسؤولية كاملة عن جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين شرعاً، فيجب أن يكون للدولة جهاز كامل، وهم العاملون عليها يقوم على جمع الزكاة وتوزيعها، وتكون له رقابة مالية وشرعية وشعبية كاملة.

ثانياً: لا يجب استيعاب الزكاة في جميع الأصناف المستحقين للزكاة، بل يجوز الاقتصار على واحد منهم.

ثالثاً: تجوز المفاضلة بين الأصناف الثمانية في الزكاة في المنح والعطاء، ولا تجب التسوية بين الأصناف الثمانية، إذ يُعطَى كلُّ مستحقٍّ قَدْرَ حاجته.

رابعاً: المُشرِّع المصري لم يُلزم جهةً بعينها بجمع الزكاة وتوزيعها، وإنما ترك ذلك للجمعيات والهيئات الشرعية والاجتماعية الحكومية والأهلية.

خامساً: المشرِّع المصري لم يُلزم الأفراد بإخراج الزكاة، وترك الأمر بالخيار لَمن وجبت عليه الزكاة شرعاً أن يخرجها بنفسه، أو يعطيها لمؤسسة رسمية أو مؤسسة أهلية، أو حتى لا يخرجها.

سادساً: القانون المصري لا يعاقب على عدم إخراج الزكاة، واستعاض عنها بالضرائب المختلفة التي أوجبها وألزم بها الفئات المختلفة بشروط معينة، كما يلاحظ أن القانون لا يتيح خصم الزكاة المدفوعة للمؤسسات الرسمية أو الأهلية من الضرائب الواجبة عليه.

سابعاً: من أهم المؤسسات والجمعيات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصر: الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسُّنة المحمدية، ومؤسسة مصر الخير، وجمعية الأورمان.

ثامناً: المؤسسات والجمعيات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة في مصر منها مؤسسات وجمعيات ذات أنشطة متعددة، ومنها مؤسسات وجمعيات ذات نشاط محدَّد.

تاسعاً: مع كثرة هذه الجمعيات إلا أنَّ الفقراء في ازدياد، فلم تستطع هذه المؤسسات والجمعيات القضاء على الفقر أو المرض أو الجهل في أكثر ربوع مصر وقراها ونجوعها.

التوصيـــات:

يوصي الباحث بما هو آت:

١. إنشاء هيئة رقابية وشرعية من قِبل الدول المصرية وتكون مَنُوطةً برقابة جمع وتوزيع الزكاة في كل المؤسسات والجمعيات الحكومية والأهلية، والتي يجب أن تخضع للتفتيش الرقابي كلَّ مدَّةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ، ولتَكُن كلَّ شهرٍ مثلاً.

٢. عمل قاعدة بيانات عامة للفقراء والمحتاجين في كلِّ ربوع مصر، وتكون هذه القاعدة دائمة التحديث، ومتاحة البيانات لهذه المؤسسات والجمعيات، بل وتُتاح للأفراد من الأغنياء ورجال الأعمال لتوجيه الزكاة إليهم.

٣. خصم الزكاة الشرعية من قيمة الضرائب الواجبة للدولة على الأغنياء، وذلك بتقديم المستندات الدَّالة على إخراج هذه الزكاة.

٤. عمل حسابات بنكية في البنوك المصرية لجميع المستحقين للزكاة من خلال قاعدة البيانات المُقترَح إنشاؤها، ولا تُعطى الزكاة للمحتاجين إلا من خلال التحويل إلى هذه الحسابات، وبذلك يحفظ الغني حقه في خصم الزكاة من الضرائب، ويحمى الفقراء والمحتاجين من تزوير التوقيعات والبصمات الوهمية التي تَحدُث من بعض الهيئات القائمة على جمع وتوزيع الزكاة، كما أنَّ الدولة تستفيد من إحكام رقابتها على هذه الهيئات، وتُوفِّر المعلومات الكاملة عن هؤلاء المحتاجين ودخولهم المالية.

المصادر والمراجع:

١. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢. ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٤. ابن عثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٥. ابن قُدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٦. ابن قُدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع المغني، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
٧. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٨. ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى.
٩. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سُنن أبي داؤود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الرسالة العالمية.

١٠. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت.
١١. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية – الرياض.
١٢. الألباني محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٣. الألباني محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود، دار مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.
١٤. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٥. البغوي الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٦. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السُّنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٧. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٨. جريدة العربي.
١٩. جريدة المال.
٢٠. جريدة المصري اليوم.
٢١. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:

٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣. الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٤. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٥. الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، حققه وضبط نَصَّه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الرحيبانى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنته، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٨. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩. الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية.
٣٠. الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣١. الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٢. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٣. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. صديق حسن خان أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
٣٥. الصنعاني الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٦. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني

الآثار، حققه وقَدَّم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٨. فؤاد عبد الله العُمَر، إدارة مؤسَّسة الزَّكاة في المجتمعات المعاصرة، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦م، ص٢٤.

٣٩. القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

٤١. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٢. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– مصر.

٤٣. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر– بيروت.

٤٤. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٥. محمد شوقي الفنجري، الزَّكاة بِلُغَةِ العصر، الطبعة الثانية، ذو القعدة ١٤٢٦هـ–١٩٩٦م.

٤٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار

الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤٧. موقع الجمعية الشرعية.
٤٨. موقع المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
٤٩. موقع جمعية الأورمان.
٥٠. موقع جمعية المصباح المضيء.
٥١. موقع شبكة الألوكة.
٥٢. موقع قصة الإسلام.
٥٣. موقع مصر العطاء.
٥٤. موقع ويكيبيديا.
٥٥. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٦. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٥٧. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م.
٥٨. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة

دراسة حديثية فقهية

الدكتور/ يس محمد طه
مديـر إدارة البحـوث والمعلومـات

المستخلص

باب الزكاة في الفقه يشمل فروعا و مسائل كثيرة جدا ، منها مسألة اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة أو عدمه باعتبار أوعية الزكاة و اصنافها ، وجاء هذا البحث مختصرا بعنوان (اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة ـ دراسة حديثية فقهية)

و اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة تكليفا في الذمة أو استحقاقا للأخذ ، مثلها مثل كثير من مسائل الفروع في الفقه التي تتعدد فيها الأقوال بإعتبار ما استند إليه أهل الإجتهاد للإستنباط من النصوص .

فاشتراط الحول متفق عليه في زكاة الأنعام و النقود وعروض التجارة ، أما الزروع و الثمار و المعادن فلا يشترط لها الحول اتفاقا ، والخلاف فقها في زكاة المال المستفاد بأنواعه المختلفة واقع معلوم ، و يظل هذا الخلاف الفقهي ـ قائما و معتبرا ـ حول زكاة المال المستفاد هل يشترط ـ لتعلق الوجوب ـ فيه الحول أم لا ؟

و المعلوم أن اختيار الحاكم لقول ـ معتبر ـ من بين مسائل الخلاف الفقهي هو أحد المرجحات المعمول بها قديما وحديثا بضوابط حررها أئمة الفقه ، اشرنا الى هذا الاختيار بما جرى به عمل الزكاة في السودان و فق تطبيقات قانونها الذي صبغ عليها صفة السلطانية .

Abstract

The rulings of Figh (jurisprudence)، including what is learned from the Qur'an and the Sunnah together or from one of them، and the issue of the elapse of lunar year as a condition whether zakat is obligatory or not، which were mentioned in the honorable prophetic hadiths and evidence of the companions and those after them from the people of knowledge. Most of the Prophet's Hadiths ، Especially those narrated to the Prophet and with unbroken chain، declare the stipulation of the elapse of lunar year for taking zakat and the obligation to pay it. The stipulation of the elapse of lunar year is agreed upon in the zakat of livestock، cash and trade wares. As for crops، fruits، and minerals، a year is not stipulated by consensus، and the jurisprudential dispute is regarding various types of zakat of benefited property is a well–known fact. This jurisprudential dispute is exists and considered about zakat of benefited property the elapse of lunar year is it obligatory or not . It is known that the ruler's choice of a saying – considered – among the issues of jurisprudential dispute is one of the likely ones in place in the past and the present time within controls edited by the Imams of Figh(jurisprudence). I have referred to this choice as to what takes place in the practice of Zakat Chamber in Sudan، according to the applications of its law، which imbued it with the character of a state responsibility .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة:

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل معلم.

و بعـد:

إن مسألة اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة أو عدمه تحرريها و تفصيلها يعرف من فقه الأحكام الشرعية المستفاد من القرءان والسنة معاً أو من أحدهما ، و هذه المسألة لم ترد فيها آيات قرآنية تنص على الحول أو تشير إليه ، و إنما وردت بها الأحاديث النبوية الشريفة و ثبتت فيها آثار عن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم ، و قد جاء هذا البحث ليبين أقوال العلماء في الأحاديث الواردة في المسألة .

و قد يقودنا هذا إلى مسألة حجية السنة الشريفة وأنه لا يتأتى لباحث أن يصل إلى خلاصة القول وصائب الاختيار والنقل ، إلا باعتقاده و اعتماده السنة النبوية الشريفة مصدر تشريع مع القرآن الكريم مبينة لمجمله ، فما الفقه إلا زبدة وخلاصة للنصوص الشرعي

و قد جاء البحث حول هذه المسألة على النحو التالي:

- مقدمـــــة .
- المبحث الأول: الأحاديث التي ورد فيها ذكر حولان الحول.
- المبحث الثاني: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في شرط الحول.
- المبحث الثالث: ما يشترط فيه حولان الحول (اتفاقاً وخلافاً).
- المبحث الرابع: اختيار وتطبيق ديوان الزكاة فيما يتعلق بشرط حولان الحول.
- الخاتمـــة .

المبحث الأول : الأحاديث التي ورد فيها ذكر حولان الحول

روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي : (يَا جَابِرُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ لَحَثَيْتُ لَكَ ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ) قَالَ فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْجِزَ لِي تِلْكَ الْعِدَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَنَحْنُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا شَيْءٌ لَحَثَيْتُ لَكَ ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ ، قَالَ فَأَتَاهُ مَالٌ فَحَثَى لِي حَثْيَةً ثُمَّ حَثْيَةً ثُمَّ قَالَ :لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ. قَالَ : فَوَزَنْتُهَا فَكَانَتْ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ[1].

و روى أبو داود في سننه :

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ[2] قَالَ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[3].

وقال صاحب عون المعبود –شمس الحق العظيم آبادي– عند شرحه للحديث السابق ، قال في سبل السلام – يعني الصنعاني – الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك ، قال فلا أدري أعلي

(١) مسند أحمد، (ج ٣ / ص ٣١٠) حديث رقم ١٤٣٦٧ طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة

(٢) يعني الحديث الذي قبله في ذات الباب من سنن أبي داوود .

(٣) أبو داود كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (ج ٢ / ص ١٠) حديث رقم ١٥٧٥ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت

يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً .

ونبه الحافظ بن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث بن عمر مرفوعا بلفظ لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول ، وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، وله طرق أخرى[١] انتهى.

فيستفاد و يفهم من قول هؤلاء الحفاظ قبولهم الحديث و العمل به كما هو ظاهر في أقوال الفقهاء في المسألة .

و روى الترمذى في سننه عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)[٢]

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.[٣]

و روى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داؤود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، (ج ٢ ص ٦٩٥) طبعة العصرية ، بيروت، ط الأولى ٢٠١١م .

(٢) سنن الترمذي كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (ج ٢ ص ٧١) حديث ٦٢٦ ، ط دار الفكر ، بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م .

(٣) سنن الترمذي كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (ج ٣ ص ٢٥) حديث ٦٣١

عليه وسلم يَقُولُ : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) [١].

و أخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هاتوا لي ربع العشور) فذكر الحديث وفي آخره إلا أن جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) . و كذا عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . [٢]

وأخرج الإمام عبدالرازق في مصنفه عن بن جريج قال: قال سئل عطاء وأنا أسمع عن رجل أجيز بجائزة أيزكيها حينئذ أم حتى يحول الحول، فقال : أحب إلي وأعظم لبركتها أن يزكيها حينئذ فإن أخرها إلى الحول فلا حرج[٣].

(١) سنن ابن ماجه كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا (ج ١ ص ٥٧١) حديث ١٧٩٢ طبعة فيصل البابي الحلبي من غير تاريخ بتحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) سنن البيهقي الكبرى كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ج ٥/ ص ٤٩٧) حديث ٧٣٧٠ ، ٧٣٧١ طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢٦ه ٢٠٠٥ م .

(٣) مصنف عبدالرازق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، (ج ٤ ، ص ٧٩) حديث ٧٠٣٩ مطبعة المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

المبحث الثاني : أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في شرط الحول

مذهب الأحناف :

جاء في بدائع الصنائع للكاساني وَأَمَّا حَوَلَانُ الْحَوْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ جَوَازِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ مِنْ شَرَائِطِ الْجَوَازِ فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالْكَلَامُ فِي التَّعْجِيلِ فِي مَوَاضِعَ فِي بَيَانِ أَصْلِ الْجَوَازِ وَفِي بَيَانِ شَرَائِطِهِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُعَجَّلِ إذَا لَمْ يَقَعْ زَكَاةً[١].

ثُمَّ مِنْهُمْ ـ أى مشائخ مذهب الأحناف ـ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ تَوَسُّعًا وَتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ إلَى مُدَّةِ الْحَوْلِ تَرْفِيهًا وَتَيْسِيرًا عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَإِذَا عُجِّلَ فَلَمْ يَتَرَفَّهْ فَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ كَمَا فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ الْوُجُوبُ بِآخِرِ الْحَوْلِ [٢] .

المال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى مجانسة ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أم ميراث ام غيرهما[٣] .

خلاصة مذهب الأحناف:

يشترط مع الحول كون النصاب كاملاً في طرفيه، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء، أو يذهب كله في أثناء العام، وجبت الزكاة، وتجب أيضاً إن نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخره؛ فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه.

والمستفاد ولو بهبة أو إرث في وسط الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه

(١) أبوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين (المتوفي ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) نور الإيضاح،ونجاة الأرواح حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص صـ ١٣٢ الناشر دار الحكمة دمشق سنة النشر ١٩٨٥

الزكاة؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيراً للمزكي .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع بها، وإن لم يستحق الحصاد[١] .

مذهب المالكية :

قال الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ : و السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين و لا عرض و لا دار و لا عبد و لا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه و قبضه و قال مالك : السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول .[٢]

وجاء في باب زكاة الفائدة من العين والعروض والماشية من الكافي لابن عبد البر:

كل من استفاد مالا عينا أو عروضا وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه.بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح أو جناية أو وصية أو صدقة أو هدية أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زكي منها أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى للتجارة أو ما انتزعه من عبيده وأمهات أولاده مما كان بأيديهم أو نتاج ماشية لا زكاة فيها أو غلة صوف أو لبن أو ركاز قد خمس أو سهم غنيمة وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها وسواء ملك أصلها أو لم يملكه فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عينا وينض عنده ثمن ما كان منه عرضا ويحول عليه الحول وهو في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي (ج ٣ / ص ١٦٧) ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق - الطبعة العاشرة ٢٠٠٧ م إعادة من الرابعة ١٩٩٧ م .

(٢) موطأ مالك– باب زَكَاةِ الْمِيرَاثِ. (ج ١/ ص ٢٥٢) دار إحياء التراث العربي – مصر.

يده كذلك .[١]

و من شروط الزكاة عندهم حلول الحول في العين ، والطيب في الحرث ، ومجيء الساعي مع الحول في الماشية ، فمن استفاد مالا فإن كان من هبة أو من ميراث أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول وإن كان ربح مال زكاة لحول أصله كان الأصل نصابا أو دونه إذا أتم نصابا بربحه فإن ربح المال مضموم إلى أصله وإذا استفاد فائدتين فإن كانت كل واحدة نصابا فأكثر زكاها لحولها وإن كمل النصاب يضم إحداهما إلى الأخرى زكاهما معا لحول الثانية وإن كانت الأولى وحدها نصابا زكاها لحولها وانتظر بالثانية حولها وإن كانت الثانية نصابا وحدها زكاهما معها لحول الثانية .[٢]

قال ابْنُ رُشْد : وَشَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَمَامُ الْحَوْلِ وَهُوَ فِي الْعَيْنِ مُضِيُّ عَام .

الْحَوْلُ يَخُصُّ مَا سِوَى الْمَعْدِنِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[٣] .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ بِهَا فَصَارَتْ بِرِبْحِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ فَيُزَكِّيهَا لِتَمَامِ الْحَوْلِ لِأَنَّ رِبْحَ الْمَالِ مِنْهُ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَمْ لَا كَوِلَادَةِ الْمَاشِيَةِ[٤] .

خلاصة مذهب المالكية :

حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة، والأنعام، وليس بشرط في المعدن والركاز و الزروع و الثمار ، وإنما تجب في ذلك بطيبه ولو لم يحل عليه الحول .

أما المال المستفاد في أثناء الحول غير ماتجدد من الحيوان ، فإن كان من هبة أو ميراث، أو من بيع أو غير ذلك، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. وإن كان

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، (ج ١، ص ٢٨٩)

(٢) القوانين الفقهية لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ص٦٩)

(٣) التاج والاكليل (٢/٤٩٤) (الكتاب: التاج والاكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبوعبدالله بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفي ٨٩٧هـ.

(٤) التاج والاكليل، (٣/١١)

ربح مال أو تجارة، زكاة لحول أصله، سواء أكان الأصل نصاباً، أم دونه إذا أتم نصاباً بربحه؛ لأن ربح المال مضموم إلى أصله، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول ثم ربح فيه أو اتجر فربح، وجبت الزكاة ، وخلاصة القاعدة عندهم أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات[١].

مذهب الشافعية:

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ، وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ[٢].

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ لخبر أبي داود وغيره (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة [٣].

(و) ثالثها ــ أى شروط وجوب الزكاة ــ (مضى حول في ملكه) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم[٤] .

خلاصة مذهب الشافعية:

وافق الشافعية المالكية في اشتراطهم حولان الحول في زكاة الأثمان – النقود– وعروض التجارة والماشية ، وليس بشرط في الثمار والزرع والمعادن والركاز. و قيدوا المسألة أنه يشترط مضي حول كامل متوال ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية، فيتبع الأمهات في الحول و كذا في ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً . وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث أوالوقت ونحوها مما يستفاد لا من نفس المال ، فله حول

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٦٨)

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المقتين، يحيي بن شرف النووي أبو زكريا، المتوفي ٦٧٦، المنهاج للنووي، صـ٩١

(٣) سنة الولادة ٨٢٣/سنة الوفاء ٩٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨، مكان النشر: بيروت فتح الوهاب، (١٨٣/١)

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٦٨)

جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتاج وربح التجارة فيستأنف له الحول لتجدد الملك ولا يجمع إلى ما عنده في الحول[١] .

مذهب الحنابلة :

و ذكر ابن قدامة المقدسي فى الكافي ، وتجب الزكاة في خمسة أنواع :

المواشي ولها ثلاثة شروط ، الشرط الثاني: الحول[٢]

زكاة التجارة و لا تجب إلا بشروط أربعة:

الشرط الرابع: الحول لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣].

و قال البهوتي : قولهم : (بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ) وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ للثمر[٤] .

(وَ) الشَّرْطُ الْخَامِسُ (لِ) وُجُوبِ زَكَاةٍ فِي (أَثْمَانٍ وَ مَاشِيَةٍ) وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ: مُضِيُّ حَوْلٍ عَلَى نِصَابٍ تَامٍّ لِحَدِيثِ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رِفْقًا بِالْمَالِكِ وَلْيَتَكَامَلْ النَّمَاءُ فَيُوَاسِي مِنْهُ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْمُتَقَارِبِ فَيَفْنَى الْمَالُ[٥].

خلاصة مذهب الحنابلة:

يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة، ولايشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعادن والركاز. والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات. فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٦٩)

(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١/ ٣٧٨) ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) .

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٠٩)

(٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، شرح منتهي الإرادات، ١٩/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٣٥/٣ .

فإنها تضم إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة أتم لكثرة تكرره.

أما المستفاد في أثناء الحول من غير ربح مال التجارة ونتاج السائمة بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الاغتنام ونحو ذلك ، فله حول مستقل، لا تجب زكاته إلا بمضي حول تام عليه، لأنه يندر ولا يتكرر، فلا يشق ضبط حول له، فإن شق فهو دون المشقة في النتاج والأرباح، فيمتنع قياسه عليها[١].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/١٦٩) .

المبحث الثالث

ما يشترط فيه حولان الحول (اتفاقاً وخلافاً)

قال الخطابي إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها . أما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه . و فيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول و لم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة ، وإلى هذا ذهب الشافعي . وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة و لم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو النظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة [١].

و قال ابن رشد :

وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف ولا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. واختلفوا من هذا الباب في مسائل ثمانية مشهورة: إحداها: هل يشترط الحول في المعدن إذا قلنا إن الواجب فيه ربع العشر؟. الثانية: في اعتبار حول ربح المال. الثالثة: حول

(١) عون المعبود – العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥عون المعبود (٤/ ٣١٣) .

الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة. الرابعة: في اعتبار حول الدين إذا قلنا إن فيه الزكاة. الخامسة: في اعتبار حول العروض إذا قلنا إن فيها الزكاة. السادسة: في حول فائدة الماشية. السابعة: في حول نسل الغنم إذا قلنا إنها تضم إلى الأمهات إما على رأي من يشترط أن تكون وهو الشافعي وأبو حنيفة وإما على مذهب من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك. والثامنة: في جواز إخراج الزكاة قبل الحول .[١]

ثم قال : وأما المسألة الثالثة : وهي حول الفوائد فإنهم أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل. واختلفوا إذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول فقال مالك: يزكي المستفاد إن كان نصابا لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه و الثوري: ملكا كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصابا وكذلك الربح عندهم. وسبب اختلافهم هل حكمه حكم المال الوارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر: أعني مالا فيه زكاة. قال: لا زكاة في الفائدة ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال: إذا كان في الوارد عليه الزكاة بكونه نصابا اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال إلا بدليل .[٢]

و الحول متفق عليه في زكاة الأنعام و النقود و عروض التجارة ، أما الزروع و الثمار و العسل و المعادن فلا يشترط لها الحول بإتفاق الفقهاء ، وحصل خلاف

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) (ج ١ ص ٢٧٠) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٢) المرجع السابق (ج ١ ص ٢٧٢) .

فقهي في زكاة المال المستفاد و في أنواعه المختلفة هل يشترط له الحول أم لا ؟ [١]

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه [٢].

إن حولان الحول شرط متفق عليه ، وأن نتاج الماشية وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق، أما المستفاد في أثناء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزكى معه عند الحنفية، تيسيراً على المزكي، ودفعاً للمشقة والعسر عنه ، إذ يعسر حساب الحول لكل . ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور ، لأنه مقتضى العدل ، ولتجدد الملك ، فيشترط له الحول كالمستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدئ به النصاب ، ولحديث: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» [٣] .

(١) الوسيط في فقه الزكاة و ما عليه العمل في السودان (ص ٢٥) د/ صديق أحمد عبد الرحيم الجزولي .

(٢) الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر (ص: ٤٦)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٦٩) دار الفكر ــ سوريَّة ــ دمشق ــ الطبعة العاشرة إعادة ٢٠٠٧ م من الرابعة ١٩٩٧ م .

المبحث الرابع

اختيار وتطبيق ديوان الزكاة فيما يتعلق بشرط حولان الحول

جاء في قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م الفصل الأول الأحكام التمهيدية في التفسيرات ، المال المستفاد : يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فبه الزكاة حين الإستفادة و يزكي ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية و لم تتحقق فيه علة النماء [١].

كما جاء في المادة (١٧ ـ ١ ـ أ ، ب) يشرط لوجب الزكاة أن : (أ) يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي و لو تغيرت صفة المال خلال الحول . (ب) يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول [٢] ونُص عليها و هى : عروض التجارة ، الذهب والفضة إلا ان يكونا معدنا ، النقود و ما يقوم مقامها ، زكاة الأنعام، المستغلات (أجرة العقارات و شبهها) ، و أما الأموال التي لا يشترط فيها حولان الحول : الزروع و الثمار ، المعادن عن استخراجها بجميع انوعها ، المال المستفاد .

و الحول متفق عليه في زكاة الأنعام و النقود و عروض التجارة ، أما الزروع و الثمار و العسل و المعادن فلا يشترط لها الحول بإتفاق الفقهاء ، وحصل خلاف فقهي في زكاة المال المستفاد و في أنواعه المختلفة هل يشترط له الحول أم لا ؟ [٣]

يرى جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وجوب حولان الحول علي كل مال بما في ذلك المال المستفاد ، بينما ذهب ابن عباس و من وافقه من الصحابة و التابعين بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد ، فأخذ المشرع السوداني بخلاف مذهب الجمهور فأوجب الزكاة في المال المستفاد عند قبضه و بدون اشتراط حولان الحول[٤].

---

(١) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م ص ٧ .

(٢) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م ص ١٦ .

(٣) الوسيط في فقه الزكاة و ما عليه العمل في السودان (ص ٢٥) د/ صديق أحمد عبد الرحيم الجزولي.

(٤) الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني ٢٠٠١ م ص ١٦ ، إعداد وتقديم د/ صديق أحمد عبد الرحيم.

الخاتمـــة

مسألة شرط حولان الحول لوجوب الزكاة تكليفا في الذمة أو استحقاقا للأخذ ، مثلها مثل كثير من مسائل الفروع في الفقه التي تتعدد فيها الأقوال بإعتبار ما استند إليه أهل الإجتهاد للإستنباط من النصوص .

و قد جاءت أغلب النصوص ـ لا سيما المرفوع المتصل منها ـ تصرح باشتراط الحول في أخذ الزكاة ووجوب إخراجها ، و أنواع المال التي هي محل خلاف للزوم هذا الشرط أو عدمه ـ أقل تداولا ـ من أنواع الأموال الأخرى ، لكنها من حيث القيمة والنفع قد تكون أكبر ، خاصة إذا وضعنا في الإعتبار زكاة المال المستفاد كمثال هل يشترط فيها الحول أم لا ؟

ومما تقدم تبين لنا ما اتفق عليه الفقهاء من لزوم شرط الحول لأخذ الزكاة ووجوبها في بعض صنوف المال اتفاقا مثل الأنعام ، و النقدين وما يقوم مقامهما (العملات، البنكنوت) و عروض التجارة .

ويتبين أيضا ما اتفق عليه الفقهاء من عدم لزوم شرط الحول لأخذ الزكاة ووجوبها في بعض صنوف المال اتفاقا كالزروع والثمار والمعادن .

ويظل الخلاف الفقهي ـ قائما و معتبرا ـ حول زكاة المال المستفاد و أنواعه المختلفة هل يشترط ـ لتعلق الوجوب ـ فيه الحول أم لا ؟ وههنا يظهر الأثر لمبدأ تطبيق سلطانية الزكاة في السودان حيث اعْتُمِد ـ تشريعا وقانونا رسميا في السودان اختيار عدم اشتراط الحول في كثير من صنوف المال التي يدور حولها الخلاف الفقهي المشار إليه سابقا.

والحمد لله في بدء و في ختم و صلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الأكرمين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر و المراجع

كتب السنة وشروحها :

١. سنن أبي داوود : الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٠ م .

٢. سنن الترمذي : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م .

٣. سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي بتحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (من غير تاريخ).

٤. سنن البيهقي الكبرى : الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢٦ ٢٠٠٥ م .

٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٦. موطأ ، الإمام مالك بن أنس الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٧.

٨. مصنف عبدالرازق : الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مطبعة المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٩. عون المعبود شرح سنن أبي داوود : لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ، طبعة العصرية ، بيروت، ط الأولى ٢٠١١ م .

كتب الفقه :

١. الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذرالناشر ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني

علاء الدين الحنفي (المتوفي ٥٨٧ هـ) ط دار الفكر بيروت لبنان ، الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .
٣. بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة : الرابعة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٤. التاج والاكليل لمختصر خليل : أبوعبدالله بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفي ٨٩٧ هـ ، الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٣٩٨ هـ .
٥.
٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر عالم الكتب بيروت سنة النشر ١٩٩٦ م .
٧. الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي دار الفكر سوريَّة دمشق ، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧ م إعادة من الرابعة ١٩٩٧ م .
٨. القوانين الفقهية : لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) .
١٠. الكافي في فقه أهل المدينة : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
١١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى : ٩٧٧هـ) الناشر دار الفكر بيروت .
١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين : يحيي بن شرف النووي أبو زكريا، المتوفي ٦٧٦ ،
١٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح : حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، الناشر دار الحكمة دمشق سنة النشر ١٩٨٥ .

كتب اللغة :

لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى ٢٠١٠ م .

مراجع أخرى :

١. قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م إصدارات ديوان الزكاة ـ السودان .
٢. الوسيط في فقه الزكاة و ما عليه العمل في السودان : د/ صديق أحمد عبد الرحيم الجزولي ، من إصدارات معهد علوم الزكاة ـ السودان .
٣. الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني ٢٠٠١ م : إعداد وتقديم د/ صديق أحمد عبد الرحيم ، من إصدارات معهد علوم الزكاة ـ السودان .

مواكبة مشروعات الزكاة أهداف التنمية المستدامة

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور/ فاروق محمد احمد

أستاذ مساعد – رئيس قسم الدراسات المصرفية

جامعة أفريقيا العالمية

الخرطوم ٢٠٢١م

مستخلص البحث

هدفت الورقة البحثية الى إسقاط مشاريع الزكاة على أهداف الألفية الثانية، وأهداف التنمية المستدامة ،التي أقرتها ١٩٣ دولةً في العالم في عام ٢٠١٥ م –٢٠٣٠ م ، تحت رعاية الأمم المتحدة ،وكيفية استجابة ديوان الزكاة ومواكبته لهذه الأهداف وكيفية تلبية حاجة الفقراء والمساكين، ومراعاة الاحتواء الاجتماعي والاستدامة البيئية ،

فالتنمية المستدامة من أولى واجباتها وأهدافها محاربة الفقر والجوع، والاهتمام بالتعليم والصحة والنمو الاقتصادي ،وتُشير تقارير أهداف التنمية المستدامة لذلك، وتجربة ديوان الزكاة في تخطيط وتنفيذ المشاريع، يراعي مثل هذه الأهداف ويسير علي خطاها للنهوض بالمجتمعات المحلية والريفية حتى تقوم بدورها في إحداث التنمية المستدامة ،وسد حاجات الفقر والجوع والمرض ذلك الثالوث الذي يؤرق مضاجع الكثير من دول العالم المتخلِّفة .

ونجد أن مشاريع ديوان الزكاة تواكب التنمية المستدامة وتلبي حاجة المساكين والفقراء والمحتاجين وذوى الاحتياجات الخاصة ، والقطاعات الحية كالمرأة والشباب، وقد ساهمت بدورٍ فاعلٍ في رفع قدرات الأفراد وإخراجهم من دائرة الفقر إلي دائرة المنتجين، ومن متلقِّين للزكاة لدافعين للزكاة، كما قامت بتنفيذ مشروعات تعليمية وصحية وتربوية، ومشروعات في مجال الخدمات والمياه والكهرباء والسكن والمأوى والخدمات الزراعية ،.

وهدفت الدراسة للوقوف على التطوُّر والتحديث لهذه المشاريع ودورها في التنمية المستدامة، ومواكبة أهداف الألفية الثانية. وقد استخدم الباحث منهج البحث العلمي التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي، وقد توصلت الدراسة لعددٍ من النتائج والتوصيات ، أهمها إن مشاريع ديوان الزكاة حققت الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، والمتمثلة في البُعد الاقتصادي، والبُعد الاجتماعي، والبُعد البيئي، وأوصت الدراسة برفع القدرات، وأنَّ تتم المواظبة على تقويم مشاريع الزكاة كلَّ فترةٍ، والسعي إلى ربطها بأهداف التنمية المستدامة بصورةٍ مستمرةٍ .

Abstract
Zakat programs and the sustainable development goals a comparative and analytical study –

Dr. Farouq Muhammad Ahmad
Assistant Professor – Head of Banking Studies Department
International University of Africa
Khartoum 2021

Abstract

This paper aimed to emulate Zakat programs with the goals of the second millennium, and sustainable development goals(2015 . 2030). which approved by 193 countries, and sponsored by the United Nation. The paper also explores how the Zakat Chamber responds and keeps pace with these goals ,and how to meet the needs of the poor and needy ,and take into account social inclusion and environmental sustainability. The sustainable development one of its first duties and goals is to combat poverty ,hunger, and to pay attention to education ,health and economic growth .The reports of the sustainable development goals refer to that .The experience of the Zakat Chamber in planning and implementing programs takes into account such goals and follows in its footsteps to develop the local and rural communities in order to play its role in

bringing about sustainable development and fighting hunger ,poverty and disease, this trinity that worries many countries in the third world .

We have concluded that the Zakat Chamber programs keep pace with the goals of sustainable development and meet the needs of the poor , the needy , the poor people with special needs ,and important sectors such as women and youth. The chamber has played tremendous role in raising the capabilities of individuals and removing them from the circle of poverty to productive individuals and from those who receive Zakat to those pay it .The chamber has implemented educational ,health, services, water, electricity ,housing and agricultural services programs .

The study aimed to find out the development and modernization of these programs and their role in sustainable development, and how it keep pace with the second millennium goals. The researcher has applied the descriptive and historical analytical methodology ,The study reached a number of findings ,the most important of which is that the Zakat Chamber programs have accomplished the three dimensions of the sustainable development namely , economic , social and environmental aspects . The study recommended raising capacities, constantly evaluating zakat programs, and striving to link them to sustainable development goals on a constant basis.

مقدمـــة :-

أعلن زعماء العالم اعتمادهم خُطة التنمية المستدامة للعام ٢٠١٥م – ٢٠٣٠م (الألفية الثانية) وأعلنوا تركيزهم في هذه الخطة على تحرير البشرية من مسغبة الفقر، وتأمين كوكب صحي للأجيال المقبلة وبناء مجتمعات سليمة ومعافاة، وشاملة للجميع كأساس لضمان حياة كريمة، وهذه الخُطَّة تضم ١٧ هدفاً و ١٦٩ غايةً من أهداف التنمية المُستدامة .

وتحت رعاية الأمم المتحدة، تقوم هذه الأهداف على فكرةٍ مفادها أن التقدُّم الاقتصادي يشتمل على مراعاة الاحتواء الاجتماعي (الترابط والعائد الذي يعود للمجتمع)، والاستدامة البيئية – الوقوف على تضاعف التغيرات البيئية التي تسببها الأنشطة البشرية، وتحقيق أكبر فائدة مستدامة للأجيال الحالية، مع القدرة على تلبية احتياجات أجيال المستقبل، وهذه تتطلب تضافر الجهود والتعاون والمشاركة واستعداد الجميع للمساهمة في حلِّ هذه المشكلات، ويتطلب هذا التحوُّل بدوره إعادة التفكير بشكلٍ جادٍّ في الأسس الأخلاقية للاقتصاد الحديث،(مراعاة جانب الأخلاق الفاضلة والقيم السامية والارتقاء بالسلوك)، ووضع الاستراتيجية والرؤية الثاقبة للقيام بهذا الدور، والزكاة واحدة من الأدوات والمواعين والأجهزة التي تُنفِّذ هذه الاستراتيجية، وذلك بما لديها من حضورٍ مقدَّرٍ .

وديوان الزكاة يقوم بتنفيذ عددٍ كبيرٍ من المشروعات الإنتاجية التي تدعم الفقراء والمساكين والمحتاجين والناشطين اقتصادياً، ذات البُعد الاجتماعي، والمُتعلِّقة بالتنمية المستدامة ، على مستوى الدولة والمدن والقرى والمحليات، و تَكاد لا تَجد قرية في السودان إلا ولديوان الزكاة فيها عملٌ في شكلِ مشروعاتٍ أو دعمٍ اجتماعي أو نقدي مباشر، ممَّا ساهم وساعد في تخفيف حِدَّة الفقرِ، وتخفيضِ فجوةِ الجوعِ، وجعل الأغنياء يشعرون بآلام الفقراء والمحتاجين ويُسارعون في تعجيل دفع الزكاة بقلوبٍ صافيةٍ، ونَفْسٍ راضيةٍ، لِمَا لَمسُوه في الواقع وشاهدوه، والفقراء والمساكين استفادوا من هذه المشروعاتٍ والمساهمات، والدعم المالي ، وقد تَغيَّر واقعهم من حالٍ إلى حالٍ أحسنَ.

و ديوان الزكاة يُنفِّذ مشاريعَ وبرامجَ متعلِّقةً بالتنمية المُستدامة يُشرِك فيها المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، وجميع الفئات الفقيرة والمحتاجة، ودعم مؤسسات التعليم والصحة والمشاريع التربوية، وخدمات الكهرباء والماء والخدمات الزراعية، والحرفية وتأمين الأمن الغذائي وتحسين السكن .... وللديوان خبرة طويلة في مجالِ المشروعاتِ تمتد لأكثرَ من رُبعِ قرن، وقد استفاد من هذه الخبرات والتجارب ممَّا جعله يُطوِّر أعماله ووسائله ونُظُمه، ويَصيغ الأهداف والبرامج والاستراتيجيات التي تواكب الطَّفرَة الإنمائية الدولية، وتُلبِّي حاجة المجتمع لتحقيق الجدوى الزكوية والكفاءة في الأداء، وحُسن الاستفادة من الموارد وتعظيم مردودها، وذلك لتحقيق المصالح الشرعية وتعظيم الشعيرة وتحقيق الركن، بل وذهب لأكثرَ من ذلك لِما لَمسه من فوائدَ وأثر في المجتمع وتحقيق لأهداف الألفية الثانية، ومواكبة للتنمية المُستدامة، فرفع سقف المشروعات وخُصصت له ٢٠٪ من الميزانية الكُلِّية لمصارف الزكاة، وذلك للمُساهمة والمُساعدة في تخفيفِ حِدَّةِ الفقرِ.

مشكلة البحث:-

تعمل الصناديق الدولية والبرامج التنموية العالمية ومنظمات المجتمع المدني، وتسعى لتحقيق التنمية المستدامة، ومن ناحية أخرى فإنَّ أغلب التجارب المحلية في مشروعات زيادة دخل الأُسر المنتجة، والتمويل الأصغر والصناعات الصغيرة، وتحقيق التنمية لم تُفضِ للاستدامة التي تضمن النمو الاقتصادي المستمر، ولتجاوُز هذه المشكلة لديوان الزكاة من التجارب والمشروعات والأدوات والأساليب ما يمكنه من المساهمة في تحسين فُرص تحقيق أهداف التنمية المُستدامة في السودان.

السؤال المحوري، هل مشروعات الزكاة تواكب أهداف التنمية المُستدامة وتلبي حاجات الفقراء ؟

وعلى ضوء ذلك تنشأ عدد من الأسئلة الفرعية وهي .

١. ما هو الدور الذي تقوم به مشاريع الزكاة للنهوض بأهداف التنمية المُستدامة؟
٢. ما مدى تأثير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية على التنمية المُستدامة ؟

٣. ما مدى استجابة ديوان الزكاة لهذه الأوضاع؟
٤. هل تقوم المشروعات المنفذة بإخراج الشخص من دائرة الفقر إلي رِحاب الكفاية والإنتاج ؟

أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث للاتي :-

١. التعرُّف على دور مشاريع الزكاة في مساعدة تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.
٢. تأثير مشاريع الزكاة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع وللدولة.
٣. بيان أهمية إتباع الأساليب الحديثة لرفع مستوى المشروعات، ورفع القدرات للأفراد والاستفادة القصوى من هذه المشاريع .
٤. الحصول على نتائج حقيقية عن واقع أهداف التنمية المُستدامة.
٥. تهدف الدراسة لتوفير البيانات والمعلومات عن اهداف التنمية المستدامة والمشاريع الزكوية حتى يستفيد منها الباحثون ومُتَّخِذو القرار .

فرضيات الدراسة :-

١. مشاريع الزكاة تلبي حاجة الفقراء وتواكب تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.
٢. تعمل مشاريع الزكاة على النهوض بِفُرص العمل المتاحة للشباب والتمكين الاقتصادي للمرأة وتوفير العمل اللائق للجميع.
٣. لمشاريع الزكاة دور في إخراج الشخص المُستفيد من المشروع من دائرة الفقر إلى الكفاية والإنتاج.

منهج البحث :-

سوف نقوم في هذه الدراسة باستخدام المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي.

الكلمات المفتاحية .:-

التنمية المُستدامة ..الجانب الأخلاقي للاقتصاد ..مشروعات الزكاة ..أهداف الألفية الثانية .. الاحتواء الاجتماعي .. الاستدامة البيئية.

هيكل البحث :-

يتكوَّن البحث من إطارٍ منهجيٍّ، وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :-

الإطار المنهجي يتكونٌ من :- المقدمة – مشكلة البحث –أسئلة البحث – أهداف البحث – فروض البحث – منهج البحث – الكلمات المفتاحية .

المبحث الأول : التنمية المُستدامة.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المُستدامة .

المطلب الثاني : تعريف التنمية المُستدامة.

المطلب الثالث : مبادئ وأبعاد التنمية المُستدامة.

المطلب الرابع : المفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة.

المبحث الثاني :- الزكاة.

المطلب الاول : أهمية ودور الزكاة في المجتمع.

المطلب الثاني : وعاء الزكاة.

المطلب الثالث : مصارف الزكاة.

المطلب الرابع : مشروعات الزكاة.

المبحث الثالث : دور مشروعات الزكاة ،وأهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠م.

المطلب الأول : دور مشروعات الزكاة في مساعدة تحقيق أهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠ م.

المطلب الثاني : مشاريع الزكاة وأهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠ م .

المطلب الثالث : تفاصيل أهداف التنمية المُستدامة ال ١٧ .

الخُلاصة (الخاتمة) : وتشمل النتائج والتوصيات ....قائمة المراجع والمصادر .

المبحث الأول
التنمية المُستدامـــة

المطلب الأول: مفهوم التنمية المُستدامة :-

أعلن زعماء العالَم باعتمادهم خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م ، تصميمهم على تحرير البشرية من رِبْقَةِ الفقرِ، وتأمين كوكبٍ صحيٍّ للأجيال المقبلةِ وبِناءِ مجتمعاتٍ سَلميةٍ وشاملةٍ للجميعِ كأساسٍ لضمانِ حياةٍ كريمةٍ للجميع[١].

يظهر مفهوم التنمية المُستدامة واضحاً، حينما تظهر حاجةُ الإنسان لتنميةِ الموارد الاقتصادية باستغلال الموارد الطبيعية لتحقيق هذا الغرض، وبين المسؤولية المجتمعية لحماية البيئة، شَهِد العالَم نماذجَ من المشكلات والكوارث في الموارد الطبيعية، من ارتفاعٍ لدرجاتِ الحرارة وتلوُّث البيئة والانبعاث الحراري لطبقة الأوزون، والزلازل المدمِّرةً وذوبانَ الكتل الجليدية، ممَّا شَجَّع الَّذين ينتقِدون نماذج التنمية الاقتصادية بالسعي للبحث عن نماذج أخرى تتواكب وتتلاءم مع الأهداف التنموية، بما لا يضُرُّ البيئة ويكون مُستداماً .ظهر مفهوم التنمية المُستدامة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية انبثق من التنمية الشاملة الذي يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية، وبالتالي لم يَعُد مفهوم التنمية مُقتصِرَاً علي النمو الاقتصادي فقط.

وَرَدَ مفهوم التنمية المُستدامة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، حيث عُرِّفت في هذا التقرير بأنها ((تلك التنمية التي تلبِّي حاجات الحاضر دون المُساومة على قُدرةِ الأجيالِ المُقبِلةِ في تلبيةِ حاجاتهم)) [٢].

المطلب الثاني : تعريف التنمية المُستدامة :-

هناك عِدَّة تعاريف عن التنمية المُستدامة وأهمها التعريف الذي تتبناه هيئة الأمم المتحدة يقول: (أنَّها العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين،

(١) تقرير أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠١٧م – صدر من الأمم المتحدة ، نيويورك ،

(٢) د. حسين سليمان محمد أحمد – التنمية المستدامة تجارب ومهارات ، ورقة مقدمة في مؤتمر التنمية المستدامة بالأردن ،٢٠١٨م ، ص ٤

والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في المجتمعات المحلية ومساعدتها علي الاندماج في حياة الدولة والمساهمة في تقدمها بأكبرِ قَدْرٍ مُستطاع).[١]

تعريف آخر، تعنِّي التنمية المُستدامة إمكانية استمرار النمو لفترةٍ طويلةٍ من الزمن، لتتحققِ التنمية المُستدامة إذا توافرت مقوماتها المتمثلة في: التخطيط السلِيم، المؤسسات القاعدية، الفكر التنموي الواضح ، والتمويل .[٢]

المطلب الثالث : مبادئ التنمية المُستدامة :- [٣]

١. مبدأ الاحتياط، لوقوع الأضرار البيئية .
٢. مبدأ المشاركة لجميع الجهات في التخطيط والتنفيذ.
٣. مبدأ الإدماج ، دمج الإبعاد البيئية عند صنع القرار.
٤. مبدأ المسؤولية المجتمعية، تتبنَّى شركات الأعمال أدوار أكبر تِجاه البيئة والمجتمع .

أبعاد التنمية المُستدامة :- [٤]

التنمية المُستدامة تُحقَّق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المُستدامة وهي:

أولاً: البُعد الاقتصادي:

يُركِّز على الاستمرارية في تعظيم الرفاهة الاقتصادي لأطول فترة زمنية مُمكنة من خلال توفير مقومات الرفاهة الإنساني بأفضل نوعية .

ثانياً: البُعد الاجتماعي:

يُركِّز على أنَّ البُعد الاجتماعي للتنمية المُستدامة، يُشكِّل جوهر التنمية المُستدامة

---

(١) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التقرير العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٠م ، يصدر من مكتب الأمم المتحدة ٠(الاسكوا) .

(٢) د. حسين سليمان محمد أحمد – مرجع سابق

(٣) د. فاروق محمد أحمد –التنمية المستدامة ، ورقة بحثية قدمت في ورشة عمل ، الخرطوم ٢٠٢٠م ص ٦

(٤) لحشم قسيمة ، قبة فاطمة – دور التمويل الإسلامي غير الربحي ، (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة . ورقة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني للزكاة . مايو ٢٠١٣م . ص٤ .

وهدفها النهائي الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية.

ثالثاً: البُعد البيئي:

يُركز على مراعاة الحدود البيئية، من الاستهلاك والاستنزاف حتى لا تتجاوز الحدود، وتؤدي إلى تدهور النظام البيئي.

المطلب الرابع : المفهوم الإسلامي للتنمية المُستدامة :

التنمية الإسلامية نشاطٌ متعدِّدُ الأبعاد، حيث يجب بذل الجهد في عِدَّة اتجاهات في نَفْسِ الوقت، لذا فالتركيز على جانبٍ واحد فقط (الجوانب المادية) ليس له ما يُبرره، فالإسلام يَهدُف إلى إحداث توازُنٍ بين مختلف العوامل والاتجاهات، وهي ذات طبيعة شاملة تتضمن النواحي المادية والروحية، وتمتد للحياة الآخرة ،ونواة الجهد التنموي ولُبُّه هو الإنسان، الذي كرَّمه الله عزَّ وجلَّ إذن هي تعني توفير متطلبات الإنسان وكرامته وعزَّته شاملةً البيئةَ الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمادية، ويُستنبَط مصطلح التنمية المُستدامة في المنظور الإسلامي من خلال المبادئ التي حدَّدها القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة ، حيث يؤكد المنظور الإسلامي للتنمية، تعزيز كرامة الإنسان وتحقيق عمارة الأرض بالعمل الصالح ، وترسيخ التكافل الاجتماعي بالحضِّ على إطعام المسكين ورعاية اليتيم، والحثِّ على إعمار الأرض دون فساد وتبذير، والتأكيد على العلاقة المتينة بين السماء والأرض، والإنسان هو أساسُ التنميةِ المُستدامة، فالتنمية المُستدامة من منظورٍ إسلاميٍّ تعني تطوير الحياة وترقيتها نحو الأفضل عن طريق العمل علي سيطرة الإنسان على الموارد الاقتصادية، وتحقيق الكفاية المعيشية والاجتماعية والنفسية لجميع إفراد المجتمع في إطار التوازُن بين إعمار الأرض في الدنيا، والسعي من أجل تحقيق الفلاح في الآخرة، وآيات القرآن الكريم تدلُّ علي هذه المعاني.

ويمكن تلخيص ذلك في الآتي :-[١]

١. إن المفهوم الإسلامي للتنمية المُستدامة له خصائص الشمولية والتوازُن،

(١) دور التمويل الإسلامي في مؤسسات غير ربحية ، مرجع سابق ، ص ٥.

بحيث يشمل الجانبين المادي والروحين ويلبِّي حاجات الفرد والجماعة في تناسُقٍ وتناغُم تامٍّ .

٢. التنمية الإسلاَمية موجهةٌ للإنسان لترقيةِ حياتهِ المادية والاجتماعية والنفسية والبيئة المحيطة به.

٣. عملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاطٌ متعدِّدُ الإبعاد لا يقتصِر على جانبٍ دونَ أخرَ يسعى لإحداث التوازن .

٤. التنمية المُستدامة من وجهة نظر الإسلام لها ضوابطٌ وأُطُرٌ رسمتها الشريعة الإسلامية وهي الحلال والحرام، فلا تنميةَ في انتهاكِ حدودِ اللهِ .

وبما أنَّ الإسلام مُنذُ خمسة عشر قرناً تحدَّثَ عن ضوابط التنمية والنمو والإنتاج والاستهلاك والتوزيع، ووضع لذلك أطراً ووسائلَ للتنفيذ .فآلياتُ التنميةُ المُستدامةُ في الإسلام تتمثَّلُ في :– الوقف والزكاة ، وتطبيق الأحكام الشرعية والقوانين الإسلامية، فهي جديرةٌ بأنْ تُحقِّقَ العدلَ والتكافل بين الأفرادِ.

المبحث الثاني

الزكـــــاة

المطلب ألاول: أهمية دور الزكاة في المجتمع:

لاشكَّ أن للزكاة دورٌ كبيرٌ وفاعلٌ في المجتمع ، قال تعالى في مُحكم تنزيله:﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾. سورة الحج الآية (٤١) .

الزكاة لغة : تُطلق الزكاة في اللُّغة ويراد بها أربعة معانٍ: النمو والزيادة، الطهارة، المدح، الصلاح.

وتعريف الزكاة اصطلاحاً يختلف من مذهبٍ إلى آخر في التركيب اللفظي، وتتَّفق في المعنى العام، حيث تُعرَّف الزكاة اصطلاحاً بأنَّها ((إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لجهةٍ مخصوصة))[١].

فريضة الزكاة هي ركن الإسلام الخامس فرضها الله تعالى في السَّنة الثانية للهجرة بعد أن أقام الرسول (ص) دولته في المدينة المنورة، لتُصبح الزكاة أداة لتخفيف حدَّة الفقر في المجتمع ، فهي مُطهِّرة للمال والنَّفْس من الجشع والأنانية وحب المال، وترغيب في البذل والعطاء، وأنَّ المجتمع المسلم في تكاتفٍ وتعاطفٍ ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يَدٌ على مَن سِوَاهم ،وتزيل الحقد والحسد، والآيات الدالة على فرضية الزكاة أكثر من ٥٠ أيةً . وفي مفهوم المالية العامة (الزكاة هي تحويلات مالية من الأغنياء إلي المحتاجين وذلك بغرضِ سدِّ حاجات الفقراء مِن المَطعم والملبس والمسكن في المجتمع المسلم).

وحديث معاذ بن جبل عندما بعثه الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن (أعْلِمَهم أن الله افترض في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم) متفق عليه .[٢]

---

(١) د. الصديق أحمد عبدالرحيم – الوسيط في فقه الزكاة – سلسلة إصدارات الزكاة رقم (١٩) إصدار ٢٠٠٨م ،ص١٣.

(٢) صحيح البخاري٢/١٦٥حديث رقم ١٤٩٦

وقد تَوعَّد الله مانعي الزكاة بالويلِ والعذابِ الأليم قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ سورة فصلت الآية (٦–٧) .

وقد قال (صلى الله عليه وسلم): (ما منع قومٌ الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسِّنين) [١].

وإجماع الأمة على هذا الركن المهم من أركان الدين. والخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد قاتل مانعي الزكاة في موقعة اليمامة، واعْتُبر مَنَّ فرَّق بين الصلاة والزكاة خارج من المِلَّة وكافر يجب قتله، وقوله في ذلك: ((والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها))[٢] .

المطلب الثاني: وعاء الزكاة

نبدأ بتعريف كيفية جمع الزكاة، والجِهات المُستهدفة وأوعية الزكاة، أي المواعين التي يستهدفها العاملون في جباية الأموال، وهذا الوعاء أو الجهات والأفراد المفروضة عليهم الزكاة، كما في الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (١٠٣). ونجِدُ أيضاً السُّنة النبوية المُشرَّفة حدَّدت أوعية للزكاة، وجمهور الفقهاء والعلماء شرحوا ووضَّحوا ماجَدَّ فيها من أموالٍ مُستحدَثة يمكن إلحاقها بأشباهها وأمثالها، وبالتالي تَكثُر أموال الفقراء والمساكين وتُسهِم في ضعاف الفقر وتلاشيه من مجتمع المسلمين[٣].

الأموال التي تجب فيها الزكاة، قال الفقهاء : إن الزكاة تُفرض على الأموال المرصودة للنماء[٤] ،و تعني المال النامي بالفعل أو بالقوة، والمال النامي بالفعل يضمُّ الحيوانات التي تنمو وتَلِد ،والأرض التي تزرع ويحصد زرعها ، والشجر الذي يثمر ويجني ثمره ، والعروض التي يُتَّجَر فيها وتنمو بالإتِّجار، أما المال النامي بالقوة

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٧/٢ حديث رقم ١٠٦ .

(٢) د. الصديق أحمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ص ١٦

(٣) د. عبدالله الزبير عبد الرحمن – مفهوم وعاء الزكاة وماجد فيه ورقة مقدمة المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ٢٠٠١م، ص ١١٤.

(٤) د. الصديق أحمد عبدالرحيم . مرجع سابق ص ٢٣

فإنه يشمل العقود، أي تحتاج إلى بذل جهد بشري لكي تنمو مثل النقود وعروض التجارة .

الزكاة تتحدَّثُ عن نوعين من الأنواع التي تجب فيها الزكاة، الأول والمُهم: زكاة الأموال ، والثاني زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر، تجب علي الصغير والكبير الذكر والأنثى ولكلِّ مسلم حُرٍّ أمْ عَبْدٍ تطهيراً للصائم . وزكاة الأبدان لا تكون وعاء للزكاة العامة التي تتولى أمرَها الدولة ، يوزعها الأفراد بأنفسهم للأهل والأقارب والفقراء والمساكين.

نجد أن مقصود الشارع في إيجاب الزكاة في ثلاثة أمور [١]:

١. مقصود في المال المزكَّى، لينميه ويطهره ويجعل فيه حقاً لله، وما يؤخذ منه يمثِّل حقَّ الله فيه ليعطيه للفقير.
٢. مقصود الشارع في رَبِّ المال المزكى، ليزكيه ويطهره من الشُّحِّ والبُخل ، ويؤخذ من ماله نصيبُ زكاةٍ وصدقةً لغيره فيستجيب ويطيع.
٣. مقصود الشارع في الفقير، لتَسُد خلَّته وتُقضَى حاجته، ويستَلُّ من قلبه الغِل لأرباب المال الأغنياء، وكلُّ ذلك مطلوبٌ على السَّعةِ ، فكان التوسُّع في أوعية الزكاة مُوافقاً لمقصودِ الشارعِ في الزَّكاة .

والقاعدة الفقهية للأوعية تقول: (كَلَّ مَالٍ يَصلِح للنَّماء والاتِّجار فهو وعاء للزكاة). ونجد أنَّ الزكاة تكون على المال بغضِ النظر عن صاحب المال، وبالتالي تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والعبد، والمال المغصوب والدَّين، وهكذا ينجلِي أمر الأوعية الزكوية، إذ أنَّه مع تطور الزمان والمكان والأجهزة والآليات وكل سُبُل التطور الحضاري ، نجد أنَّ الإسلام قد سبق العصر؛ بأن وضع للأوعية الزكوية المُرونة التي تواكب التطورات والمستجدات العالمية، وجعلها تُلائم كل الظروف والأحوال، وتأخذ حقَّ المال؛ أي حقِّ الله فيه ليُعطَى للفقير ليَسُدَّ حاجته .

المطلب الثالث: مصارف الزكاة:

يُقصد بها الأوجُه أو الجهات التي تُصرَف إليها أموال الزكاة بعد جبايتها،

(١) د، عبدالله الزبير عبد الرحمن – مرجع سابق ص ١٣٦

قال تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (٦٠) . هكذا يتم توزيع الزكاة حصرياً كما حدَّدها الله سبحانه وتعالى في هذه الأصناف الثمانية إلى أن تقوم الساعة، لا إضافةَ فيها ولا نُقصان إلا بحسب الظروف التي تُواجِه المجتمعات، والتي تُقدَّر فيها كلُّ ظرف بقدره، بحيث لا يعمل إخلال، وقد اعتنى القرآنُ الكريمُ بِبَيان الجهات التي تُصرف إليها الزكاة، حيث فصَّلها و لم يَدعْها لحاكم ولا نَبيٍّ ليُقسِّمها، وذلك عكس الجباية التي جاءت مُجْمَلة في القرآن فلم يُبيِّن الأموالَ التي تجب فيها الجباية، ولا المقادير الواجب فيها، ولا شروطها مثل: حَوَلانِ الحَوْلِ وملك النصاب، فجاءت السُّنةُ فَبيَّنت المُجْمَل وخصَّصت العام .

وقد كان هذا المنهج هو السائد في توزيع مصارف الزكاة منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومازال، لا يستطيع أي إنسانٍ مؤمنٍ بالله ورسوله أن يَحيدَ في توزيع الزكاة عن هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية. وفي حديثٍ للمصطفي (صلى الله عليه وسلم) روى أبو داؤود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: (أتيتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبايعته، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إنَّ الله لم يرضَ بحُكم نَبيٍّ ولا غيره في الصدقة حتى حَكم هو فيها فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإنْ كُنتَ منَ تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك))[1] . ولنا في رسول الله أسوةٌ حَسَنَةٌ، وقُدوةٌ ومنهجٌ نتَّبعه ونقتفِي أثرَه في توزيع مصارف الزكاة.

المطلب الرابع: مشروعات الزكاة:

تَكتسبُ المشروعاتُ وخاصةً المشروعاتُ الإنتاجيةُ أهمية كُبرى بديوان الزكاة باعتبارها أحدُ الوسائلُ المشروعةُ والمهمَّة التي يُعتمَد عليها لمعالجة مشكلة الفقر، والفلسفة المُهمَّة والخطيرة هي النَّظرة لهذه المشروعات، هل من أهداف ديوان الزكاة في إطارِ تخفيفِ حِدَّة الفقرِ أنْ يُصمِّم مشروعاتٍ تستأصِل أسباب الفقر؟ ،أم يريد

(١) مختصر المنذري ٢/٢٣

معالجة جزئية للفقر؟ ،أي معالجة مشاكل الأفراد دون النظرة الكُليَّة لأسباب الفقر وبَتْرِها من جذورِها.

تعريف مفهوم المشروع [١]: هو سَعيٌ فَرِيدٌ من أجلِ تحقيقِ مجموعةٍ من النتائج في إطارِ قيودٍ محدَّدةٍ بوضوحٍ ،وهي الوقتُ، والتكلفةُ، والجودةُ.

وتعريف آخر [٢] : هو عملٌ يقوم به الفردُ لِينفِّذَ فكرةً معيَّنةً سواءً أكانت عبارة عن مُنتَج أم خدمة، ويُستخدَم المشروع لتُنفِّيذ هذه الفكرة بعض الموارد الرئيسية، كالمواردً المالية والمعرفية والبشرية.

وعُرِّف أيضاً بأنَّه مجموعةٌ من الأنشطةِ الغايةُ منها تحقيقُ أهدافٍ محدَّدةٍ لخدمةِ فئاتٍ أو مجموعةٍ مُحدَّدة .[٣]

ومن هذه المفاهيمً يَنطلِق ديوان الزكاة وإدارة المشروعات في تطبيق هذه التعريفات حتى نضمنَ سلامةَ العمل الذي تقوم به وتجعله في إطاره الصحيح، وأصبحت المشروعاتُ الصغيرةُ في عالمنا اليوم واحدةً من أقوى أدواتِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية ، وأهم عناصر الاستراتيجية في عمليات التنمية والتطور الاقتصادي في معظم دول العالم المُتقدِّمة والنامية، وتُعتبر المشروعاتُ الصغيرةُ الأكثرُ استعداداً لمواكبةِ التطوُّراتِ الحديثة، لسُرعةِ الحركةِ والاستجابةِ لمُتغيراتِ السُّوق من ناحيةِ الطلبِ والعرض، وباتتْ فرصةُ هذه المشروعاتِ في البقاءِ والنموِ أكبرَ بكثيرٍ من الشركاتِ الكبيرة، والمؤسساتُ ذاتُ الهياكلِ الضَّخمةِ قليلةِ المرونةِ أمامَ مُتغيراتِ السوقِ، الأمرُ الذي يوضح الدور الذي يُمكِن أن تلعبه هذه النوعيِّة من المشروعاتِ في زيادةِ الإنتاجِ والإنتاجيةِ، والدَّخل القومي وزيادةِ فُرصِ العملِ.

---

(١) د. الزين عبدالله يوسف – نظم عمل وتقنية المشروعات – ورقة قدمت في المؤتمر الثالث للمشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة ٢٠١٥م .

(٢) د. يحي أحمد عبدالله القمراوي – مطبوعات المؤتمر الثالث للمشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة الخرطوم ٢٠١٥م .

(٣) د. نصر الدين فضل المولى وآخرين – منهج قياس المردود الاقتصادي والاجتماعي لمشروعات ديوان الزكاة – الطابعون المركز الطباعي – المعهد العالي لعلوم الزكاة ٢٠٠٩م ص ٣٨ .

ومع دخولنا للقرن الحادي والعشرين تَحدَّث علماءُ الاقتصاد والعديد من العاملينَ في ميدان الأعمال، ليكتشفوا قوةَ المبادرة الريادية الذاتية وأهمية المؤسسات الصغيرة في الصناعة والزراعة والإنتاج والخدمات، كعامل مساعد ومُتمِّم ضروريٍّ إلى جانب مؤسسات الإنتاج الكُبرى، حيثُ يُمكن أن تقومَ بدورِ الصناعاتِ المُغذِّية والمُكملة للصناعات الكبيرة والمتوسطة.

تلعبُ المشروعاتُ الصغيرةُ دوراً مهماً في الاقتصاد القومي، لكثير من الدُّولِ المتقدِّمة والنامية، وتُشير التحليلاتُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ للتجارب العالمية في هذا المجال، إلى أنَّ بعض الدول الآسيوية قد حققَّت إنجازات هائلةً خلالَ العقدَين الأخرَين، وتحوَّلت من قوةٍ استهلاكيةٍ إلى قوةٍ إنتاجيةٍ باللجوء إلى المُنتج الصغير والصناعات الصغيرة التي تتلاءم مع الزيادة وقلَّة الاستثمارات اللازمة، وذلك من خلال استغلال الخامات المحلية المتاحة المتوفرة في المنطقة، وابتكار أساليب تكنولوجية جديدة تتلاءم مع وفرة الأيدي العاملة لإنتاج سِلَع ترتبط بالحياة اليومية للمواطنين، كالصناعات الغذائية والكيماوية والنسيجية والمعدنية وغيرها، تُلبِّي متطلبات السوق المحلي والتصدير.

حَرِصَت الكثيرُ من الدُّول إلي زيادة نجاح المشروعات الصغيرة وتطويرها وإسنادها والدَّفع بها للأمام من خلال العديد من الإجراءات والخُطَط والوسائل والتشريعات. منها تقديم التسهيلات والمَزَايا للمشروعات الصغيرة في مجالات إجراءات الترخيص والقُرُوض والتمويل والضرائب والرسوم، وتوفير البيئة الأساسية اللازمة لإقامة المشروعات وغيرها، وإعداد الشباب وتدريبهم وتأهيلهم، وتطوير المناهج التعليمية والخُطط والبرامج لتؤهِّلَ رجالَ أعمالٍ وريادة الأعمال.

تَظهر هنا خبرةٌ طويلةٌ للإخوة بديوان الزكاة حولَ إدارة وتنفيذ المشروعات، والتي تجاوزتْ الثلاثينَ عاماً، ممَّا كان لها الأثرُ الكبيرُ والخبرةُ المتراكمةُ في هذا الموضوع ، وقد خصَّص المجلسُ الأعلى للزكاة نسبةً مقدَّرةً للمشروعات من الجباية التي يَتمُّ جمعها، بدأتْ بنسبة بسيطة وتطوَّرت إلى أن بلغت الآنَ أكثرَ من ٢٠٪ ممَّا يُجمَع، يُصرَف على بند المشروعات، وهي نسبةٌ مقدَّرةٌ، جاء ذلك ارتكازاً على

مصرف المساكين، وذلك حسب المحاور الآتية[١] :

محور المشروعات الإنتاجية الفردية والجماعية، مثل: مشاريع استقرار الشباب ، مشاريع المرأة، وكان عدد المستفيدين في العام ٢٠١٥م، ٢٢٥٨ أسرةً بمبلغٍ وقدره ١٥،٣ مليون جنيه سوداني.

محور مشروعات النفع العام منها:

أ- خدمات المياه، تم تنفيذ في العام ٢٠١٥م ٧١٢ مشروعَ مياهٍ من سُدودٍ وآبارٍ وصهاريجَ، وطلمباتُ مياهٍ ومحطاتٍ تنقية، بمبلغٍ يُقدر ب ٢٦,٣ مليونٍ جنيه واستفادَ من هذه المشاريع عدد ١٦,٣٥٣ أسرةً.

ب – مشروعات الصحة، دَرَجَ الديوان على تقديم الدعم في إطار الصحة، وسياسةِ توطينِ العلاجِ بالداخلِ، وذلك بتوفير بعض الأجهزةِ والمُعيناتِ، وتجهيز المستشفيات (مستشفى سرطان الأطفال)، بلغ الصرف على الصحة خلال عام ٢٠١٥م ١٠,٦ مليون جنيه، وعدد المستفيدين منه ٢٨٢٥٤ أسرةً.

ج – مشروعات التعليم، نُفذت عِدّة برامجَ في إطار التعليم، وفي العام ٢٠١٥م بلغ الصرف على التعليم مبلغ ١٠,٤ مليون جنيه استفاد منه ١٢,٢٣٦ أسرةً.

وجاء في قانون الزكاة المادة (٣) (المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه، ويشمل العاجزين عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات علاجه وضحايا الكوارث) ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :-

١. من قَدِر على كسبِ مالٍ أو كَسْبٍ لائقٍ، ولكن لا تتم به الكفاية.
٢. القادرُ علي الكسب ولكنَّه لا يجد العملَ المناسب له، ويندرج تحت هذا المصرف بند المشروعات.

تنقسم المشروعات إلي ثلاثة أقسام هي :

١. المشروعات الإنتاجية الفردية .
٢. المشروعات الإنتاجية الجماعية .

(١) علي محمد علي وآخرون – وثيقة عن تجربة الزكاة في السودان ، شركة مطابع السودان للعملة ٢٠١٧م ص٤٨

٣. المشروعات الإنتاجية والخدمية الجماعية .

وقد قام ديوان الزكاة وبحمد الله وتوفيقه بتنفيذ ثلاثةُ الأنماطِ من المشروعات، وسجَّل الخبرةَ في هذه الأنواع، وعَرَفَ مَكامنَ القوة والضعف في مثل هذه المشروعات والمُميِّزات ونوعية الإدارة المطلوبة لكلِّ نوع منها، بل أصبح مَرجعيةً ومركَزَ معلوماتٍ وبياناتٍ للدارسين، وواضعي السياساتِ وأصحابِ القَرارِ.

وبُناءً على هذه المعلومات جاءت سياسةُ ديوانِ الزكاةِ للعام ٢٠١٩م بخصوصِ تحديدِ نِسَبِ التمويلِ للمشروعاتِ، وتوزيعها قطاعياً كالآتي :[١]-

١. محور الصرف على المشروعات الفردية بنسبة ٧٠٪.
٢. محور الصرف على المشروعات الجماعية بنسبة ٢٠٪.
٣. محور الصرف على مشروعات الإسناد ٦٪.
٤. محور الصرف على التدريب والقياس ٤٪ .

خُطِّطَ للمشروعات الفردية ما نسبته ٧٠٪ من نصيب المشروعات المُنفذَة على مستوى الولاية والمحلية، ويُمثل هذا المحور أعلى نسبة؛ نظراً لأهميته ودوره ومساهمته في إخراج الأُسَر والأفراد من دائرة الفقر والحاجة، إلى دائرة العمل والإنتاج ، ويندرج تحت هذا المحور العديد من القطاعات الداخلية(صرف عبر لجان الزكاة القاعدية، مشروعات المعاقين الإنتاجية، المرأة ، الشباب، التمويل الأصغر، وغيرها من القطاعات المختلفة).

وذلك حسب طبيعة كلِّ ولاية وميزتها النِّسبية، ومواردها وما تمتاز به المحلية أو المنطقة. وأيضاً هناك دَعمٌ مركزيٌّ للمشروعاتِ لمساعدةِ الولاياتِ الضعيفةِ والأكثر فقراً.

(١) مطبوعات ،خطة ديوان الزكاة للعام ٢٠١٩م .

المبحث الثالث
دور مشروعات الزكاة والتنمية المُستدامة ٢٠٣٠م

المطلب الأول: دور مشروعات الزكاة في مساعدة تحقيق أهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠ م

تعمل مشروعات الزكاة على إقامة أُسس اقتصادية متينة لصالح المواطنين، وتحقيق شروط الازدهار الأساسية من زيادة النمو الاقتصادي واستدامة المشاركة للجميع، ولن يتحقق ذلك إلا بتعميم الانتفاع بالثروة والتصدِّي لمشكلة التفاوُت في الدَّخل، وتعمل مشروعاتُ الزكاة من أجل أن تَبنيَ اقتصاداً ديناميكياً متحركاً أساسُه الاستدامةُ والابتكارُ في المشاريع ومحورها الإنسان، وتَعمل على النهوض بِفُرَص العملِ المُتاحة للشباب والتمكين الاقتصادي للمرأة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

مؤشرات استدامة موارد الزكاة، تناولت معايير التنمية المُستدامة في أبعادها الثلاثة، وتحديدَ تلك المعاييرِ والمؤشراتِ وكيفية استنباطها، والأنشطة والبرامج التي تُمكِّن من الوصول إلي تحقيق الأهداف، و إن المؤشرات هي التي تُمثل تلك الخصائص التي تتأثَّر بعملية التنمية المُستدامة، وهي تتحدَّد وفقاً للأبعاد والأُطُر الثلاثة داخلَ كلٍّ منها، ويتم تحديدُ عددٍ من المعاييرِ الواضحة لاختيار الأهداف والمؤشرات والنِّقاط المَرجعية، وتتطلَّب عمليةُ اختيارَ المؤشرات ذات الصِّلة، دراسةَ وجهات النظرِ والآراءِ من المهتمين والمعنيين، وتوحيد الأفكارِ المتشابهة في عناصرِ النظام كَكُلْ ، ويستهدف تحديد المعايير الأخذ بجميع التوجيهات المُتداخلة للأبعاد المحدَّدة للتنمية المُستدامة اختار منها (٢٠) مؤشراً .وأوضح إن قدرةَ اختيار المؤشرات تضمن سلامةَ المقارنات داخل النُّظم المُتاحة، وفيما بينها مع استمرار التنقيح والإضافة والتعديل.[١]

وقد جَرَت العادةُ على استخدام المؤشرات. Indicators والمعاملات والأدلَّة

(١) د. محمد عبدالرازق محمد مختار – اقتصاديات الزكاة والتنمية المستدامة –– مطابع السودان للعملة ٢٠١٩م ،ص ١٩٥

Indices. لقياس مدى التقدُّم والإنجاز الذي تحقَّق في مجال التنمية، ويُعرَّف المؤشر على أنه أداةٌ تَصف بصورةٍ كَميَّة موجزة وَضْعَ أو حالةً مُعينةً، أمَّا المعاملاتُ أو الأدِّلةُ مفردها معامل أو دليل Index. فهو عبارة عن مقياسٍ تركيبيٍّ أو تجميعيٍّ، لعددٍ من المؤشرات المختارة التي يتمُّ توليفها بطريقة إحصائيةٍ مُعينة لوصفِ حالة أو وضع قائم، ولِنَفْسِ الأغراض التي يُستخدم من أجلها المؤشِّر، ولكن بصورةٍ أكثَرَ شموليةٍ وواقعية[١].

وعادةً نقوم بقياسِ التنمية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[٢]:

١. تقييم الجهد المبذول لتحقيق الأهداف المنشودة .
٢. تحديد المعوقات التي تَحُول دون الوصول للأهداف المنشودة، وما يترتب على ذلك من تعديلٍ للمسار أو الاستمرار في نفس الاتجاه.
٣. تحديد مدى الالتزام بالإطار الزمني المتخصص لتحقيق الأهداف وهل تسير عليه التنمية بشكلٍ سريع أم بطئ أم مناسب .
٤. مقارنة الأوضاع التنمويَّة بين المناطق المختلفة سواءً أكانت دولاً أم أقاليمَ.
٥. الاستفادة من تجارب الآخرين في ما حققوه أو عجزوا عن تحقيقه .

استُخدِم في قياس التنمية المُستدامة معاملَ عُرِفت بدليل التنمية البشرية، وهو مُكوَّنٌ من ثلاثة مؤشرات وهي[٣]:

١. متوسط الدخل الحقيقي لمعدل للفرد.
٢. متوسط العمر المتوقع عند الميلاد.
٣. التحصيل العلمي.

إلى جانبِ عددٍ آخر من مؤشرات التنمية التفصيلية الأخرى.

---

(١) عثمان محمد غنيم – ماجدة أبو زنط .التنمية المستدامة فلسفتها وأدوات قياسها دار صفاء للنشر الأردن ٢٠٠٩ ص ٢٤ .

(٢) د. الأمين على علوة ، المؤتمر الثالث للمشروعات الانتاجية بديوان الزكاة –المركز الطابعي – معهد علوم الزكاة . ٢٠١٥م . ص٢٩٥ .

(٣) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩٩٠م – الصادر في نيويورك من الأمم المتحدة UNDP،

المعايير المُستخدمة لقياس أهداف التنمية المُستدامة:

سنقوم في هذه الورقة باستعراض التقدُّم الذي تم تحقيقه في تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠ م، مِن قِبَل ديوان الزكاة في السودان (مشروعات الزكاة). وكما هو معلوم فإنَّ هنالك ١٧ هدفاً لهذه الألفية و ١٦٩ غايةً أو مقصداً.

هناك عدد من التقارير السَّنوية التي تصدرها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، ومنها التقرير العربي للتنمية المُستدامة لأعوام مختلفة، وتستخدم هذه التقارير المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المُستدامة الذي أقرَّته الجمعية العامة في قرارها A/Res/71/ 313. ولديهم عدد من المؤشرات يبلغ ٢٣٢مؤشراً، ولكن النتائج تقتصر على المؤشرات التي تتوافر عنها بياناتٌ كافيةٌ[١].

جدول يوضح مشروعات الزكاة المنفذة للأعوام ٢٠١٢م — ٢٠١٨م

السَّنة	المياه	الصحة	التعليم	الزراعة	المأوى
٢٠١٢م	٥,٨٤٣,٧٤٢	١٢,٨٠٠,٩٤٨	٣٩,٥٥٨,٠٠٦	٢١,٢١٦,٣٠٨	٨٨٣,٣٩٨
٢٠١٣م	٧,٧١٩,٢٣٢	١٦,٤٨٤,٥٦٢	٥٦،١٨٧,٤٩٤	٤٠,١٠٩,٤٨٣	١,٦٥٥,٣٦٦
٢٠١٤م	٢٢،٢١٥،٠١٥	٣٥,٠٠١,٦٦٨	٧٧،١٠١،٧٢٢	٥٠,٢٧١,٥١١	١,٥٨٧,١٢٠
٢٠١٥م	٢٦,٥٤٠,٩١٢	٤٥,١٣٢,٩٦٤	٨٨،٨٦٠،٣٩٢	٦٤,٥٨٤,٨٦٩	٨,٠٥٩,٧٣٣
٢٠١٦م	٤٠,٤٩٦,٤٤٦	٦٢,٠١٧,٥٦٧	٨٤,٤٧٥،٧١٨	٦٨,٩٥٣,١٣٢	١٢,٩٣٦,١٦١
٢٠١٧م	٢٢,٣٢١,٣٦٢	٦٢,١٥٠,٦٦٧	٨٧,٢٥٧,٦٧٧	٤٥٨,٥٠٢,٢٣٥	١٨٥,٣٠٤,٨٢
٢٠١٨م	٨٦,٨٠٠,٠٠٠	٤٣٤,١١٠,٠٠٠	٢٢٠,٨٠٠,٠٠٠	٨٨٣,٣٣٠,٠٠٠	١٥,٣٣٠,٠٠٠
المجموع	٢١١,٩٣٤,٠٠٠	٦٦٧,٦٩٤,٠٠٠	٦٥٤,٢٣٨,٠٠٠	١,٥٨٦,٩٦٥,٠٠٠	٥٨,٩٨٠,٠٠٠

المصدر :– تقارير ديوان الزكاة لأعوام مختلفة.

لو نظرنا لهذا الجدول نجد أنَّ الزكاة في السودان خَصَّصت ٧١٪ من إجمالي الجباية المستهدفة لمِصْرِفَي الفقراء والمساكين، والتركيز على المشروعات الإنتاجية وذلك بتخصيص نسبة ٢٠٪ من جملة الجباية. وتم إعطاء الأولوية في الصرف على الفقراء والمساكين لفئات – اليتامى والأرامل والمطلقات والمرضى والعَجَزة والمُسنين

(١) التقرير العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٠م – مرجع سابق ص ٨ .

والطلاب من أبناء الأسر الفقيرة، مع تبني سياسة تقديم الدعم في شكلِ مشروعات دائمة وموسمية، (التأمين الصحي – الزَّي المدرسي – كفالة الطالب الجامعي – كفالة الأيتام – إطلاق سراح الغارمين) .وتقديم الدعم للنازحين واللاجئين والعائدين، وتنمية قدرات الشباب وتمكين المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك يقوم بتقديم خدمات الضمان الاجتماعي بجانب الرعاية والتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: مشاريع الزكاة وأهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠ م:

(تُبرهِن أهداف التنمية المستدامة، البالغ عددها ١٧ هدفاً، ومقاصدها البالغ عددها ١٦٩ مقصداً، والتي ستعلن عنها اليوم على اتساع نطاق هذه الخطة العالمية، ومدى طموحها. فالمنشود من هذه الأهداف والمقاصد هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية، وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها. كذلك يُقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة. وهي أهداف ومقاصد متكاملة غير قابلة للتجزئة، تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المُستدامة، البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي).

الديباجة في وثيقة تحويل عالمنا: خُطة التنمية المُستدامة للعام ٢٠٣٠م) [١]

سنقوم بالوقوف على أهداف التنمية المُستدامة ومقارنتها بموقِف مشروعات ديوان الزكاة التي تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: تفاصيل أهداف التنمية المُستدامة ال ١٧:

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله :

كما هو واضح من الجدول أعلاه، نجد أن ديوان الزكاة في السودان جعل أولوية الصرف للقضاء على الفقر وخصَّص لذلك ما نسبته ٧١٪ من الجباية سنوياً تُنفق كصرفٍ أفقِي ورأسِي؛ صرف أفقي يذهب في شكل مساعدات نقدية أو عينية ، وصرفٍ رأسي يذهب في شكل تمليك لوسائل الإنتاج، ونسبة مقدرة أيضاً للصرف على المشروعات الإنتاجية التي تَخُصُّ الفقراء والمساكين، كما نجد أنَّ كلَّ بنُودِ

(١) التقرير العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٠م – مرجع سابق . ص ١٠

الصرف في ديوان الزكاة تَنْصَبُّ للفقراء والمساكين، كما أنَّ هناك دعمٌ موسمِي وبصورةٍ مستمرَّة مثل: التأمين الصحي والكفالة الراتبة قوت العام، وفرحة الصائم والحقيبة المدرسية، و دعم الأُسر المُتعفِّفة، والزَّى المدرسي، ووجبة التلميذ. وقد تناولت الورقة بعض الإحصاءات، والمبالغ التي تم صرفها وعدد المستفيدين للعام ٢٠١٥م في الحديث عن مشروعات ديوان الزكاة.

ويُعتبر التمويل الأصغر من الوسائل المهمة لتحقيق الأهداف التي خرجت بها القِمَّة العالمية لمكافحة الفقر في العام ٢٠٠٠م والتي تتلخص في:-

١. القضاء على الفقر والجوع الشديدين .
٢. التعليم .
٣. تمكين المرأة من الاقتراض والادِّخار وتوليد الدَّخل مما يؤدي إلى زيادة ثقتها بنفسها وتمكينها من مواجهة عدم المساواة بين الجنسين.
٤. عدد من الأهداف التنموية الأُخرى.

وقد أوصت القِمَّة بالوصول المباشر إلى كُلِّ الفقراء في العالم عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة وتبصيرهم بحقوقهم الإنمائية، وما اتَّفقَ عليه قَادةُ الدول في قِمَّةِ مَطلعِ الألفيةِ حتى تتمكَّنَ الشعوبُ من محاسبة قادتها وإلزامهم بوعودهم .(١)

الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة:

ويتوقف تحقيق هذا الهدف علي توظيف استثمارات مُتخصِّصة ومُنظَّمة في الزراعة، وعلى استخدام المعرفة والتكنولوجيا لزيادة إنتاجية القطاع الزراعي، وانعدام الأمن الغذائي هو أحدُ الشواغل على الصَّعيدَين الفردي والوطني في البلدان الأقل نمواً، فهو يرتبطُ بالفقرِ والجوعِ وارتفاع معدَّلاتِ التَّقزُّم ، ويزداد الأمر تعقيداً بانتشار الأمراض.

قام ديوان الزكاة أيضاً بالاهتمام للقضاء على الجوع ،من خلال المشاريع المُتعدِّدة التي قام بتمليكها للمواطنين الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومن خلال المشاريع الزراعية ،وتوفير المُدخَلات الزراعية، وقد بَلَغتْ إسهاماته في هذا القطاع١,٦مليار

(١) نشرة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء . (سيجاب CGAP .الموقع الرسمي انترنت.

جنيه سوداني، وتمليك المواطنين وسائل الإنتاج الفردية ومراكز الخدمات الزراعية والبيوت المحمية في كلٍّ من القضارف وكسلا وسنار وكردفان ودارفور ونهر النيل والخرطوم والنيل الأزرق ،وقام بشراء عدد ٨١ جرَّاراً بمحاريثها، فتمَّتْ حراثة أكثر من ٥٠٠ألف فدان ،كما اهتم بتطوير هذا القطاع وإدخال الآلات الحديثة والأسمدة والبذور المُحسَّنة لزيادة الإنتاج والإنتاجية، حيث قام بتمليك أُسر أصحاب الحيازات الصغيرة أكثر من ٢٠ الفَ محراث بلديٍّ ،واهتم بمشاريع طَقِّ الهَشَاب، ومَزارع الخضر والفاكهة بمحافظة رشاد حيث يقوم بتمليك شتُول المانجو للأسر الفقيرة؛ من أجل زِراعة مُستدامة، وتمليك الأنعام، بواقع ١٠ أغنام للأسرة ، وقد نجحت هذه التجربة في القضاء على الجوع والفقر، وتوفير الأمن الغذائي بالإضافة لتعزيز الزراعة واستدامتها، وتربية الحيوان تساعد الأسرة على زيادة الدَّخل والمحافظة على القطيع وتنميته، كما قام الديوان بتوفير الخدمات التي تهتم بصحة الحيوان مُمثَّلة في العيادات البيطرية التي تَجُوبُ مَناطِق الأنعام والتطعيم المُستمرِّ للقطيعُ وتوفير الأدوية المجانية، بالإضافة لتوفير مياه الشرب للإنسان وللحيوان، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المُستدامة وتعزيز الزراعة المُستدامة أيضاً[١].

الهدف الثالث: الصحة الجيدة والرفاه:

الإنسانُ هو صُلْبُ خطة وأهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠م، وصحته ورفاهته أساسٌ لا غنى عنه في كلِّ فائدةٍ يحقِّقها من التنمية المُستدامة وكلِّ مُساهمَةٍ فيها، والصِّحة هي مُؤشِّرٌ حاسمٌ على مدى التقدُّم في التنمية البشرية.

ديوان الزكاة أَفْرَد إدارةً خاصَّةً لمتابعة أمر الصحة والعلاج ،واهتمَّ بتوطين العلاج بالدَّاخل، وسَاهَم في مشروعات الصِّحة والخدمات الصِّحية والأدوية والعلاجات، وفي دَفْع مصروفات البطاقة الصحية، و٢٨٪ من موارده السَّنوية تُصرَف على الصحة في مجالاتها المختلفة وتهيئة المستشفيات – مستشفى سرطان الاطفال – مستشفى القلب – ومستشفى الاطفال – واستجلاب أحدث الأجهزة العلاجية لتُساهِم في

(١) د. أحمد مجذوب أحمد علي – دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة – الناشر هيئة الأعمال الفكرية مطبعة أرو ٢٠٠٧م ص–٤٧–

تقديم صحة جيدة للمواطنين، وترتقي بهم إلى سُلَّم الرفاه الصحي، والجدول أعلاه يوضِّح ما تَمَّ صرفه على الصحة والخدمات الصحية حوالي (٦٦٧,٧ مليون جنيه سوداني)خلال فترة الدراسة.

الهدف الرابع: التعليم الجيد والمُنصف والشَّامل للجميع:

أنْ يُنظرَ للتعليم بوصفه مشروعاً مجتمعياً لإنتاجِ مُواطنينَ مُبتكِرين يَملكون فِكراً نَقدياً.

لا شكَّ أنَّ التعليم يُشكِّلُ بُعْدَاً أساسياً من أبْعادِ التنمية المُستدَامة لدوره في مُحاربة الجَهل والمرض والفقر، وتقديم السلوك الإنساني للاستفادة من المشروعات ،وفي هذا المُنحنَى يقوم ديوان الزكاة بالصرف على التعليم بكلِّ مراحله بدءاً من تهيئة البيئة المدرسية وإجلاس الطلاب ودعم الوجبة المدرسية، ودعم المصاريف الدراسية والخدمات التعليمية، وتوفير المُعينات للطلاب وكَفَالة الطالبِ الجامعي، ودعم داخليان الطلاب، وحتى طلاب العلم في جامعة أفريقيا العالمية، يقوم ديوان الزكاة في سبيل التعليم الجيد والمُنْصِف والشامل للجميع بتقديم الدَّعْم، ويُقدَّر الصرف بحوالي ٠ ٦٥٤،٢ مليون جنيه سوداني.

الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين:

نَجِدُ أنَّ ديوان الزكاة لتحقيق هذا الهدف، لا يُفرِّقُ في الصرف في جانب المشروعات بين الرجلِ أو المرأة، بل في أوقاتٍ كثيرة يكون هناك اهتمامٌ بفئات من النساء الضعيفات والأَراملِ والمُطلَّقات والأيتام، والتي تَعُولُ الأسرةَ؛ وبالتالي نَجِدُ أنَّ الدَّعمَ الأكبرَ في المشروعاتِ للنساء، وليس هناك تفاضلٌ بين الجنسين.

الهدف السادس: المياه النظيفة، والنظافة الصحية وإداراتها إدارة مستدامة:

من الجدولِ المذكور نَجِدُ أنَّ هناك اهتماماً من قِبَل مشروعات ديوان الزكاة، بتوفيرِ المياه النظيفة للمواطن في المُدن والقُرى ، وقد أَسَّس وأنشأ عدداً كبيراً من الآبارِ والحفائرِ والصهاريج، والسُّدود وطلمبات المياه، وصيانة محطات تنقية المياه، وتوصيلِ شبكاتِ المياه للمنازل في القرى والمُدُن، وبلغ عدد مشروعات المياه المُنفَّذة ٧١٢مشروعاً .بمبلغٍ تجاوزَ٢١١،٩مليون جنيه سوداني. وبلغ عدد المستفيدين من

هذه المشروعات ٣٢٦ ألف أسرةً.

الهدف السابع: طاقةٌ نظيفةٌ وبأسعارٍ معقولة:

هذا الهدفُ ساهَم فيه ديوان الزكاة أيضاً بالرُّغم من أنَّه عملُ دولةٍ، ومسئوليتها توفير الطاقة النظيفة من كهرباء ووقود ومواد بترولية وغاز، وكلِّ وسائل الطاقة. وقد قام الديوان بالاهتمام بالطاقة النظيفة، فوفَّر ووزَّع عدداً من البطاريات التي تُستعمل للطاقة الشمسية، كما قام بالتعاوُن مع السُّلطات المحلية في عدد من المدن والقرى، بتوقيرِ أنابيبَ الغاز وتوزيعها على المواطنين، حتى ينتهي القَطْعُ الجائرُ للأشجار، ويقِلُّ استخدامُ الفحمِ والحَطبِ من الأشجارِ، وبالتالي يُساهِم في توفيرِ الطاقة النظيفة وبأسعارٍ معقولة.

الهدف الثامن: العملُ اللائق ونمو الاقتصاد والعَمَالة المُنتجة وتوفير العمل للجميع:

هذا الهدف يَتحدَّثُ عن توفيرِ العملِ اللائقِ للمواطنين، والنمو الاقتصادي والعَمَالة المنتجة، فالزكاة تَعمَل على زيادة عددِ المُنتجينِ، وبالتالي حجمِ الأموالِ المُستثْمَرة من جهتين :

الأولى: إنَّ التخفيض الذي يَحدُث بفعلِ الزكاة على الأموالِ(البالغة النصاب) غيرِ المُستثمَرة يدفع بمالكيها نحو مجالات الانتاج، حتى لا تتآكل أموالُهم بفعلِ مُعدَّل الزكاة، عليه إذا تم استيفاء هذا الشرط، فلن تكون هناك أموال عاطلة، ولن يكون هناك عُمَّالٌ عاطلينَ عن العمل؛ لأنَّه لا خيارَ لأصحابِ رؤوسِ الأموالِ سوَى تشغيلِ أموالِهم بأنفسهم، أو عن طريقِ تشغيلِ الآخرينَ، وفي كِلا الحالتينِ تكون النتيجةُ إضافةَ قوةِ عملٍ جديدة.

الثانية: تعملُ الزكاةُ بصورةٍ أو بأخرى على زيادة عدد المُنتجينَ، والفقهاء جوَّزوا إعطاءَ مُستحقِّ الزكاةِ أدواتَ صِنعته، إنْ كان زارعاً أو صانعاً أو تاجراً، فالزكاة تُحوِّلُ مُستحقَّ الزكاةِ –بمرورِ الزمنِ – إلى دافعٍ لها؛ بحيثُ تُحوِّله إلى فردٍ مُنتجٍ بعدَ أن كانَ عِبئاً على المجتمع.

متغيراتُ الاقتصاد الكُلِّي، ومشروعاتُ ديوانِ الزكاةِ تَصُبُّ في هذا الإطار، فهي تُوفِّر فُرَصاً للعَمَالة، وتُساهِمُ في زيادة الناتج القومي، وبالتالي النمو الاقتصادي، كما

أنَّ الزكاة والمشروعات التي تُنفِّذها تعتبر من البرِّ، وأوضح الأدوات والوسائل في توزيع الثروة وعدالة التوزيع، كيلا يكون دُولةً بين الأغنياء، وهذا الدور يجعل الزكاة تُحقق تداوُل المالِ بين الناس وتَخلقُ فُرَصَ عملٍ بتوفيرِ وسائلِ الإنتاجِ وتمليكها، ومصارِفُ الزكاة الثمانية تعمَل على هذا الاتِّجاه، وتُحقق هذا الهدف بتوفيرِ المشاريعِ والعملِ اللائق للمواطنين وتحريك المال في طريق الإنتاج، وتوفيرِ العملِ لعددٍ كبيرٍ من الأفراد، وتأمينِ النشاطِ الإنتاجي، والتعامل الائتماني وإدخال الغُرم في المصارف التي يَصرِف عليها، ويظهر أثرُ الزكاة غير المباشر على تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال آثارها على كلٍّ من الاستهلاك والادِّخار والاستثمار كمتغيراتٍ أساسيةٍ تؤثِّر في حركةِ الموارد الاقتصاديةِ بين الاستخدامات المختلفة.

الهدف التاسع: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية:

تُقدَّمُ مشروعاتُ الزكاة التي يتم توزيعها على المواطنين وِفْقَ ضوابطَ وأسسٍ مُعيَّنة، وتشمل عدداً من القطاعات، ومنها مشروعات القطاع الصناعي والحِرفي وأصحاب المنشآت الصغيرة، وتأهيل قطاع النقل والمواصلات والبنية التحتية، والاتصالات وتقنية المعلومات، وقطاع البناء والتشييد والكهرباء، كلُّ هذه القطاعات تقوم بتنفيذها مشروعات الزكاة، وبالتَّالي تُسهِم في تحقيقِ أهداف التنميةِ المستدامة.

الهدف العاشر: الحَدُّ من عَدَم المُساواة:

تتفاوتُ مستويات الدَّخل والحُصول على الموارد والخدمات، وتنتج عدم المساواة فَوارِق بين الطبقات، وذكرنا إنَّ مشروعات ديوان الزكاة وفي سبيل تحقيق أهداف التنمية المُستدامة، تسعى لتحقيقِ المساواةِ في توزيع بُنود الصرف، وتوزيع المشاريع يَتِمُّ بضوابطَ واحترافية وعَدم مُحاصَّة﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾، فهذه هي منطلقات التوزيع، لتحقيق التوازُن والمساواةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والوصول إلى العدالة الاجتماعية، وأنَّ هذه الأموالَ تؤخذ من أغنيائهم لتُرَدَّ على فقرائهم، ويتمُّ إعادةُ توزيعٍ للثروة، وهي تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع؛ لأنَّها حَقٌّ ثابتٌ في المالِ يجبُ إخراجُه وإعطاؤه للفقراء والمحتاجين. وأمَّا بخصوص الحَدِّ من عدم

المساواة بالتشريعات والقوانين، فهذا العمل تقوم به الدولة وأجهزتها العدلية المنوط بها القيام بمثل هذه الأعمال.

الهدف الحادي عشر: مُدن ومجتمعات مَحلِّية مُستدامة وآمنة:

يقومُ ديوانُ الزكاة لتحقيق هذا الهدف، بتنفيذ مشروعات بناء لمساكنَ لأُسَر الأيتام والفقراء، والمساهمة في دفع أقساط السكن الشعبي للفقراء والمساكين، كما يقومُ بتغيرِ نَمَط المساكن – من القَشِّ، والشَّعْر، والصُّوف، والمواد المَحلِّية إلى موادَ ثابتة، وتوفير ماكينات لصناعة الطوب، حتى يَخلُق مُدَناً ومجتمعات مستقرةً وآمنةً، ولممارسة حياتهم الطبيعية باسْتدامة. ولا بُدَّ من مُواجهة تحديات التوسُّع العمراني بالتخطيط الذي يُركِّزُ على الإنسان، والسياسات المتكاملة لتصميم المساحات والقضاء على العشوائيات.

الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة:

يَختصر هذا الهدف نموذج التنمية المُستدامة بأسْره، وتظهر الحاجة المُلحَّة إلى معالجة أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المُستدامة، مثل تزايُد ندرة المياه، وتزايُد استخدام الطاقة غير النظيفة، وإنتاج النفايات وتزايدها خاصة الكيميائية. وتفاقُم تلوث الهواء والماء والتربة. ومشروعات ديوان الزكاة انتهجت خُطةً مُحكمَةً لعمل تغيير في أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المُستدامة، والتركيز على نهج التنمية المُستدامة والاهتمام بالبيئة، وجاء ذلك في توضيح للأهداف المذكورة أعلاه خاصة الأهداف (٦-٧-٨-٩).

الهدف الثالث عشرة: العمل المناخي التصدي لتغيير المناخ وآثاره:

يتعرَّض العالَمُ والسودان لآثار بالغة من جَرَّاء تغيير المناخ، وارتفاع درجات الحرارة والجفاف والتصحر، وتزيدُ الكوارثُ والظواهر المناخية الشديدة، خسائرَ في الأرواح وفي الزرع والضرع، فمشروعات ديوان الزكاة نظرت لهذه المؤثرات وقدَّمت دعماً عينياً ومادياً للفئات المتأثرة، وبالتالي ساهَمت بعمل إجراءات عاجلة وآجلة للتصدي لتغير المناخ وأثاره، وهذا الهدف أيضاً يحتاج إلى تشريعات وقوانينَ تصدرها الدولة وتقوم بالمتابعة والرقابة حتى تحقِّق هذا الهدف.

الهدف الرابع عشر: الحياة تحت الماء وحفظ المحيطات والبحار واستخدامها على نحوٍ مُستدام:

تتعرَّضَ المناطق البحرية لمخاطرَ الاحتباس الحراري، والتلوُّث البحري جرَّاء أنشطة التنمية البحرية والساحلية والنيلية، وتصلُ نسبٌ منها إلي مناطقَ بحرية مُستدامة من الناحية البيولوجية بفعلِ الصَّيد المُفرطَ وغير القانوني، وتُهدِّد هذه التغيرات صحة أجيال اليوم والمستقبل ورفاهم، ولا بُدَّ من سياسات متماسكة وفَعَّالة لإنشاءِ مناطقَ بحريةٍ ونيليةٍ مَحميةٍ وبناءِ القدراتِ المؤسسيةِ والتقنيةِ للتَّمكُنِ من المحافظةِ علي الموارد البحريةِ والنيلية، وإدارتها بشكلٍ مُستدام، وإنفاذ القوانين ذات الصلة، ومشاريع الزكاة تسير في نفس الاتجاه، وقد تمَّ تنفيذُ عَدَدٌ من المشاريع تراعي هذه الضوابط، فتمَّ توفيرُ أدواتٍ للصيد من قواربَ وصناعةِ شِبَاكٍ تلتزم بالقوانين، ونُفِّذت مشروعات لبيع السمكِ وتسويقه وصناعة الأسماكِ وتجارتها. وأيضاً هذا الهدف مَنُوطٌ به السُّلطات الحكومية والجهات ذات الصِّلة لتطبيق القوانين المنظمة للحياة البحرية والنهرية.

الهدف الخامس عشر: الحياة في البَرِّ – إدارة الغابات والتصحُّر ووقف تدهور الأراضي. ووقف فقدان التنوع البيولوجي :

يزداد التصحُّر وتدهور الأراضي والقَطع الجائر للغابات والأشجار، ممَّا يؤدي لتدهور النظم الايكولوجية وفقدان التنوُّع البيئي، وهذه الأشياء لها تأثيرٌ سلبيٌّ على صحة الإنسان وعلى ظهور الفقر. ومشاريع ديوان الزكاة تنظر في هذه الأهداف، وبالتالي تقوم بتنفيذ المشاريع وتمويلها، ولكي تُوقِف الزحف الصحراوي وتدهور الأراضي؛ اهتمت بالزراعة وزراعة الأشجار كمصدَّات للزحف الصحراوي، وإيقاف القطع الجائر للأشجار بتمليكِ الأُسَر أنابيب غاز كبديل لاستهلاك الفحم والحطب، وشجَّعت على زراعة الأشجار المثمرة كالمانجو والبرتقال والزراعة البستانية عموماً، ممَّا يُشجِّع على التنوُّع البيولوجي. وللحكومة دورٌ مُقدَّرٌ في التشريعات والقوانين والنُّظم والإجراءات لمكافحة التصحُّر ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف السادس عشر: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمسالة وشاملة للجميع، لا يهمش فيها احد ،من اجل تحقيق التنمية المُستدامة.

في ظل ضعف سيادة القانون وعدم كفاية الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، وتفاقُم ظروف النزاع والاحتلال والفساد، هنالك عوامل تَخِلُّ بقدرة الدولة على تحقيق الهدف.

هذا الهدف طابعه سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي، وهو يَخُصُّ سياسات الدولة وخططها وبرامجها، ولتحقيقه لا بُدَّ من سياسات حقيقية لتنفيذ هذا الهدف، وهو يربط بين السلام والعدالة والتنمية المُستدامة. ويوضح البُعد السياسي للتنمية المُستدامة.

الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة :

تدعو أهداف التنمية المُستدامة إلي التضافر والتكامل بين البلدان، وتوجيه سُبُل تبادل المعارف والقدرات ونقلها، وتحريك الإرادة السياسية وحشد الخبرات وتعبئة الموارد اللازمة لمعالجة الأمن الغذائي والأمن المائي، وتغيير المناخ والسلام، ومشروعات الزكاة لا تنفصل من هذه الشَّراكات العالمية، بل ترحِّب بها مستفيدة من خبراتها وتنمية القدرات، والتضافُر والتكامل مع المؤسسات الشبيهة وذات الصِّلة بالمشروعات والتمويل.

الخلاصـــة:

تناولنا في المحور السابق أهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠م، والألفية الثانية، وموقف ومساهمة ومساعدة مشروعات ديوان الزكاة من هذه الأهداف السبعة عشر، مع النظر للغايات والمقاصد، وقد أظهرت هذه المقارنة إن مشاريع ديوان الزكاة تسير في الطريق الصحيح والسليم لمساعدة تحقيق أهداف هذه الألفية، وستكون عوناً لها، ومشاريع الزكاة تؤدي دوراً كبيراً بإعادة توزيع الدَّخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة والفئات منخفضة الدخل، وتدفع بزيادة النمو الاقتصادي وفُرَص استدامة القطاعات الاقتصادية ، وتحسين الوضع المعيشي للفقراء والمساكين،

وستتمُّ التوصية بشأنها لتتمَّ معالجة البعض من هذه الأهداف بجهد الدولة والبعض الآخر بإقامة شراكات مع القطاع الخاص والاستفادة من المِنَح وما تُقدِّمه المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق أهداف الألفية في السودان.

ونجد أن هناك حاجة لبناء القدرات والتمويل؛ إذ لا يزال إنتاج البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المُستدامة السبعة عشر غير كافي، ففي بعض الحالات يمثل هذا النقص تحدِّياً منهجياً يَعيق تحقيق الهدف، وقد حَالَ غياب التعريف الشامل لمفاهيم أساسية كالفقر وعدم المساواة وعدم قياس مؤشراتها بدقة دون تمكين واضعي السياسات من التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية .

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج :-

١. نجد أن مشروعات الزكاة الْتَزمت وساهمت وساعدت في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.
٢. ساهمت مشروعات الزكاة في إخراج كثير من الأُسَر من حالة الفقر والمسغبة التي كانوا يعيشونها ونقلتهم إلى الاكتفاء، والبعض لمرحلة دفع الزكاة.
٣. مقارنة مشروعات الزكاة بأهداف التنمية المُستدامة يُقوِّيها ويجعل المصداقية في هذه المشروعات عالية، ويَحُضُّ ويشجع الآخرين على المسارعة في دفع الزكاة.
٤. توفير الخدمات ذات النفع العام في مناطق الفقر وأماكن تواجد الفقراء والمساكين ،في مجالات مثل: الصحة والتعليم والمياه والزراعة مما هيَّأ بيئة مستدامة، وحقق العدالة الاجتماعية .
٥. الزكاة في سعيها لتنفيذ هذه المشروعات حققت الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، والمتمثلة في البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي.

التوصيات:-

١. أن تتم المواظبة علي تقويم مشاريع الزكاة كل فترة والسعي إلى ربطها بأهداف التنمية المُستدامة بصورةٍ مستمرَّةٍ .
٢. الاهتمام برفع القدرات والتنمية البشرية، حتى يساعد ذلك على الارتقاء بالمشروعات.
٣. زيادة نسبة ال ٢٠٪ المخصَّصة للمشروعات نظراً للأثر الكبير الذي تركته تلك المشاريع في تخفيض حِدَّةِ الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر:

القرآن الكريم.

السنة النبوية المطهرة .

المراجع:

١. د. الصديق أحمد عبدالرحيم الجزولي –الوسيط في فقه الزكاة –شركة مطابع السودان للعملة . ٢٠٠٨م .

٢. د. أحمد مجذوب أحمد ، دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة ،دراسة مقارنة مع التركيز على التجربة السودانية ،الناشر هيئة الأعمال الفكرية، مطبعة أُرُو ٢٠٠٧م .

٣. د. الأمين علي علوة – المؤتمر الثالث للمشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة – المركز الطابعي معهد علوم الزكاة ٢٠١٥م .

٤. د. الزين عبدالله يوسف – نُظم عمل وتقنية المشروعات . ورقة قدمت للمؤتمر الثالث للمشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة ٢٠١٥م .

٥. د. حسين سليمان محمد أحمد، ورقة بحثية غير منشورة ،التنمية المستدامة تجارب ومهارات ٢٠١٨. م ..

٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٧ .

٧. صحيح البخاري . ٢/١٦٥ .

٨. على محمد علي وآخرون، وثيقة عن تجربة الزكاة في السودان، شركة مطابع السودان للعملة ، ٢٠١٦ م .

٩. د. عثمان محمد غنيم و د. ماجدة أبو زنط . التنمية المُستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر. الأردن عمان ٢٠٠٩م .

١٠. د. عبدالله الزبير عبد الرحمن – مفهوم وعاء الزكاة وما جَدَّ فيه – المؤتمر العلمي الثاني للزكاة نوفمبر ٢٠٠١م .

١١. د. فاروق محمد أحمد – التنمية المستدامة – ورقة بحثية قدمت في ورشة عمل الخرطوم ٢٠٢٠م .
١٢. لحشم قسيمة – قبة فاطمة – دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة – ٢٠١٣م .
١٣. د. محمد عبد الرازق محمد مختار، اقتصاديات الزكاة والتنمية المستدامة، مطابع السودان للعملة المحدودة ٢٠١٩م .
١٤. مجلة الزكاة أعداد مختلفة .
١٥. ماجدة أبو زنط ورقة بحثية، قياس التنمية المستديمة ومعاييرها، مجلة العلوم الإنسانية، الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية ،٢٠٠٥ م .
١٦. د. نصر الدين فضل المولى وآخرين – منهج قياس المردود الاقتصادي والاجتماعي لمشروعات ديوان الزكاة – المركز الطباعي ٢٠٠٩م .
١٧. د. يحي أحمد عبدالله القمراوي – مطبوعات المؤتمر الثالث للمشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة الخرطوم –٢٠١٥م .
١٨. تقارير ديوان الزكاة لسنوات مختلفة.
١٩. تقرير أهداف التنمية المُستدامة للعام ٢٠١٧م – إصدار الأُمم المتحدة نيويورك .
٢٠. التقرير العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٠م . يصدر من مكتب الأُمم المتحدة (الإسكوا) – لجنة الأُمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
٢١. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩٩٠م UNDP .، الصادر في نيويورك – الأُمم المتحدة .
٢٢. الإنترنت:– الموقع الرسمي إنترنت CGAP . نشرة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب).

مقال:

الخطوات العملية لزكاة الأموال

بالتطبيق على زكاة وعاء عروض التجارة

الدكتور/ فائز فضل المولى علي

إدارة البحوث والمعلومات – معهد علوم الزكاة / السودان

الخطوات العملية لزكاة الأموال

بالتطبيق على زكاة وعاء عروض التجارة

الدكتور/ فائز فضل المولى علي - معهد علوم الزكاة / السودان

مقدمة:

بدأت أول محاولة لتقنين الزكاة في السودان في عام ١٩٧٣م، إلا أنَّ هذه المحاولة لم يُكتَب لها النجاح، ثم صَدَرَ أول قانون للزكاة عام ١٩٨٠م وتدرَّج هذا التقنين في خمس مراحل.

أول مرحلة هي مرحلة صندوق الزكاة عام ١٩٨٠م كأول خطوة في تقنين الزكاة في العهد الحديث، ومن أهم سمات هذه المرحلة جَعَلَتْ أمر الزكاة يقوم على الطَّوع والاختيار، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب كمرحلة ثانية عام ١٩٨٤م، وصار فيه أمر الزكاة أمراً سلطانياً مُلزِماً وأُطلِق فيه على إدارة الزكاة اسم ديوان وأُلحِقت بالقانون لائحة تنفيذية، ثم جاءت مرحلة قانون الزكاة كمرحلة ثالثة عام ١٩٨٦م ففُصِلت فيه الزكاة عن الضرائب، وأكَّدتْ هذه المرحلة على ولاية الدولة على الزكاة، وأبعدت الزكاة عن وزارة المالية، ثم جاءت مرحلة قانون الزكاة ١٩٩٠م كمرحلة رابعة، حيث استكملت فيها القوانين السابقة وأوجبت هذه المرحلة الزكاة على كلِّ مالٍ بشروطه الشرعية، وفي نهاية التدرُّج صدر قانون الزكاة في العام ٢٠٠١م، ومن أهمِّ دواعيه ظهور مستجدات في الأوعية الزكوية، وتم فيه معالجة كثير من المشكلات التي ظهرت في التطبيق. أصبح هذا التطبيق نموذجاً لكل الحادبين على دراسة الزكاة فهي تجربة تستحق الدراسة والبحث.

سأتناول في الدراسة الخطوات العملية لزكاة الأموال بتقسيماتها المختلفة من عروض للتجارة، والمستغلات، والمهن الحرة، والمال المستفاد، وسأبدأ بزكاة عروض التجارة، مع الإيجاز والاختصار ما أمكن؛ لأن البحث في زكاة الأموال لا تستوعبه مثل هذه الوريقات كالذي نكتب البحث من أجله.

زكاة عروض التجارة:

يقصد بعروض التجارة كلُّ مالٍ للإتِّجار غير المحرم شرعاً، وتشمل الأراضي، والعقارات ومنافعها، والزروع والثمار، والأنعام والغابات إذا مُلِكت للتجارة.

دليل وجوبها من الكتاب:

دليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى: ﴿خُذ من أموالِهم صدقةً تطهرهم وتذكيهم بها﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

دليل وجوبها من السُّنة:

ما رواه أبو داؤود في حديث سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم: يأمرنا أن نُخرِج الصدقة من الذى يُعد للبيع)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّجِرُوا في مال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة) صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم.

دليلها بإجماع الصحابة والتابعين والسلف:

اجتمع جمهور المسلمين على أن الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، فمن جحدها وأنكرها فهو كافر مُرتد، ومن امتنع عن أدائها تُؤخذ منه جبراً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآلِ محمد فيها شيء)

دليل وجوبها في القانون:

أوجبها قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م في المادة (١٩)، حيث حدَّدت المادة وجوبها وميقاتها ونصابها ومقدارها، فنَصَّت المادة (١/١٩) على (تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون مرجُوة السداد (التحصيل) بعد خصم ما عليها من التزامات حسب ما تُحدِّده اللوائح).

كذلك نَصَّت المادة (٢/١٩) على (يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستحدثة فيها، إذا حَالَ عليها الحَولُ، ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها).

كما نَصَّت المادة (٣/١٩) على (يُقدَّر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب).

كما نَصَّت المادة (٤/١٩) على (يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العُشُر، ولتحديد نصاب زكاة عروض التجارة تُكوَّن لجنة من قِبَل الإدارة العامة للجباية، تقوم هذه اللجنة بالطواف على أسواق الذهب وتحديد أسعار البيع للعيار الأكثر تداولاً، وبُناءً عليه يتم الدفع بمذكرة النصاب، وبعد موافقة لجنة الفتوى عليها يَصدُر المنشور ويُعمَّم.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

نَصَّت المادة (١/١٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على شروط وجوب الزكاة فيما يلي:

١. **الملك التام**: وتعني أن المال مملوكاً للمكلَّف أي أن المال بيده وأنه يتصرَّف فيه باختياره وفوائده حاصله له.
٢. **النصاب**: ويُقدَّر في عروض التجارة بما يُساوي (٨٥) جراماً من الذهب بالسعر الجاري وقت حلول موعد أداء الزكاة، ومقدارها ربع العُشُر.
٣. **حَولانُ الحَول**: من الأموال ما يُعتبَر لها الحول كعروض التجارة، وأخرى لا يُعتبَر فيها كالزروع. وذلك حتى يكون هناك ضابط يمنع تكرار ثَنِى الزكاة، فيكتفي بحول واحد.
٤. **السلامة من الدَّين**: أيً لا يكون الشخص مَديناً بِدَينٍ يستغرق كلَّ مَالِه، أو يُفقده النصاب.

مهام العامل بزكاة عروض التجارة:

للعامل بزكاة عروض التجارة مهام ندرجها في الآتي:

١. إبلاغ المُكلَّف بفريضة الزكاة سواءً بالاتصال المباشر أو عبر وسائل الاتصال.
٢. تسليم المكلف الإجراءات العملية (نماذج العمل) ليوضح عليها بنود أمواله.
٣. جمع المعلومات الخاصة بأموال المكلف من المصادر المختلفة.
٤. حفظ البيانات وتحليلها للحصول على المعلومة التي لها علاقة بالمكلف لتكون

أساساً لتقدير زكاة المكلف ومخاطبة المكلف لسداد زكاته.

٥. إبلاغ المكلف بطرق الاستئناف والتظلُّم.

٦. تحصيل الزكاة حسب ما نَصَّ عليها القانون.

الإجراءات التنفيذية لعروض التجارة:

يُعَدُّ العمل بزكاة عروض التجارة من أصعب الأعمال؛ لأنها مالٌ باطِنٌ، والمال الباطن لا يَعرِف حقيقته إلا صاحبه؛ لأن المال بيده ويتصرف فيه باختياره.

ويبدأ العمل بعروض التجارة مباشرة بعد إنزال الميزانية المُجازة لهذا الوعاء إلى الولايات والتي بدورها تُنزِّلُها إلى المحلِّيات، وتقوم المحليات بتوزيعها على قطاعاتها أو وحداتها الإدارية ليتم فتح الملفات الخاصة بالمكلفين وفقاً لنشاط كل مكلف، وتخضع هذه الإجراءات لعدة خطوات نجملها في الآتي:

١. الإحصاء والمعلومات.

٢. التقدير.

٣. المطالبة والتحصيل.

٤. المَظالم.

٥. الإجراءات الإدارية والقضائية.

٦. ايصال التوريد النقدي والشيك.

وتسبق هذه الخطوات لقاءات مع اتحاد الغُرف التجارية والنقابات بهدف معالجة كل أشكال المستجدات بين الديوان ومنسوبيهم بدايةَ كلِّ عام، وسنقوم بتفصيل كل خطوة من هذه الخطوات في الآتي:

خطوة الإحصاء والمعلومات:

تُعَدُّ هذه الخطوة لجمع المعلومات بغرض التقدير، وتُراجَع في هذه المرحلة كافَّة الملفات بغرض تحديث معلوماتها وتنظيمها كلٌّ حسب حَوْلَه، ولإعداد هذه الملفات يقوم العامل بِعِدَّة إجراءات نلخصها في الآتي:

- المسح الميداني:

نقصد بالمسح الميداني أو الحصر الميداني الزيارات المتكررة للمكلف بغرض

معاينة موقع النشاط والمخازن إن وجدت، وقوفاً على الموقف المالي للمكلف.

وتتم في عملية المسح:

١. وصف كامل للنشاط من حيث مساحة المحل وأصناف البضاعة وكميتها وقيمتها المالية، والمشتريات السنوية، والمبيعات اليومية، وحسابات البنوك والدائنين والمَدنيين مع معرفة إن كان للمكلف أنشطة أخرى أو مخازن.

٢. يُطلب كشف لحسابات الجرد السنوي والبنوك.

٣. وضع تقرير مبدئي لوعاء المكلف للاستفادة منه في تقدير النشاط عند الحول.

٤. زيارة المكلف على الأقل مرتين خلال العام آخرها عند حلول حوله بتسليمه الإقرار بصورة عليها توقيعه بالاستلام.

- جمع المعلومات:

تُرصَد أي معلومة بعناصر وعاء الزكاة الموضحة في بطاقة المسح الميداني وتتمثل مصادر المعلومات في الآتي:

١. الجمارك (حجم الصادر والوارد خلال السنة).

٢. توزيعات مبيعات الشركات المُورِّدة.

٣. توزيع مبيعات وإنتاج المصانع المحلية.

٤. العطاءات.

٥. اللِّجان المحلية لمعرفة المخازن بالأحياء.

تُفرَّغ هذه المعلومات المُتحصَّل عليها ببطاقة المعلومات للرجوع إليها عند الحاجة.

١/ خطوة التقدير : يحدد وعاء عروض التجارة بطريقتين:

١. من واقع الإقرار الذى أعدَّه المُكلَّف وقدَّمه للديوان مصحوباً بما يؤيده من حسابات مُراجَعة أو جرد سنوي يُطابق ما جاء في المسح الميداني أو لصدق المكلف فيؤخذ بإقراره للمعرفة التامة بصدقه وأمانته.

٢. أو يكون على أساس التقدير الإيجازي الذى يتم بواسطة الديوان بناءً على معلومات بطاقة المسح الميداني بسبب عدم إحضار المكلف لإقراره

في الوقت المحدد، أو لعدم مطابقة المعلومات التي أدلَّى بها مع بطاقة المسح الميداني، وتكون سُلطة التقدير جوازية أعطاها القانون لإدارة الديوان لحسم تقدير وعاء الزكاة، ويتم اعتماد التقدير بواسطة مدير المكتب أو مدير الجباية المَعني بالمحلية، أو مَن يُفوَّض بعد إعداد التقدير بواسطة المُفتش المسؤول عن المكلف.

٢/ **خطوة المطالبة والتحصيل**: يُدرَج التقدير في بطاقة تُسمَّى بطاقة المُطالَبة، وتُرسَل للمكلف بغرض الحضور لسداد ما عليه من زكاة، ويُمنَح فرصة ثلاثة أيام للسداد من تاريخه، وفي حالة عدم حضوره يُرسَل للمكلف إنذاراً نهائياً يُخطَر فيه بأنه في حالة عدم الاستجابة سوف تُتَّخذ ضده الإجراءات الإدارية والقانونية الكفيلة بأخذ الزكاة ويُعطَى فرصة أسبوع من تاريخه، ويُوقِّع المُكلَّف أو من ينوب عنه على استلام الإنذار.

٣/ **خطوة المَظالم**: في حالة اعتراض المكلف على التقدير الإيجازي، يُعطَى الحق في الاستئناف والتظلُّم إلى درجة إدارية أعلى في الديوان وفقاً لنَصِّ المادة (٨) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م، وقد شَكلت المادة أعلاه ثلاثة لجان للمظالم كما يلي:

١. لجنة المظالم بأمانة الشركات الاتحادية والمغتربين والمحلية.
٢. لجنة المظالم بالولاية والأمانة العامة.
٣. اللجنة العليا للمظالم بالديوان، وديوان الزكاة بِكُلِّ ولاية.

عليه يتبع الآتي في المظالم:

أولاً: إجراءات لجنة المظالم (بالمحلية وأمانة الشركات والمغتربين):

١. يُقدم المُكلَّف تظلُّمه كتابة خلال أسبوعين من صدور التقدير والمطالبة يُبيِّن أسباب تظلمه.
٢. يتم إخطار المكلف بتاريخ الجلسة.
٣. يُسدِّد المكلف الزكاة وفقاً لإقراره قبل دخول الجلسة.
٤. تقوم اللجنة بعد مناقشة المكلف أو من ينوب عنه بإصدار قرارها.

ثانياً: إجراءات لجنة المظالم الولائية:

١. يجوز للمكلف المُتظلِّم أن يتقدم استئنافاً ثانياً ضد قرار لجنة المظالم المحلية إلى لجنة المظالم الولائية.

٢. يجوز للَجنة المظالم الولائية الجلوس مع المكلف، أو من ينوب عنه ومناقشته ومِن ثَمَّ إصدار قرارها.

٣. تُرسِل لجنة مَظالم الولاية قرارها للمُتظلِّم.

ثالثاً: اللجنة العليا للَمظالم

تنظُر هذه اللجنة في قرارات لجنة المَظالم بالولاية ومن اختصاصاتها.

١. الاطِّلاع على المستندات والأوراق التَي رُفِعت لها بالتَّظلُّم.

٢. استدعاء الأطراف والاستعانة بالجهات الفنية، ويجوز للَّجنة أن تأخذ بأقوال الأطراف على اليمين.

٣. إصدار قرارها النهائي وإخطار الأطراف المَعنِية به.

٤/ خطوة الإجراءات الإدارية والقانونية:

أولاً: الإجراءات الإدارية:

نَصَّت المادة (٦/و) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذى يَضمن الوفاء بالزكاة التي لم تُدفَع دون عذر، وبيعها بالمزاد العلني، ويُخطَر المكلف بتاريخ وموقع الدلالة، وتُخصَم تكاليف الدلالة والعتالة وأي مصاريف مُتعلِّقة بالحجز الإداري من المبلغ المُتحصَّل من بيع المنقولات، وفي حالة زيادة المبلغ يُرَد إلى صاحبه.

يُصاحب هذه العملية محضر حجز منقولات لدى مدين بُناءً على المادة (١٩/٢/أ) من اللائحة التنفيذية، ويُدوَّن في المحضر اليوم والتاريخ والسَّنة بُناءً على أمر الحجز الصادر، ويُدوَّن فيه نوع المنقولات المحجوزة، وقيمتها ووضعها وتحديد الميعاد للبيع في المزاد، والشهود الذين حضروا المزاد ويُوقِّع الشخص الذى قام بالحجز والشهود.

ثانياً: الإجراءات التنفيذية أو القضائية:

يُعاقَب الشخص المُمتنِع عن دفع الزكاة بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، ويجوز بقرار منه الحجز على أمواله لدى المصارف، على أن يتم التنفيذ بواسطة المحكمة المُختصَّة حسب المادة (٤٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

وتُكمِل إجراءات النيابة التنفيذ الجبري في حالة الشيكات المُرتَّدة والامتناع عن دفع الزكاة، وعند السداد بواسطة النيابة يُسدِّد المُكلَّف نسبة ١٠٪ من الزكاة عليه غرامة.

٥/ خطوة ايصال التوريد النقدي والشيك:

ايصال التوريد أو(إذن التوريد) وهو الخطوة الأخيرة للتحصيل ويتم فيها توريد المبلغ المُحصَّل نقدي أو بشيك عن طريق ايصال توريد يُوضَّح فيه المبلغ ورقم الايصال سواءً أكان نقدياً أو بشيك ورقم الشيك واسم المُكلَّف والسَّنة الزكوية وتوقيع المُحاسِب.

أنشطة عروض التجارة:

تُوزَّع عروض التجارة حسب الأنشطة إلى ثلاثة أنواع:

١. تُجَّار القطاعي:

وهي الأقل من حيث رأس المال، وتتعامَل مع المستهلك مباشرة في البيع بهامش ربح بسيط ويُتعامَل معها في الزكاة كالآتي:

أ/ تقديم الجرد السنوي.

ب/ ملء الإقرار الخاص بالديوان.

ج/ التقدير الإيجازي في حالة التَّهرُّب وفقاً للمعلومات (البضاعة بالمحل، الأرصدة النقدية في الخزينة والبنوك، أسعار بيع البضاعة اليومية، فواتير البيع والشراء، البضاعة بالمخزن، الديون لدى الغير، الديون على المحل.

٢. تُجَّار الإجمالي:

وهم الذين يتعاملون مع الشركات والمصانع ويقومون بالبيع لدى تجار القطاعي بهامش الربح ويتم التعامل معهم كالآتي:

أ/ تقديم الجرد السنوي.

ب/ ملء الإقرار الخاص بالديوان.

ج/ التقدير الإيجازي في حالة التَّهرُّب أو الامتناع وفقاً للمعلومات (البضاعة بالمخازن، الديون لدى الغير، الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك، أسعار البيع والشراء فواتير البيع والشراء، الديون على المحل، المصروفات كهرباء ومياه وعُمَّال وإيجار).

٣. تُجَّار الاستيراد:

وهم من يقومون باستيراد البضائع والمنتجات من الدول الأخرى، من المُصنِّعين مباشرة، أو عن طريق وسيط تجارى ويتم التعامل معهم كالآتي :

أ/ تقديم الجرد السنوي.

ب/ ملء الإقرار الخاص بالديوان.

ج/ التقدير الإيجازي في حالة التَّهرُّب أو الامتناع وفقاً للمعلومات (الجمارك، حجم الوارد والصادر خلال العام، توزيع المبيعات، البضائع في المخازن، الأرصدة النقدية بالبنوك والخزينة، الديون لدى الغير، الديون على المحل، والمصروفات).

تحديد الوعاء من الحسابات الختامية:

عادةً ما تُعدُّ الحسابات الختامية وِفْقَ السنة الميلادية، إلا أنَّ الأصل في الزكاة السَّنَة الهجرية، لذلك قام الديوان بإضافة نسبة ٠,٠٧٩٪ لنسبة الزكاة الشرعية لعروض التجارة ٢,٥٪ لتُصبِح نسبة حساب الزكاة بالسَّنة المُتداوَلة هي ٢,٥٧٩ ٪ وتُمثِّل هذه الزيادة فَرْقَ (١١ يوم) ما بين أيام السَّنة الميلادية والسَّنة الهجرية.

مثال توضيحي:

تُحسب الزكاة من الحسابات الختامية وِفْقَ الطريقة الآتية:

الوعاء = الأصول المُتداوَلة – الخُصوم المُتداوَلة.

الزكاة = الوعاء × ٢,٥٧٩٪

كيفية الحساب:

بيان	المبلغ
الأصول المتداولة	٢,٧٠٠,٠٠٠
فرق تقييم المخزون	٥٥٠,٠٠٠
جملة الأصول المتداولة	٣,٢٥٠,٠٠٠

المستبعد:

بيان	المبلغ
دائنون	٢٠٠,٠٠٠
قروض طويلة الأجل	٣٠٠,٠٠٠
مخصصات واحتياطات	٨٠,٠٠٠
الجملة	٥٨٠,٠٠٠

جملة صافي الخصوم المتداولة = ٥٨٠,٠٠٠

وعاء الزكاة يحسب كالآتي:

وعاء الزكاة = ٣,٢٥٠,٠٠٠ – ٥٨٠,٠٠٠ = ٢,٦٧٠,٠٠٠

الزكاة المقدرة = الوعاء × ٢,٥٧٩٪

= ٢,٦٧٠,٠٠٠ × ٢,٥٧٩٪ = ٦٨,٨٥٩,٣ ج/ق.

ضوابط العمل بمكاتب جباية زكاة عروض التجارة:

لترتيب وتنظيم العمل داخل مكتب زكاة عروض التجارة ينبغي الاهتمام بالآتي:

١. وضع كل ملفات الجباية ودفاترها وإجراءاتها في دواليبها المُخصَّصة.

٢. توضيح محتوى كلِّ رَفٍّ ونشاطه والأرقام المتسلسلة للملفات.

٣. عمل سِجِل عام للمكلفين يوضح فيه اسم المكلف وحوله ونوع نشاطه ورقم الملف وبداية فتحه.

٤. يُراعى عند تطبيق الإجراءات الفترات الزمنية التي حدَّدتها لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م والضوابط التي تَصْدُر من الجهات الأعلى.
٥. توحيد الحروف التي ترمُز للأنشطة المختلفة بكلِّ مكاتب الزكاة مثلاً (ع/ت) ترمز لعروض التجارة ومشتقاتها مثل (خ ج) خردوات جملة (خ ق) خردوات قطاعي.
٦. عند طلب أي ملف بغرض مُحدَّد للجهة الأعلى تُكتَب مذكِّرة بخصوص الغرض ويُسلَّم بالسيرك للجهة الطَّالبة ويُتابَع لإعادته.
٧. إنشاء قِسم بكلِّ محليَّةٍ يُسمَّى قِسم السَّجِلات، مهمته تنظيم الملفات وحفظها وكتابة البيانات والمعلومات بداخلها.

إشكالات زكاة عروض التجارة:

مَالُ عروض التجارة مالٌ باطنٌ لا يعرف حقيقته إلا صاحبه، الأمر الذى يجعل العمل في هذا الوعاء من أصعب الأعمال، فالتجارة لم تَعُد في أغلبها تعتمد على التخزين في مخازن، أو إدارتها من مكاتب، أو متاجر كالتجارة التقليدية، بل أصبحت هناك تجارة مُستحدَثة كالتجارة الإلكترونية ممَّا يجعل الديوان يُواجه الكثير من الإشكالات، ومن المشكلات التي تواجه هذا الوعاء:

١. غياب المعلومة وهي أكبر هاجس لهذا الوعاء؛ لأن المال الباطن أكثر اعتماده على المعلومة بغرض الوصول إلى الوعاء الحقيقي للمكلف، فَجُل تقديرات الزكاة بُنِيتْ على أساس التقدير الإيجازي نتيجة لغياب المعلومة بالإضافة إلى عدم تعاون الكثير من الأجهزة الإدارية مع بعضها في تناول المعلومة لأسباب مختلفة.
٢. الكثير من الأجهزة المختصة لم تلتزم في عملها بإلزامية تطبيق المادة (٤٩) من قانون الزكاة.
٣. عدم الاهتمام الكافي بهذا الوعاء في الولايات الزراعية ذات المساهمات العالية في حصيلة الولاية وإهمال وعاء عروض التجارة، وفي كثير من الأحيان توضع له تقديرات ضعيفة بحيث يمكن تحقيقه من بعض الملفات الكبيرة في

خلال شهر أو شهرين.

٤. وفقاً للَجنة الوعاء الكُلِّي أن جميع الودائع الاستثمارية، الموجودة في النظام المصرفي خاضعة للزكاة شرعاً إلا أنها بعيدة عن متناول الزكاة ـ وهي أموال ضخمة ـ الأمر الذي يُشكِّل فاقداً زكوياً كبيراً.

٥. إعلان المُسجِّل التجاري بأن عدد الشركات المُسجَّلَة يَفُوق الأربعين ألفاً، من شركة إلى اسم عمل، وديوان الزكاة لا يَصِل إلا إلى القليل منها، وكثير من هذه الشركات ليست لديها عناوين أو لافتات؛ ممَّا يَستدعِي تَدخُّل سُلطانية الزكاة في ربط معاملات تسجيل الشركات وأسماء الأعمال قبل إكمال المعاملة.

٦. الاهتمام بنوعية محددة من المكلفين الكبار في التقدير والتحصيل بحيث يمكن الوصول إلى المُقدَّر الموضوع حسب الميزانية وهو في الأصل ضعيفاً، الأمر الذى يَخِلُّ بالمبدأ الفقهي الخاص بتطهير الأموال كاملة غير منقوصة وترك المكلفين الصغار.

٧. الكثير من الولايات لا توجد بها مكاتبٌ ولا موظَّفون مختصُّون بوعاء عروض التجارة.

٨. قياساً بالمؤسسات المشابهة للزكاة مثل الضرائب، يُلاحَظ فيها بأنَّ عدد العاملين في الزكاة، وحجم وسائل الحركة حين يُقارَن مع العدد العامل في الضرائب، يتَّضح بأن الفارق كبير لصالح الضرائب ووسائل حركتهم، بالرغم من أنَّ العامل في الزكاة لديه أعباء إضافية من أوعية أخرى لا تشملها الضريبة بجانب عمله في المصارف، فطبيعة أموال الزكاة تحتاج إلى حركة.

٩. الكثير من المكلفين غير صادقين بإعطاء المعلومة الحقيقية عن حقيقة مالهم.

١٠. الخطاب الدعوى المُوجَّه لأصحاب الأموال ضعيف، فكثير من أصحاب الأموال يجهلون فقه الزكاة.

١١. الوعاء في حاجة إلى نوعية معينة من الكوادر المُدرَّبة التي تستطيع أن تضع الأسس العلمية السليمة للتقديرات، وكيفية التناسب والإقناع والتفاعل مع المعلومة.

بعض المقترحات والحلول:

١. ضرورة الإسراع بإنشاء مكاتب المعلومات بكلِّ الولايات والمحليات مع دعم القائم منها بالكوادر ووسائل الحركة.
٢. ضبط وإلزام الأجهزة المختصة بتطبيق المادة (٤٩) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م التي تَنُصُّ على (على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية إلا بعد ابراز صاحب الطلب شهادة ابراء ذمة صادرة من الأمين العام أو حسبما يكون الحال).
٣. ضرورة اهتمام ولايات الزراعية والأنعام بهذا الوعاء، ووضع التقدير الحقيقي لتشمل كل المكلَّفين الصغار والكبار أصحاب الأموال.
٤. إلزام البنوك بإخراج زكاة الودائع المُستثمَرة في حالة رغبة المُودِع في ذلك.
٥. التركيز على إشراك المُكلَّفين في توزيع الأموال (المصارف) حتى تدخل الطمأنينة في نفوسهم.
٦. تدريب وتأهيل العاملين بالتركيز على مداخل الخدمة والميدانيين وتزويدهم بالتسهيلات اللازمة من وسائل حركة وغيرها.
٧. تكثيف الجانب الدَّعوي وكرسي الزكاة بالنزول إلى المساجد والأسواق والمحليات ووسائل الإعلام المختلفة.

نماذج العمل الميداني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

التاريخ:..... محافظة:.....

الموافق: ..... محلية: .....

بطاقة المسح الميداني (المعلومات)

الاسم:.....

العنوان:..... رقم الهاتف: .....

الحول:..... رقم صندوق البريد:.....

رقم الملف:..... رقم الفاكس :.....

طبيعة النشاط:.....

رأس مال العمل:.....

كمية البضاعة وقيمتها:.....

عينة من الفواتير: .....

متوسط المبيعات اليومية:.....

متوسط المشتروات في الشهر: .....

الحساب بالبنوك (١): .....

٢)..... ٣) .....

المخازن ومكانها:.....

اسم المورِّدين الذين يتعامل معهم ١).....

٢) .....٣).....

العقارات التي يمتلكها وقيمة الإيجار:.....

الفروع والشركاء:.....

أية معلومات أخرى: .....

تقدير الموظف: .....

مستلم الإقرار:..... التوقيع:.....

بتاريخ:-.....

اسم الموظف:.....التوقيع:..... بتاريخ:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

إقرار

قال تعالى:﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلِصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دِينُ القَيِّمة﴾ صدق الله العظيم ٠

الاسم: .....العنوان:.....

الحول: ..... نوع النشاط: .....

رقم الفاكس:..... صندوق البريد:..... الهاتف .....

البريد الإلكتروني:.....الأصول المُتداوَلة.....

قيمة البضاعة بالمحل والمخزن (بسعر اليوم) .....

النقدية بالخزينة .....

النقدية بالبنوك .....

ديون مرجوّة السداد..... إي أموال أخرى.....

جملة الأصول المُتداوَلة.....الخصوم المُتداوَلة.....

بنوك دائمة .....

دائنون تجاريون الاسم والعنوان .....إي التزامات أخرى .....

جملة الخصوم المُتداوَلة.....

وعاء الزكاة (صافى رأس المال العامل) .....

جملة الأصول المتداولة ناقص جملة الخصوم المتداولة(فقط مبلغ وقدره .....

(أقرُّ أنا .....الموقع أدناه أن جميع البيانات أعلاه صحيحة والله علَى ما أقول شهيد)٠

الاسم: ..... التوقيع:.....

السكن: ..... التاريخ: .....

تنبيه: يُملأ ويُعاد خلال أسبوع من تاريخ اليوم / / ٢٠٠٣م ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

النمرة:..... التاريخ:.....

محافظة:..... محلية: .....

بطاقة تقدير

الاسم:.....

العنوان: .....

طبيعة النشاط:.....

الزكاة المُسدَّدة للعام السابق:.....

المتأخرات: .....

أسس تقدير العام السابق:.....

أسس تقدير العام الحالي:.....

توقيع المفتش المختص:.....

التاريخ: ..... الموافق .....

توقيع معتمد التقدير: .....

التاريخ: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

المطالبة

قال تعالى: (قل إنَّ ربِّي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) صدق الله العظيم ٠

النمرة: :..... التاريخ: .....

العنوان:.....

زكاة الحول المنتهي في :.....

الأخ الكريم/ :..... ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عَقِب مسحنا الميداني وحسب المعلومات التي توافرت لدينا والإقرار المُقدَّم من طرفكم والحسابات المراجعة تمَّ تقدير زكاتكم على النحو التالي:-

السنة الزكوية: .....

وعاء الزكاة: .....

الزكاة المُقدَّرة: .....

(فسارعوا بسداد ما عليكم من زكاة تطهيراً لأنفسكم ونماءً لأموالكم وبارك الله لكم في ما أنفقتم)

توقيع المفتش المختص: ..... ع/أمين الزكاة الولاية.....

- في حالة عدم قناعتكم بالتقدير يمكنكم التظلم خلال أسبوعين من تاريخه ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

إذن توريد نقدي /شيك

الأخ المراقب المالي

الرجاء تحصيل مبلغ ..... (فقط ..... لا غير) ٠

بشيك رقم .....بتاريخ ..... من الأخ المزكي.....عبارة عن زكاته عن السنة الزكوية.....

المفتش ..... التوقيع .....

تم السداد بموجب الإيصال رقم.....بتاريخ.....

المُتحصِّل ..... التوقيع.....

نسأل الله القبول ٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

إنذار

قال تعالى: (خُذ من أموالِهم صدقةً تُطهرهم وتزكيهم بها) صدق الله العظيم٠

النمرة: ..... التاريخ: .....

العنوان: .....

الأخ الكريم/ .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ إنذار

إشارة للمطالبة المُرسَلة لكم بتاريخ ..... للسنة الزكوية ..... وانتهاء المدة المقررة لسداد الزكاة المقدرة بمبلغ (فقط مبلغ ..... لا غير)٠

فإننا نوجه إليكم إنذار بالسداد خلال أسبوع من تاريخ استلام الإنذار وفى حالة عدم الاستجابة فإننا سنضطرُّ لإكمال بقية الإجراءات القانونية المتبعة وفقاً للمادة ١٩/أ من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة ٠

وجزأكم الله خيرا ٠٠

ع/ أمين الزكاة ولاية .....

بهذا أقرُّ أنا .....

المُوقَّع أدناه باستلام الإنذار النهائي وذلك بتاريخ .....

توقيع المستلم: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

ترخيص بالحجز

الموضوع/ أمر بمقتضى المادة (٦/و) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م مقروءة مع المادة (٥/٢٦) من اللائحة التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م

عملاً بالسلطة المُخوَّلة لي بمقتضى المادة أعلاه ٠

فإني بهذا أُرَخِّصُ للسيد/ ..... في أن يَحْجِز على البضائع والأمتعة وأي ممتلكات أخرى تَخُصُّ

السيد/ ..... لتحصيل مبلغ وقدره .....

(فقط مبلغ وقدره ..... لاغير) عبارة عن الزكاة المُقدَّرة عليه لسنة .....

صدر تحت توقيعي في يوم ..... شهر ..... سنة .....

ع/أمين الزكاة ولاية: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

الحجز الإداري

.....

محضر حجز منقولات لدى مَدِين بُناءً على المادة (٦/و) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م مقروءة مع المادة (٢٦/٥) من اللائحة التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م

انه في يوم: ..... سنة ..... بُناءً على أمر الحجز الصادر من السيد:..... ع/ أمين عام ديوان الزكاة بتاريخ ..... أنا ..... قد انتقلت إلى جهة وفى صحبتي ..... و ..... أعلنت مخاطبة السيد .....

أنه مطلوب لديوان الزكاة مبلغ وقدره ..... (فقط ..... لا غير) عبارة عن زكاة مُستحقَّة للسنوات .....

وأنبأتُه بدفع هذا المبلغ فوراً وأنذرتُه بالحجز، ولَمَّا لم يدفع وَقعتُ عليه هذا الحجز بحضور الشهود المذكورين:

نوع المنقول	القيمة المُقدَّرة	وصفه

وحُدِّد يوم ..... سنة ..... ليُباع فيه بالمزاد وهذا المحضر مُوقَّع عليه مني والشهود ومن المَدِين أو (من أناب عنه) وقد سَلَّمتُ نسخةً منه للمَدِين أو (من أناب عنه).

مَندوب الحجز ..... الشهود:

١/ .....

٢/ .....

مُستلِم النسخة ..... التوقيع ..... التاريخ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

تصريح بالتنفيذ

التاريخ:..... الموافق:.....

أمام محكمة: .....

الدائن/ديوان الزكاة ولاية.....محافظة.....

المَدِين .....

رقم .....

السيد/ قاضي المحكمة المدنية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عملاً بالسُّلطة المُخوَّلة لي بمقتضى المادة (٤٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م نرفع لكم مطالبة ديوان الزكاة للمَدِين ..... تصريح تنفيذ في مواجهته لتحصيل مبلغ ..... عبارة عن زكاة .....

لسنة ..... مضافاً إليها الآتي:

غرامة ..... رسوم محكمة .....

تصريح عريضة .....

ع/ أمين الزكاة ولاية .....

المستندات المرفقة: صورة من القرار الإداري ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

كرت المعلومات

الاسم: ..... العنوان: .....

النشاط: .....

تفاصيل النشاط	تاريخ المعلومة	مصدر المعلومة	ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية:.....

كرت تحصيل زكاة

الاسم: ..... العنوان: .....

رقم الملف .....

نوع النشاط: .....

وعاء الزكاة	الزكاة المُقدَّرة	الزكاة المُعدَّلة	الزكاة المدفوعة	المتأخرات	التوقيع	ملاحظات

ملخص تقرير العام ٢٠٢٠م
عن أداء ديوان الزكاة / السودان
بالتطبيق على زكاة وعاء عروض التجارة

إعداد/ مريم محمد محمد صالح
إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات / ديوان الزكاة – السودان

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (٦٠)

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (١٠٣)

الزكاة: أداة فاعلة لتقوية النسيج الاجتماعي ولإعادة توزيع الثروة.

أولاً: مقدمة:

بدءاً الحمد والشكر، والثناء الأعظم لله المُيسِّر والمُوفِّق، ولا يستقيم لنا دون الصلاة والسلام على خير الأنام المبعوث رحمةً للعالمين.

يتناول هذا التقرير أداء ديوان الزكاة للعام ٢٠٢٠م، الذي يُعتبر سَنَةً استثنائيةً مرَّت بظروف قاسية، من كوارثَ طبيعية كالسيولِ والفيضانات، وغير الطبيعة تمثَّلت في جائحة كرونا التي أثَّرت عالمياً ومحلياً، وما صاحبها من إغلاقِ البلادِ. كل ذلك ألقى بظلاله على البيئة الداخلية والخارجية اقتصادياً، بزيادة المشكلات من تدنٍ لقيمة العُملة المحلية، وارتفاع نسبة التضخُّم، وارتفاع الأسعار ممَّا انعكس على النواحي الاجتماعية، بزيادةِ واتِّساع دائرةِ الفقرِ، ممَّا يُعتبر تحدٍّ لديوان الزكاة. ومع واقع سياسي جديد، مرتبط بأولويات الحكومة الانتقالية ومستصحباً لرؤية الدولة في الإصلاح وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل تحقيق أهداف التنمية المُستدامة وتحقيق العدالة والشفافية في أخذ وتوزيع الزكاةِ لمستحقيها.

ونتيجةً لما سبق تمَّ تعديل الخُطَّة ٢٠٢٠م بخُطَّة إسعافيه (خُطَّة طوارئ) ورُفِعت تقديراتُ موازنةِ العام ٢٠٢٠م من ١٢،٥٣٠،٠٠٠،٠٠٠جنيهاً إلى ١٧،٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيهاً (سبعة عشره ملياراً وسبعمائة مليون جنيهاً أي بزيادة (١٤١،٢ ٪) كما تمَّ تكوين غُرفة طوارئ للاستجابة الفوريَّة للكوارثِ، ووباء ما بعد الخريف، وأنه استطاع أن يُقدِّم أداءً جيداً.

ولقياس الأداء استخدمنا مؤشرات قياس بالمخطط وفقاً للميزانية المُعدَّلة للعام ٢٠٢٠م، وكذلك قمنا بإجراء مقارنات لثلاثة أعوام (٢٠١٨م :٢٠٢٠م) لنُبيِّن مُعدَّل النمو والانحراف، مع رسم مُخطَّطات وإشكال بيانية تُبيِّنُ الأداءَ بشكلٍ واضحٍ وسهلٍ.

ثانياً: محور التحصيل (الجباية):

بحمد الله استطاع ديوان الزكاة من وضع بصمة واضحة المَعالم في البلاد، وأبلى بلاءً حسناً رغمَ الظروف التي ألَّمت بالبلاد من أزمات ومخاطر الفيضانات، والسيُول، وآثارِ جانحةِ كرونا، إلا أنه تمَّ تحصيل مبلغ((٢٣،٩٨٠،٩٣٢،٠٤١ جنيهاً.

مؤشر القياس:

١. نسبة الأداء مقارنة بالمخطط للعام ٢٠٢٠م: تمَّ تحقيقُ نسبةَ أداءٍ عاليةٍ بلغت (١٣٥٪).
٢. نسبة الزيادة والنقصان: تمَّ تحققُ نسبةَ نموٍ عن العام السَّابق٢٠١٩م بلغت (٩٧٪) الذي كانت حصيلته (١٢,١٧٠,٣٢٧,٧٦٨) جنيهاً، وفي العام ٢٠١٨م (٦٨,٤٪)الذي كانت حصيلته (٧,٢٢٨,١٢٤,٧٠٦) جنيهاً.
٣. بلغ إجمالي العدد للمُكلَّفين (دافعي الزكاة) ٥٦٤,٨٤٥ مُكلَّفاً.
٤. كلُّ الأوعيةِ الزكوية: حقَّقت نِسَبَ أداءٍ عاليةٍ عدا وعاءِ المِهَنِ الحُرَّة (٩٤,٧٪).
٥. أعلى نسبةُ أداءٍ للأوعية: وعاء المعادن (٢٥٣,٣٪) يليه المال المستفاد (١٤٠،١٪) ثم الزروع (١٣٨,٥٪). ثم وعاء عروض التجارة(١٢٢,٦٪) فالمستغلات (١١٨,٩٪).
٦. أعلى نسبةُ مساهمةٍ: كانت لوعاء الزروع (٧٠,٢٪)، وأدناها للمِهَنِ الحُرَّةِ (٠,٣٪).
٧. أعلى نسبةُ أداءٍ للولاياتِ من مُخطَّط العام: ولاية نهر النيل (٢٠٦,٤٪) تليها الولاية الشمالية (٢٠٣,٦٪) ولاية شمال دارفور (١٨٩,٤٪) ثم

غرب كردفان (١٨٨,١٪) والبحر الأحمر (١٨٤,٢٪) فولاية شرق دارفور (١٧٨٪) وأدنى نسبة أداء ولاية غرب دارفور(٥٠,٥) وأمانة المغتربين (٤٩,٩٪).

٨. أعلى مساهمةً ولايةُ القضارف (١٤,٨٪) وتليها ولاية شرق دارفور (١٠,١٪) ثم سنار (٨،٢٪) فأمانة الشركات الاتحادية (٧,٩٪)، من إجمالي التحصيل الكُلِّي للعام.

٩. أعلى نسبة زيادة عن العام ٢٠١٩م: عدد (٩) ولايات حققت أكثر من ١٠٠٪) على رأسهم ولاية شرق دارفور(٢١٦٪) وتليها ولاية شمال دارفور (٢٠١٪) وولاية غرب كردفان نسبة (٢٠١٪) وولاية النيل الأزرق (١٦٢٪) وسجلت أمانة المغتربين نسبة سالبة (٤١٪)، ترجع الأسباب الإغلاق (كرونا).

جدول رقم (١) يوضح المقارنة الفعلية مع المخطط المنفَّذ للعام ٢٠٢٠م

الوعاء	مخطط العام	التحصيل الفعلي	نسبة الأداء٪
الزروع	١٢,١٥٧,٠١٤,٠٠٠	١٦,٨٣٤,٥٤٩,٥٩٣	١٣٨,٥
الأنعام	١,٦٠٢,٧٤١,٠٠٠	١,٦١٢,٣١٠,٤٢٤	١٠٠,٦
عروض التجارة	٢,٥٨٢,٣٤٥,٠٠٠	٣,١٦٥,٩٤٥,٨٨٣	١٢٢,٦
المال المستفاد	٤٧١,٠٠٠,٠٠٠	٦٥٩,٦٧١,٥٢٤	١٤٠,١
المهن الحرة	٧٤,٩٥٠,٠٠٠	٧٠,٩٧٥,١٥٦	٩٤,٧
المستغلات	٣١١,٩٥٠,٠٠٠	٣٧٠,٨٨٥,٤٣٠	١١٨,٩
المعادن	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٦٦,٥٩٤,٠٣١	٢٥٣,٣
الجملة	١٧,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٩٨٠,٩٣٢,٠٤١	١٣٥

• المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

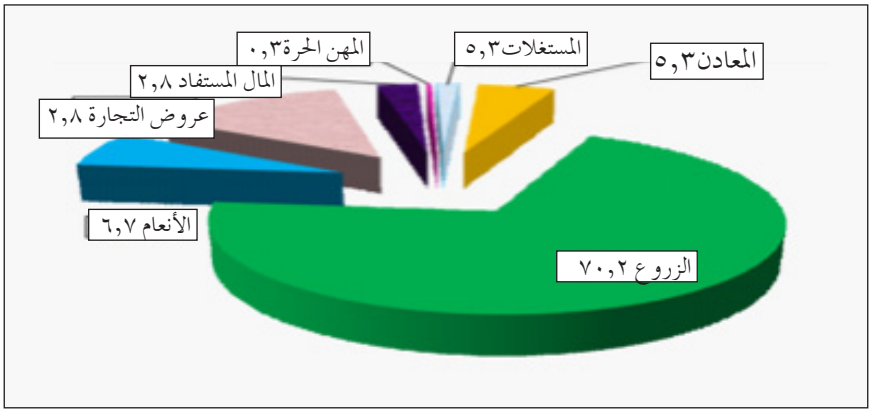

شكل (١) بياني يوضح نسب التحصيل الفعلي للأوعية في إجمالي التحصيل

جدول (٢) يقارن بين التحصيل الفعلي للأعوام (٢٠١٨ : ٢٠١٩م: ٢٠٢٠م)

الوعاء	التحصيل الفعلي ٢٠١٩م	نسبة الزيادة والنقصان ٪	التحصيل الفعلي ٢٠٢٠م	التحصيل الفعلي ٢٠٢٠م
المعادن	٤٦٢,٢٧٦,٠٧٧	٥٣	١,٢٦٦,٥٩٤,٠٣١	١,٢٦٦,٥٩٤,٠٣١
الزروع	٧,٦١٨,٥٣٧,١٥٣	٧٧	١٦,٨٣٤,٥٤٩,٥٩٣	١٦,٨٣٤,٥٤٩,٥٩٣
الأنعام	١,٠٠٥,٤٧٠,٦١٥	١٠٣	١,٦١٢,٣١٠,٤٢٤	١,٦١٢,٣١٠,٤٢٤
المال المستفاد	٤٢٣,٩٥٧,٢٨٥	١٥	٦٥٩,٦٧١,٥٢٤	٦٥٩,٦٧١,٥٢٤
عروض التجارة	٢,٣٣٠,٣٨٤,٥٤٦	٥٠	٣,١٦٥,٩٤٥,٨٨٣	٣,١٦٥,٩٤٥,٨٨٣
المستغلات	٢٧٤,٢٣٥,٦٠٩	٧٥	٣٧٠,٨٨٥,٤٣٠	٣٧٠,٨٨٥,٤٣٠
المهن الحرة	٥٥,٧٦٦,٤٨٣	٤٣	٧٠,٩٧٥,١٥٦	٧٠,٩٧٥,١٥٦
الجملة	١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨	٦٨	٢٣,٩٨٠,٩٣٢,٠٤١	٢٣,٩٨٠,٩٣٢,٠٤١

• المصدر – ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

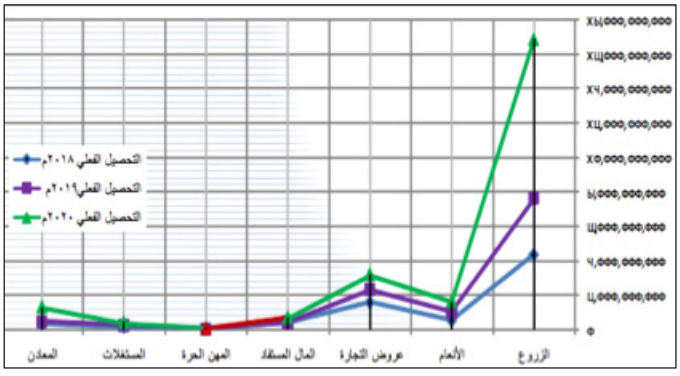

شكل بياني (٢) خطي يوضح نسب الانحراف الإيجابي والسَّلبي لِكُلِّ وِعاءٍ

الولايـــــات:

جدول رقم (٣) يوضح نِسَب الأداء للولايات في العام ٢٠٢٠م

م	البيان	مخطط ٢٠٢٠م	التحصيل الفعلي	نسبة الأداء ٪
١	نهر النيل	٥٨٠,٩٥٠,٠٠٠	١,١٩٨,٩٤٨,٤٢٦	٢٠٦,٤
٢	الشمالية	٣٤٠,٤٥٠,٠٠٠	٦٩٣,٢٨٣,٧٨٧	٢٠٣,٦
٣	شمال دارفور	٥٠١,١٠٠,٠٠٠	٩٤٩,٢٤٤,٥٤٦	١٨٩,٤
٤	غرب كردفان	٨٩٣,٣٥٠,٠٠٠	١,٦٨٠,١٢٢,٢٣٣	١٨٨,١
٥	البحر الاحمر	٢٣٣,٣٩٥,٠٠٠	٤٢٩,٩١٩,٣٨٦	١٨٤,٢
٦	شرق دار فور	١,٣٥٧,٣٧٥,٠٠٠	٢,٤١٦,٥٠٨,٩٩١	١٧٨,٠
٧	كسلا	٥٥٣,٠٦٠,٠٠٠	٩٥٩,٢٥٨,٦٧٤	١٧٣,٤
٨	النيل الابيض	٦٠٤,٦٤٠,٠٠٠	١,٠٠٢,٥٥١,٥٨٢	١٦٥,٨
٩	شمال كردفان	٥٥٥,٧٣٠,٠٠٠	٧٧٨,٣٤٦,١٦٧	١٤٠,١
١٠	الجزيرة	١,٠٠٥,٩٥٤,٠٠٠	١,٣٧٤,٩١٧,٥٦٦	١٣٦,٧
١١	النيل الازرق	١,١٥٦,٢٤٥,٠٠٠	١,٥٠٥,٩٨٤,٢١٣	١٣٠,٢
١٢	سنار	١,٥٤٠,٨١٥,٠٠٠	١,٩٧٣,٧٠٣,٠٠٠	١٢٨,١
١٣	جنوب كردفان	٥٤٤,٨٧٠,٠٠٠	٦٦٦,٠٣٦,٩٤٦	١٢٢,٢
١٤	أمانة الشركات	١,٥٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٨٤,٥١١,١٥٩	١٢٠,٠
١٥	وسط دار فور	٢٠٣,٧٤٥,٠٠٠	٢٣٥,٣٩٨,٨٠٠	١١٥,٥
١٦	الخرطوم	١,٠٠٣,٣٠٠,٠٠٠	١,١١٤,٩١٨,١٠٧	١١١,١
١٧	القضارف	٣,٢٤٨,٤٧١,٠٠٠	٣,٥٥٠,٦٢٤,٠٣٢	١٠٩,٣
١٨	جنوب دار فور	١,١٦٣,٥٠٠,٠٠٠	١,٢٤٢,٩٥٣,٧٣١	١٠٦,٨
١٩	غرب دارفور	٤٨٨,٠٥٠,٠٠٠	٢٤٦,٣٣٥,٠٤٢	٥٠,٥
٢٠	المغتربين	١٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٧,٣٦٥,٦٥٣	٤٩,٩
	الجملـــــة	١٧,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٩٨٠,٩٣٢,٠٤١	١٣٥,٥

• المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

يلاحظ من الجدول أعلاه:

جُلَّ الولايات حقَّقت نِسَبَ أداء أعلى من ١٠٠٪ فيما عدا ولاية غرب دارفور (٥٠,٥٪) وأمانة المغتربين(٤٩,٩٪).

عدد (١٧) ولاية، وأمانة الشركات الاتحادية حققوا نسب أداء عالية تراوحت ما بين (٢٠٦,٤٪): (١٠٦,٨٪).

وعاء الزروع:

يُعتبر وعاءُ الزروعِ العاملُ الحاسمُ في الزيادة المُحقَّقة في العام ٢٠٢٠م حيث بلغت نسبة مساهمته في إجمالي التحصيل الكُلِّي (٧٠,٢٪) بتحصيل مبلغ (١٦,٨٣٤,٤٥٩,٥٩٣) جنيهاً ونسبة أداء بلغت (١٣٨,٥٪) من مُخطَّط العام، وبزيادة قدرُها (١٢١٪)عن التحصيل في العام ٢٠١٩م.

- **الأداء مقارنةً بالمُخطَّط للعام:**

– أعلى نسبة أداء شمال دارفور (٢٣٤٪) تليها كسلا (٢١٠٪).

– أدنى نسبة أداء غرب دارفور(٤٢٪).

- **نِسَبُ المُساهمة من إجمالي التحصيل:**

أعلى مساهمة ولاية القضارف (١٩,٨٪) تليها شرق دارفور (١٢,٨٪) ولاية سنار(١١,١٪).

أدنى نسبة مساهمة: كانت لولاية البحر الأحمر (٠,٠٣٪).

أعلى نسبة نمو:

الولاية	مقارنة التحصيل	
	٢٠٢٠م/٢٠١٩م	٢٠١٩م/٢٠١٨م
شمال دارفور	٢٧٢,٥٪	٦٢٪
شرق دارفور	٢٦٢,٣٪	١١٧,٦٪
غرب كردفان	٢٥٣,٨٪	٧٢,٧٪

- المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

أدنى نسبة نمو: ولاية غرب دارفور (٥,٦٪) وقد كانت مُسجِّلة نسبة نمو عالية عن العام ٢٠١٨م (١٢٤,٤٪). يعود ذلك للظروف التي تَمُرُّ بها الولاية.

جدول (٤) يوضح نسبة الأداء لأهم المحاصيل خلال العام ٢٠٢٠م

النوع	الوحدة	المخطط للعام٢٠٢٠م	التحصيل الفعلي للعام ٢٠٢٠م	نسبة الأداء ٪
ذرة	جوال	١,٤٨٥,٤٦٠	٨٢٥,٦٤٧	٥٥,٦
دخن	جوال	١٢٨,٣٥٠	٥٤,٦٥٢	٤٢,٦
قمح	جوال	٢٢٩,٩٨٠	٢٢٧,٠١٠	٩٨,٧
سمسم	قنطار	٦٠٨,٠٠٠	٤١٧,٢٣٦	٦٨,٦
فول سوداني	جوال	٢,١٥٠,٥٠٠	٤,٤٤٣,١٣٩	٢٠٦,٦
فول مصري	جوال	١٢,٨٠٠	١٤,٢٩٦	١١١,٧
بلح	جوال	٩٤,٦٠٠	٩٦,٢٠٨	١٠١,٧

• المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

من الجدول يتضح أن:

١. محصول الفول سوداني: (٤,٤٤٣,١٣٩) جوالاً حقَّق أعلى نسبة أداء ٢٠٦,٦٪ وسجَّل نسبة زيادة ١٢٧٪ عن العام ٢٠١٩م، وأعلى الولايات مساهمةً غرب كردفان بنسبة (٦٧,٦٪) تليها ولاية شرق دارفور (٢١,١٪).

٢. محصول الذرة: (٨٢٥,٦٤٧) جوالاً حقَّق نسبة أداء ٥٥,٦٪ وسجَّل نسبةً سالبةً ٢٧٪ عن العام ٢٠١٩م، وأعلى الولايات مساهمةً القضارف (٤١,٨٪) تليها سنار (٣٣,٥٪).

٣. محصول القمح: (٢٢٧,٠١٠) جوالات حقَّق نسبة أداء ٩٨,٧٪، والأعلى مساهمةً ولاية الجزيرة (٧١٪). تليها الشمالية (١١,١٪).

٤. محصول السمسم: (٤١٧,٢٣٦) قنطاراً ونسبة أداء (٦٨,٦٪) وسجَّل نسبةً سالبةً (١٨,٩٪) عن العام ٢٠١٩م، وأعلى الولايات مساهمةً شمال كردفان (٢٣,٧٪) وقد سجلت نسبة أداء (٢١٠,٨٪) ثم ولاية القضارف (١٥٪) فولاية النيل الزرق (١٤,٦٪) مساهمة.

٥. محصول الفول المصري: (١٤,٢٩٦) جوالاً ونسبة أداء (١١٢٪) ولايتي الشمالية ونهر النيل على التوالي(١١٢٪ و ١٠٨٪).

٦. محصول التمر (٩٦,٢٠٨) جوالاتٍ ونسبة أداء (١٠١,٧٪).

ويُعزَي ذلك للعديد من الأسباب:

أ. تأثُّر إنتاج المحاصيل بمعدل متوسطات الأمطار حيث تأثَّرت مناطق كبيرة بولايات الزروع الكبرى وهي ولاية القضارف وسنار والنيل الأبيض والنيل الأزرق حيثُ تأثَّرت بالغرق.

ب. تَذبذُب سقوط الأمطار أدَّى إلى عدم نجاح إنتاجية بعض المحاصيل.

ج. تناقص المساحات المزروعة نسبةً لارتفاع تكلفة التشغيل، والزيادة الكبيرة التي حدثت في أسعار المحصولات الزراعية، خاصةً محصول السمسم والفول السوداني والذرة والدخن.

د. جائحة كرونا أثَّرت على بعض الولايات المُنتِجة لبعض المحاصيل.

وعاء الأنعام:

بلغت مساهمة وعاء الأنعام نسبة (٦,٧ ٪) وحقَّق نسبة أداء بلغت ١٠٠,٦٪ من المخطط للعام٢٠٢٠م، كما حقَّق نسبة زيادة (٦٠٪) عن العام ٢٠١٩م وفي العام ٢٠١٩م كانت نسبة الزيادة (١٠٢,٧٪)عن العام ٢٠١٨م، أعلى مساهمة ولاية شمال كردفان (١٦٪) تليها شرق دارفور (١١,٨٪).

التحصيل العيني لوعاء الأنعام:

جدول (٥) يوضح مقارنة التحصيل العيني للأنعام بالمخطط ٢٠٢٠م

الانعام	النوع	للعام٢٠٢٠م		نسبة الأداء ٪
		المخطط	التحصيل الفعلي	
إبل١	شاة	١٣,١٢٢	٩,٨١٥	٧٥
إبل٢	بنت مخاض	٤,٩٧٠	٤,٠٣٧	٨١
	بنت لبون	٤,٧٢٥	٤,٢٤٦	٩٠
	حقه	٤,٦٠٦	٤,٢٩٤	٩٣
	جذعة	٢,١٤١	٢,١٦١	١٠١
الأبقار				
	تبيع	٣٠,٥٢٤	١٧,٦٧٦	٥٨
	مسنة	٢١,٨٨٥	١٤,٧٣٩	٦٧
الأغنام				
	ضأن	١٤٤,٤٧٠	١١٦,١٠١	٨٠
	ماعز	١٨,١٩٥	١١,٨١٤	٦٥

- المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

ثالثاً: محور المصارف:

فقد بلغ إجمالي الصرف الكُلِّي في العام ٢٠٢٠م مبلغ (٢١،٦٨٢،٤٤٨،٤٨٦) جنيهاً (فقط واحدٌ وعشرون ملياراً وستمئة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمئة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمئة وستة وثمانون جنيهاً.

مؤشرات القياس:

الأداء حسب المخطط للعام ٢٠٢٠م: نسبة (١٢٢,٥٪) من المخطط البالغ (١٧،٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠) جنيهاً.

الأداء حسب الجباية الفعلية للعام ٢٠٢٠م: نسبة (٩٠,٤٪) من الجباية الفعلية: (٢٣،٩٨٠،٩٣٢،٠٤١) جنيهاً.

الانحراف عن العام ٢٠١٩م نسبة الزيادة والنقصان: انحراف إيجابي بلغت نسبة الزيادة (٨٥،٣٪) عن الصرف الفعلي للعام٢٠١٩م) : (١١،٧٠٣،٩٥٥،٠٩٤) جنيهاً.

جدول رقم (٦) جدول يوضح الصرف الفعلي وعدد المستفيدين خلال العام ٢٠٢٠م

المصرف	النسبة المخصصة ٪	الصرف الفعلي	عدد المستفيدين	
			أُسرة	أفراد
الفقراء والمساكين	٧١,٠	١٤,٨٧٩,٢٢٥,٣٤٨	٣,٧٠١,٣٥٣	
الصرف الأفقي	٥١,٠	١١,٧٢١,٩٣١,٩٣٥	٣,٤١٥,٤٢٩	
الصرف الرأسي	٢٠,٠	٣,١٥٧,٢٩٣,٤١٣	٢٨٥,٩٢٤	
الغارمين	٤,٠	٤٣١,٣٥٥,٧٩٢	١٣,١١٦	
ابن السبيل	٠,٥	٨٩,٠٢١,٧٩٥		٣٠,٠٩٠
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣,٠	٦٣٠,١٥٤,٥١٢		١٢٩,٨٧٢
في سبيل الله	١,٠	٢٤٣,٨٠٤,٦٤٩		٢٤,٣١٥
العاملين عليها	١٥,٠	٣,٩٣٤,٥٤٧,٦٧٩		
المصروفات الإدارية	٥,٥	١,٤٧٤,٣٣٨,٧١١		
الجملة	١٠٠	٢١,٦٨٢,٤٤٨,٤٨٦	٣,٧١٤,٤٦٩	١٨٤,٢٧٧

• المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط

الصرف على أصحاب الحاجات:

بلغ الصرف على أصحاب الحاجات مبلغ (١٦,٢٧٣,٥٦٢,٠٩٦) جنيهاً.

مؤشر القياس الأداء:

- حسب المخطط نسبة الأداء بلغت (١١٥,٦٪).
- نسبة الأداء مقارنة بالنصيب المخصص لأصحاب الحاجات من الجباية الفعلية (٨٥٪).
- نسبة الزيادة عن العام السابق (٧٨٪).
- عدد المستفيدين: بلغ عدد المستفيدين (٣,٧١٤,٤٦٩) أسرةً وعدد (١٨٣,٢٧٧) فرداً، (٣,٠٠٣) خلوات، وعدد (٢٣١) مؤسسة.

تفصيل أصحاب الحاجات: الفقراء والمساكين، ثم مصرف الغارمين، فمصرف ابن السبيل، وبعده المصارف الدعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)، وفي سبيل الله.

جدول رقم (٧) يُقارن الصرف الفعلي بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام ٢٠٢٠م

المصرف	النسبة المخصصة٪	نصيب المصرف من الجباية الفعلية	الصرف الفعلي	نسبة الأداء ٪
الفقراء والمساكين	٧١,٠	١٧,٠٢٦,٤٦١,٧٤٩	١٤,٨١٥,٦٢٥,٣٤٨	٨٧,١
الصرف الأُفقي	٥١,٠	١٢,٢٣٠,٢٧٥,٣٤١	١١,٧٢١,٩٣١,٩٣٥	٩٥,٨
الصرف الرأسي	٢٠,٠	٤,٧٩٦,١٨٦,٤٠٨	٣,١٥٧,٢٩٣,٤١٣	٦٤,٧
الغارمين	٤,٠	٩٥٩,٢٣٧,٢٨٢	٤٣١,٣٥٥,٧٩٢	٤٤,٩
ابن السبيل	٠,٥	١١٩,٩٠٤,٦٦٠	٨٩,٠٢١,٧٩٥	٧٤,٢
مصارف دعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣,٠	٧١٩,٤٢٧,٩٦١	٦٣٠,١٥٤,٥١٢	٨٧,٦
في سبيل الله	١,٠	٢٣٩,٨٠٩,٣٢٠	٢٤٣,٨٠٤,٦٤٩	٩٩,٥
الجملة	٧٩,٥	١٩,٠٦٤,٨٤٠,٩٧٣	١٦,٢٧٣,٥٦٢,٠٩٦	٨٥

- المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط

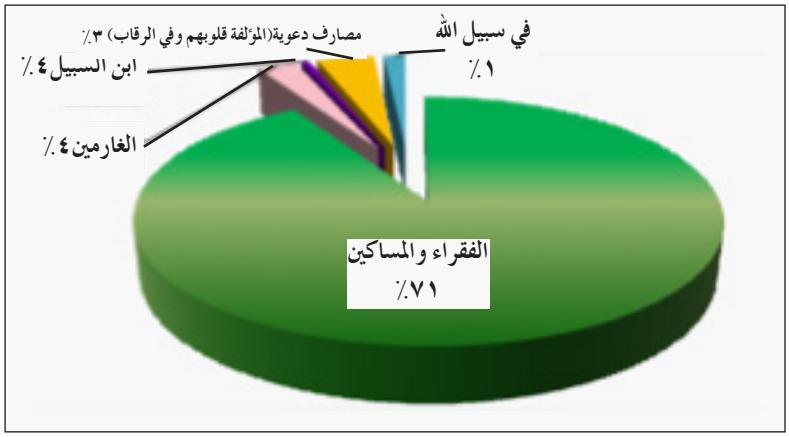

شكل(٣) يوضح حجم الصرف الفعلي لأصحاب الحاجات

جدول رقم (٨) يُوضح ويُقارن بين الصرف الفعلي في العام٢٠١٩ م والعام ٢٠٢٠م

المصرف	النسبة المخصصة ٪	الصرف الفعلي ٢٠٢٠م	الصرف الفعلي ٢٠١٩م	نسبة الزيادة والنقصان
الفقراء والمساكين	٧١,٠	١٤,٨١٥,٦٢٥,٣٤٨	٨,٣٧٨,٨٩٢,٧٢١	٧٧
الصرف الأُفقي	٥١,٠	١١,٧٢١,٩٣١,٩٣٥	٦,٠٦٣,٠١٦,٩٣٣	٩٣
الصرف الرأسي	٢٠,٠	٣,١٥٧,٢٩٣,٤١٣	٢,٣١٥,٨٧٥,٧٨٨	٣٦
الغارمين	٤,٠	٤٣١,٣٥٥,٧٩٢	٣٤٠,٩٩٧,٣٣٣	٢٦
ابن السبيل	٠,٥	٨٩,٠٢١,٧٩٥	٣٤,٧٥٦,٣١٢	١٥٦
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣,٠	٦٣٠,١٥٤,٥١٢	٣١٦,٤٩٧,٤٩٢	٩٩
في سبيل الله	١,٠	٢٤٣,٨٠٤,٦٤٩	٩٣,٩٩٨,٠٩٠	١٥٩
جملة أصحاب الحاجات	٧٩,٥	١٦,٢٧٣,٥٦٢,٠٩٦	٩,١٦٥,١٤١,٩٤٨	٧٨

• المصدر– ديوان الزكاة – الإحصاء والتخطيط.

تفاصيل الصرف على مصرف الفقراء والمساكين:

الصرف على الفقراء (أفقي):

بلغ إجمالي الصرف مبلغ (١١,٧٢١,٩٣١,٩٣٥) جنيهاً بنسبة أداء ١٢٩,٩٪ مقارنة بالمخطط للعام ٢٠٢٠م ونسبة ٩٥,٨٪ مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠٢٠م،و نسبة زيادة بلغت ٩٣,٣ ٪ عن العام ٢٠١٩م، استفاد من الصرف عدد ٣,٤١٥,٤٢٩ أسرة. وقد خَصَّصت خطة المصارف نسبة (٧٥,٣٢٪) من مصرف الفقراء ليتم توزيعه عبر البُعد الشعبي (لجان الزكاة القاعدية).

أهم البرامج التي نُفِّذت تتمثل في الآتي:

١. **برنامج رمضان:** بتكلفة بلغت ٢،٣٦٧,٦٥٣,٥٢٣ جنيهاً، استفاد منه عدد (٩٦٠,٧٩٩) أسرة و١،١١٣فرداً وعدد٣,٠٠٣ خلواتٍ، وعدد ٣٣ مؤسسةً ومنظمةً بكلِّ الولايات.

٢. **الحالات العاجلة:** بلغت التكلفة مبلغ ٢,١٥٦,٤٨٩,١٠٦جنيهاً استفاد منه

عدد ٤٣١،٤٣٨ حالة.

٣. **دعم علاج مباشر**: بلغت التكلفة مبلغ ١،٠١٤،١٧٣،٦٦٨ جنيهاً استفاد منه عدد ١١٢،٨٧١ حالة.

٤. **الحقيبة الغذائية**: بلغت التكلفة مبلغ ٢٦٠,٨٠٤,٧٦٨جنيهاً واستفاد منه عدد ٩٨،٦٠٧ أسرة.

٥. **قوت العام**: بلغت التكلفة مبلغ ٣٧٥,١٤٦,٥٦٥جنيهاً واستفاد منه عدد ٧٧،٦٤٣ أسرةً.

٦. **برنامج صحة الأمهات والأطفال مصابي سوء التغذية**: بلغت التكلفة مبلغ ٦٧,٨١١,٩٣٩جنيهاً استفاد منه عدد ٢١,١٨٥أُمًّا.

٧. **دعم المتسولين والمتشردين**: بلغت التكلفة مبلغ ٢٢،١٥٦،٨٣٤ جنيهاً استفاد منه عدد ١٩،٧١٥ حالةً.

٨. **الصرف عبر لجان الزكاة المحلية**: بلغت التكلفة مبلغ ١,٩٢٥,٢٦٨,٦٣٠ جنيهاً، استفاد منه عدد ٤٩٢,٠٦٨ أسرةً.

٩. **دعمُ العَجَزة والمسنين**: بلغت التكلفة مبلغ ٣٤٣,٣٨٢,٤٢٤ جنيهاً، واستفاد منه عدد ٤٣,٧٤٥ حالةً.

١٠. **علاج مصابي ثورة ديسمبر**: بلغت التكلفة ٨٥ مليوناً من الجنيهات.

١١. **كفالة الأيتام**: بلغت التكلفة مبلغ (٨٦٦,٥) مليونٍ من الجنيهات، واستفاد منه عدد ١٤١,١٠١ أسرة يتيم.

١٢. **التأمين الصحي**: بلغ الصرف على الأُسَر الفقيرة المُؤمَّن عليهم مبلغ (٤٤٣,٩) ملايين من الجنيهات في العام ٢٠٢٠م، واستفاد منه عدد ٦٤٥,٦١٣ أسرةً فقيرةً.

١٣. **دعمُ الطالب الجامعي**: بلغ الصرف مبلغ(٨٤,٣) ملايين من الجنيهات، واستفاد منه عدد ١٠١,٧٢٩ طالباً وطالبةً، وقد بلغت نسبة أداء الصرف ٤٦٪ من مخطط العام ٢٠٢٠م (١٨٣,١) مليون جنيهاً ويُعزَى ذلك للإغلاق بسبب جائحة كرونا.

مكتب العلاج الاتحادي:

جدول (٩) يُوضح صرف ديوان الزكاة عبر مكتب العلاج الموَّحد

البيان	الفائض المُرحَّل من ديسمبر	الاعتمادات	المبلغ (الصرف)	المبلغ (الصرف)	عدد الحالات
علاج بالداخل	٤,٤٢٣,٢٨٣	٩٤,٤٢٣,٢٨٣	١٣٥,٩٤٤,٨١٤	١٤٤	٧,٦٨٠
علاج بالخارج	٢,٠٠٠,٠٠٠	٦٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٧,٤٧٠,٤٣٤	١٢٥	٦٠٤
الإجمالي	٦,٤٢٣,٢٨٣	١٥٦,٤٢٣,٢٨٣	٢١٣,٤١٥,٢٤٨	١٣٦	٨,٢٨٤

- المصدر / إدارة المصارف المركزية– مكتب العلاج الاتحادي

جدول(١٠) يوضح صرف مساهمة وزارة المالية عبر نافذة مكتب العلاج الاتحادي

البيان	الفائض المُرحَّل من ديسمبر	الاعتمادات	المبلغ (الصرف)	المبلغ (الصرف)	عدد الحالات
علاج بالداخل	٠	٤٨,٣٣٣,٣٣٣	٥١,٢٣٧,٤٣٤	١٠٦	٧,٦٨٠
علاج بالخارج	٠	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٢٣٣,٠٠٠	٩٠	٦٠٤
الإجمالي	٠	٧٧,٣٣٣,٣٣٣	٧٧,٤٧٠,٤٣٤	١٠٠	٨,٢٨٤

- المصدر / إدارة المصارف المركزية– مكتب العلاج الاتحادي.

ثالثاً: محور التَّدخُّلات العاجلة:

تمثَّلت التدخُّلات والاستجابة العاجلة في جائحة كورونا والسيول والفيضانات.

دعم الكوارث: مخطط العام ٢٠٢٠م (١٧٨,١٧٦,١٠٠) جنيه، وللظروف الطارئة غير المتوقعة تمَّ إعداد خطة إسعافية شَملت التَّدخُلات في الآتي:

١. السيول والفيضانات.
٢. جائحة كرونا (الموجة الأولي والثانية).
٣. الأوبئة عقب الخريف (حميات).

وقد بلغ الصرف الفعلي بتكلفةٍ كليَّةٍ ٦٨٩,٧٥٤,٦٥٩ جنيهاً وذلك للدعم

النقدي، والدعم العيني بنسبة أداء (٣٨٧,١٪)، واستفاد منه عدد ١٦٥,٥٥١ أسرة شملت العينيات: مواد غذائية، ومواد غير غذائية تمثل في الآتي:

السيول الفيضانات:

بُناءً علي قرار السيد الأمين العام لديوان الزكاة تم تشكيل غرفة طوارئ الخريف، لمعالجة آثار الفيضانات، ورصد معلومات وبيانات المتأثِّرين، والاتصال بالولايات ومتابعتها، ورفع التقارير الدورية عن كوارث السيول والفيضانات، وتمَّ تكوين غرفة العمليات بالأمانة العامة لديوان الزكاة، فقامت بتقسيم الولايات إلى (٦) قطاعات محددة ولكُلِّ قطاع مشرفٌ.

بتكلفة كليَّة بلغت ٢٧٩,٥٣١,٥٦٦ جنيهاً، منها دعم نقدي بلغ ٥٢,٤٤٧,٨٥٠ جنيهاً، ودعم عيني تمثل في الآتي:

- القمح والذرة (١٤،٩٢٣) جوالاً.
- السكر(٣١١) جوالاً.
- غذائيات مختلفة الكميات (١٧،٥٠٠) كيلو.
- الخيام عدد (٢٨٣) خيمةً.
- البطانيات والملابس عدد (٧٩٠) وحدةً.
- المُشمَّعات عدد (٩٤٢٩) مشمعاً.

جدول (١٣) يوضح تدخلات الزكاة بمساهمات عينية ونقدية لكل ولايات السودان بدعم الأسر المتأثرة من السيول والفيضانات ٢٠٢٠م

القطاع	الذرة / القمح	السكر ك	الغذائيات ك	الخيام	البطاطين /الملابس	المشمعات	نقداً	إجمالي الدعم بالجنيه
الخرطوم	١٠٠	١٠٠	٧,٠٠٠	١٠٠		١٠٠	٩,٩٥٢,٠٠٠	٥٠,٣٠٠,٠٠٠
جملة القطاع الشرقي	٥,٣٠٥	٥٥	٧,٠٠٠	٥٠		٣٠٠	٢٨,٤٨٠,٠٠٠	٦٤,٠١٠,٦٥٠
جملة القطاع الأوسط	٦,٨٦١		٣,٠٠٠	٥٠		٧٩٧	٣٢٠,٠٠٠	٨٠,٤٩٧,٦٥٠
جملة قطاع كردفان الكبرى	١,٢٦٧	٥٠				٢,٤٩٢	٢,٤٤٩,٨٥٠	١٧,٠٥٨,٣٣٦
جملة دارفور الكبرى	٩٣٢	١٠٦		٨٣	١٢٠	٢,٤٥٠		
القطاع الشمالي	٤٥٨		٥٠٠		٦٧٠	٣,٢٩٠		
إجمالي القطاعات	١٤,٩٢٣	٣١١	١٧,٥٠٠	٢٨٣	٧٩٠	٩,٤٢٩		

- المصدر ديوان الزكاة الاحصاء والمعلومات

جائحة كرونا:

بلغت التكلفة الكلية: (١٤٣,٨٣٠,٨٣٤)جنيهاً، استفاد منه عدد (٧٦,٥٥٠) أسرةً تتمثل في:

- مستلزمات طبية بتكلفة (١١,٤٧٥,٥٣٤) جنيهاً.
- وإسناد غذائي بتكلفة ٦٦،٤٢٩،٤٠٠ جنيهاً، استفاد منه عدد (٦٧٥) أسرةً.
- دعم نقدي(٦٥,٩٢٥,٩٠٠) جنيه، استفاد منه عدد (٤٨،٨٨٨) أسرةً.
- تم ترحيل أطفال الخلاوي لعدد (١٠٤٠٠ طالب).

التغطية الإعلامية (كرونا) : تمَّ إعداد حملة توعية بِكُلِّ ولايات السودان، و إعداد ٥٠٠٠ بوستر، وعدد ٢ فليم وثائقي – برنامج إذاعي (٢) – تلفزيوني (٢). إضافة لتغطيات أخبار تدخُّلات الزكاة.

رابعاً: محور السـلام:

١. **النزاعات القبلية:** مساعدات ودرء الضَّرر بتكلفة بلغت ٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيهاً.

٢. **أحداث الحرائق:** بلغت التكلفة في المساعدات ١,٧٢٨,٦٢٠ جنيهاً.

٣. **برنامج العودة الطوعية:**

الولاية	المبالغ	عدد المستفيدين
البحر الاحمر	٥,٤٢٨,٤٧٥	١٠,٠٠٠
جنوب كردفان	٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠
شرق دارفور	١,٤٣٥,١٠٠	٤,٠٠٠
النيل الأزرق	٣٤,٩٠٨,٠٠٠	٢,٣٤١
الجملة	٤٧,٧٧١,٥٧٥	١٧,٣٤١

الصرف على المساكين (رأسي):

(تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات الخدمية): بلغت جملة الصرف على المساكين (المشروعات الخدمية والإنتاجية) خلال العام ٢٠٢٠م مبلغ (٣,١٥٧,٢٩٣,٤١٣) جنيهاً، بنسبة أداء ٨٩,٢٪ من المخطط، ونسبة ٦٤،٧٪ من نصيب المصرف من الجباية الفعلية وسجل نسبة زيادة ٣٦٪ عن العام ٢٠١٩م.

استفاد منه عدد ٢٨٥,٩٢٤ أسرةً، ويُعزى ضعف الصرف على المشروعات لِمَا أَلَمَّ بالبلاد من ظروف غير طبيعية آنفة الذكر.

ولقد تمثل الصرف في الآتي:

١. **المشروعات الإنتاجية الجماعية:** يُمثل هذا القطاع أولويةً للإنسان؛ لتوفير الغذاء والاستقرار، لذلك اتَّجه الديوان للمساهمة بصورة كبيرة من خلال تكوين الجمعيات الزراعية ودعمها، حيث تمَّ شراء آليات زراعية، وتقاوى لصغار المزارعين، كما يشمل المشروعات المُدرَّة للدخل مثل: الحِرَفية، والتجارية والصناعات الصغيرة، وقد بلغت التكلفة (٦٤٨,٧٧٧,٨٧٩) جنيهاً، استفادت منه عدد ١٧,٦٨٨ أسرةً.

٢. **المشروعات الإنتاجية الفردية:** تتمثَّل في (تمليك رأس مال، ومشروعات حِرَفيَّة، ووسائلَ نَقل، ومشروعات إنتاجية زراعية نباتيَّة وزراعيَّة وحيوانيَّة) بتكلفة (١,٨٧٧,٩٠٩,٤٤٥) جنيهاً، استفاد منه عدد ٣١,٦٥١ أسرةً.

٣. **مشروعات متنوعة:**

- المأوى: بتكلفة (١٦٢,٧٧٨,٧٠٢) جنيهاً، استفاد منه عدد ٣,٩٨٦ أسرةً.
- دعم المعاقين: بمبلغ (٥١,٢٥٧,١٣٢) جنيهاً، استفاد منها عدد ١,٢٢٠ مُعاقاً.
- التدريب: يشمل تدريب لجان الزكاة القاعدية، وتدريب المستفيدين من المشروعات الإنتاجية والحرفية؛ لتشغيل وإدارة مشروعاتهم الصغيرة بتكلفة (٣١,٥٨٩,٦١٠) جنيهاً لعدد ٣,٨٢١ متدرباً.

٤. **مشروعات الإسناد**: بمبلغ (٨٩,١٥٧,٤٦٦) جنيهاً، استفاد منه عدد ٢,٠٣٩ أسرةً، وتنقسم إلى:

- مأوي: بتكلفه ٢٩,٥٣٢,٩١٤ جنيهاً، استفاد منها عدد ٣٢٠ أسرةً.
- معينات المعاقين: بتكلفه (٦،٤٧٣,٢٨٢) جنيهاً، استفاد منها عدد ١٦٠ من المعاقين.
- إسناد مشروعات: بتكلفه (٥٣،١٥١,٢٧٠) جنيهاً استفاد منها عدد ١,٥٥٩ أسرةً.
- الزواج الجماعي: بتكلفة ٢,٥١٣,٠٠٠ لعدد ٢٧ شاباً.
- السلة الغذائية لولاية جنوب كردفان: بتكلفة (٤٣,٢٠٠,٠٠٠) لعدد ٤٢,٠٠٠ أسرة.
- المؤسسات والمنظمات: بتكلفة ٥,٢٨٧,٠٠٠ لعدد ٣ منظمات.

٥. **مشروعات حسب النوع**:

- (فردية ذكور – الشباب): بتكلفة ٢٧,١٥٥,٣٩٧ جنيهاً، استفاد منها عدد ٥٨٢ مستفيداً.
- (فردية إناث – المرأة): بتكلفة ٢٣,٠١٦,٤٢٦ جنيهاً، استفاد منها عدد ٥٦١ مستفيداً.

٦. **المشروعات الخدمية**: بتكلفة كُليَّة بمبلغ (٢٤٦,٣٧٠,٠٢٩) جنيهاً، استفاد منه عدد ١٨٢,٦٢٧ أسرة.

- مشروعات المياه: تتمثَّل في (حفر آبار، وحفائر دوانكي جديدة، وصيانة وتكملة خزان وشبكة مياه) بتكلفة (٩٨،٧٢٣,٦٢٧) جنيهاً، استفاد منه عدد ١٤٩,١٨٨ أسرةً.
- دعم الخدمات الصحية وتتمثَّل في (شراء مُعدَّات طبيَّة وصيانة عنابر ومخيمات طبية)، بتكلفة ١٢٥,٤٨٧,٥٩٩ جنيهاً، استفاد منه عدد ٢٨,٠١٣ أسرةً.
- التعليم وتمثَّل في (الإجلاس والمساهمة في الكتاب المدرسي، وتشييد فصول وصيانة أخرى): بتكلفة ٢٢,١٥٨,٨٠٣ جنيهات، استفاد منها

عدد ٥,٤٢٦ أسرةً.

٧. **مشروعات الإخراج من دائرة المسكنة والفقر:**

- **عدد الأسر المستهدفة في خطة العام ٢٠٢٠م:** (٢٠,٠٠٠) أسرة بالمشروعات المُدرَّة للدخل وإدخالها في دائرة الإنتاج.
- **عدد الأسر المستفيدة للعام ٢٠٢٠م:** (١٨،٨٨٩) أسرةً، ونسبة الأداء (٩٤،٤٪)، وهى نسبة ممتازة خاصة وأنَّ هذا العام له ظروف سبق ذكرها.

جدول رقم (١٧) يوضح عدد المستفيدين من مشروعات الإخراج من دائرة المسكنة والفقر للعام ٢٠٢٠م بالولايات

م	الولاية	المستفيدين	النسبة من الجملة الكلية
١	وسط دارفور	٤٠٨	٢,٢٠٪
٢	الجزيرة	١,٥٩٨	٨,٥٠٪
٣	جنوب دارفور	١,٨٥٢	٩,٨٠٪
٤	شمال دارفور	٩٠٨	٤,٨٠٪
٥	شرق دارفور	٩٨٠	٥,٢٠٪
٦	كسلا	٧٨٨	٤,٢٠٪
٧	القضارف	٩٧٤	٥,٢٠٪
٨	جنوب كردفان	٦٠٤	٣,٢٠٪
٩	النيل الأبيض	٥٤٥	٢,٩٠٪
١٠	غرب كردفان	٥١٥	٢,٧٠٪
١١	الشمالية	١٤٠٢	٧,٤٠٪
١٢	البحر الأحمر	١,٣١٥	٧٪
١٣	النيل الأزرق	٩٣١	٤,٩٠٪
١٤	الخرطوم	٢,١٠٤	١١,١٠٪
١٥	نهر النيل	١,٥٤٧	٨,٢٠٪
١٦	غرب دارفور	٣٥٠	١,٨٠٪
١٧	شمال كردفان	١,٤٦٠	٧,٧٠٪
١٨	سنار	٦٠٨	٣,٢٠٪
	الجمـــلة	١٨,٨٨٩	١٠٠٪

- المصدر ديوان الزكاة الاحصاء والمعلومات

المصـــــادر والمراجع

١. القرآن الكريم سورة التوبة الآية (٦٠) و الآية (١٠٣).
٢. تقارير أداء الولايات للعام ٢٠٢٠م.
٣. تقارير أداء الإدارات العامة والمتخصصة للعام ٢٠٢٠م.
٤. تقرير أداء ديوان الزكاة للعام ٢٠١٩م والعام٢٠١٨م.
٥. خطة ديوان الزكاة للعام ٢٠٢٠م.
٦. ميزانية العام٢٠٢٠م المعدلة.
٧. خطة ديوان الزكاة (خطة الطوارئ)٢٠٢٠م.
٨. الوعاء الكلي ٢٠١٨م–٢٠٢٣م.

ختامـــــــاً

ونسألك اللَّهمَّ لدافعي الزكاة أن تكون طُهراً لأموالهم وتزكيةً لأنفسهم
وأن نُحقِّق العدل في توزيع الزكاة على مستحقيها
ونشكر العاملين عليها لصبرهم ولمثابرتهم وجهدهم المتواصل
نسأل الله التوفيق والسَّداد ،،،

فتاوَى مُختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

جمع وأعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم
أمين هيئة التحرير

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

جمع وإعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم - أمين هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بديوان الزكاة:

من المَعلوم شرعاً وعقلاً أن للزكاة في الإسلام أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيَم الدِّينية والاجتماعية من تكافُلٍ وتَضامُنٍ اجتماعي. حيث أنها تُمثِّل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة، وهي عمادٌ متينٌ من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبويِّ الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقَّق للمسلمين بمعاني الدِّين واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتُعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة، في أداء واجبها، وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفِها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمّن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يَصدُر قرار تكوينها من الوزير المُختصِّ بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يُلبِّي تطلعات الأمة وبما يُعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المَنُوط به، وتُشكَّل اللَّجنة من المختصين ممن عُرِفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

وتُعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوَى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة؛ ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يَضمَن ويُمكِّن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءً لحقوق الفقراء. وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبيَّنت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدَثة وكذلك ما يتعلَّقُ بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأُمَّة.

ومعلومٌ عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشرعية ثابتةٌ بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعيشي هو الذي يُعتبر حسب مقتضَى الحال في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتعملُ اللجنة كذلك على تأصيل التطبيقات

العمليةِ المعاصرةِ للزكاةِ ودورِ الزكاةِ في الاقتصادِ العام، والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً بتأصيل مَحاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المُتعارَف عليها، وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها)، لا سيما زكاة أموال الشركات والأَسْهُم والسندات، وزكاة المُستغلات العقارية والصناعية في إطار التطوُّر الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. واقتضاء الزكاة من قِيم الأموال المنقولة والثابتة وكلِّ الأموال المستجَدَّة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ .

ويشملُ ذلك زكاةَ المالِ المُستَفاد، وزكاةِ الأجور والرواتب وأرباح المِهن الحرَّة، والفوائد المالية الشرعية المُتجدِّدة، والمَتداوَلة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارَف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعُرُوض تجارة مُدارة ومُحتكَرة ونقدين وما يقوم مقامهما. وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تُمثِّل اختيار وترجيحات ولى الأمر.

وقد رأتْ هيئةُ تحريرِ المجلة أنْ يتضمَّنَ كلُّ عددٍ منها فتوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة، ونشراً لأعمالِ لجنة الفتوى وبيانٍ منهجها في الإفتاء، قال تعـــالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَاَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ صدق الله العظيم

وعلى الله قصد السبيل،،،

(١)

فتوى شرعية بشأن حساب زكاة نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية للتمويل الأصغر – ولاية الخرطوم

اجتماع رقم (٥) الدورة السادسة ١٤٤١هـ /٢٠٢٠م

بتاريخ: ٢٤/المحرم/١٤٤١هـ يوافقه ١٢/سبتمبر/٢٠٢٠م

فتوى شرعية رقم (١/٢٠٢٠م) للعام الهجري١٤٤١/٥١٤٤٢هـ

(١) خطاب مؤسسة التنمية الاجتماعية للتمويل الأصغر – ولاية الخرطوم

التاريخ: ٢٢/١/٢٠٢٠م النمرة: أ/و خ/م ع/٥/٢٠٢٠م

السيد/ رئيس لجنة الفتوى بديوان الزكاة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ طلب فتوى

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لخدمة البلاد والعباد...

وبالإشارة للموضوع أعلاه، فإن ديوان الزكاة ولاية الخرطوم رفع شكوى ضد مؤسسة التنمية الاجتماعية لسداد مبلغ (١،٦١٠،٠٠٠) جنيه (مليون وستمائة وعشرة ألف جنيه)، عبارة عن زكاة من نشاط المؤسسة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، وقد أصدر قاضي محكمة جنايات الخرطوم شمال حُكْمَاً بالتنفيذ بالحجزِ على أموالِ المؤسسة.

وعليه نرجو أن نوضِّح الآتي:

١. المؤسسةُ تُسيِّرُ أعمالها بأموالِ مُضارباتٍ مُقيدَة مع البنوك ولها في ذلك جزءٌ

من العائدات تتراوح بين ٣٠٪ – ٥٠٪ من العائد.

٢. تعتبر المضاربات هي رأس المال، وتَعُود ملكيته للبنوك وهي في الأساس مزكاة في أصله.

٣. المُستهدَف بهذه الخدمات هم الفقراء الناشطون اقتصادياً وضمناً هم شريحة من شرائح المستحقين للزكاة.

٤. خاطبتْ المؤسسةُ الهيئةَ العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان) للإفادة عن زكاة المضاربات وقد أفادتنا برأي فقهي أن لا زكاة على المضاربات.

٥. في جلسة التنفيذ المُشار إليها طلب السيد القاضي فتوى لجنتكم المُوقَّرة.

٦. نعترفُ بخطئنا في إعداد الميزانية التي قُدِّر منها الوعاء الزكوي، حيث كان الخطأ في:

أ. احتساب أرباح غير (البنوك التجارية) ضمن الأرباح.

ب. احتساب الزيادة السوقية في الأصول بعد التقييم ضمن الأرباح.

٧. وفي اجتماع مشترك مع إدارة الشركات من الزكاة، والشيخ الضرير والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، تم الاعتراف بذلك الخطأ وطُلِب إعادة تبويب الميزانية.

عليه ولجميع ما ذكر نرجو شاكرين ومُقدِّرين إصدار فتوى في الأمر لتقديمها للمحكمة قبل انعقادها في ٢٩/يناير/٢٠٢٠م.

مع فائق الشكر والتقدير..

المدير العام

مرفقـــــات:

- صورة خطاب الهيئة العليا للرقابة الشرعية.
- صورة إعلان المحكمة.

(٢) فتوى شرعية بشأن حساب زكاة نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية للتمويل الأصغر – ولاية الخرطوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد عُرِض على لجنة الفتوى الاستفتاء من:

- قاضي محكمة جنايات بلدية الخرطوم بالنمرة ت/١٢٣/٢٠١٩م، بتاريخ ٢/٢/ ٢٠٢٠م بالإفادة عن وجوب الزكاة من عدمه للمؤسسة التنمية الاجتماعية للتمويل الأصغر – ولاية الخرطوم.
- مؤسسة التنمية الاجتماعية للتمويل الأصغر – ولاية الخرطوم بالنمرة م ت إ/ وخ/م ع/٥/٢٠٢٠م، بتاريخ ٢٢/١/ ٢٠٢٠م بالإفادة عن صِحَّة شكوى ديوان الزكاة – ولاية الخرطوم لسداد مبلغ (١,٦١٠,٠٠٠) جنيه، وحجز محكمة جنايات بلدية الخرطوم على أموال المؤسسة.
- مدير الإدارة القانونية بديوان الزكاة – ولاية الخرطوم بالنمرة دز/٠/٥٠/أ/١، بتاريخ ٣/١٠/ ٢٠١٩م الخاص بإصدار فتوى بشأن زكاة المضاربة عطفاً على الطلب الذي تَقدَّم به المستشار القانوني لمؤسسة التنمية الاجتماعية للتمويل الأصغر – ولاية الخرطوم، طاعناً في قرار محكمة جنايات بلدية الخرطوم بالحجز على أموال المؤسسة.

كان لا بُدَّ من إصدار فتوى، حيث نظرتْ اللَّجنة في هذا الموضوع، في عدد من الاجتماعات استمعتْ فيها إلى مندوب المؤسسة، والمسؤولين في ديوان الزكاة، ففي اجتماعها الدوري رقم (٥) بتاريخ السبت ٢٤ المحرم ١٤٤٢هـ يوافقه ١٢/ سبتمبر /٢٠٢٠م:

أُصدرت الفتوى التالية:

أولاً: لأنَّ المؤسسة تقوم بالاستثمار والتمويل وإنْ كان في رأسمالها مالٌ عام (مساهمة وزارة المالية) يخضع للزكاة.

ثانياً: ولأنها– وإن كانت مضاربةً– في أكثر نشاطها، فالزكاة تجب على المُضارِب في ربح المُضارَبة إن بلغ النصاب، وهو اختيار المُشرِّع، فقد نَصَّ الفقهاء على جواز اشتراط الزكاة على المضارب. فجاء في الذخيرة للقرافي ص ٢٦/٣ (يجوز اشتراط زكاة الربح على العاملِ ورَبِّ المالِ).

ثالثاً: ولأنَّ المؤسسة منذ العام ١٩٩٧م وحتى ٢٠١٦م كانت تؤدي زكاتها، و لم تتوقف إلا احتجاجاً على التقدير الايجازي لزكاتها الذي تسبب فيه خطؤهم في إعداد الميزانية (حسب اعتراف مديرها في خطابه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢م بالنمرة: م ت إ/و خ/م ع/٢٠٢٠/٥م الفقرة ٦ ولهذا ترى اللجنة: أنه لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر في وجوب الزكاة على المؤسسة، أمَّا تقدير زكاتها وتحديد الوعاء فهو أمرٌ إداري لا شرعي.

رابعاً: تَجِبُ الزكاة على أموال مؤسسة التنمية الاجتماعية إذ أُعدَّ للاستثمار حسب منطوق المادة ٣٧– ب التي فيها: لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

(أ) المال العام إذا لم يكن مُعدّاً للاستثمار.

(ب) أموال الصدقة التي تُصرَف على أوجه الخير تَطوُّعاً .

(ج) الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البِرِّ التي لا تنقطع .

والله الموفق...

بروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس لجنة الفتوى – ديوان الزكاة

(٢)

بشأن زكاة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

اجتماع رقم (٩٩) الدورة السادسة ١٤٤١هـ /٢٠٢٠م

بتاريخ: ٢٢شعبان ١٤٤١ هـ يوافقه ١٥/ابريل/٢٠٢٠م

فتوى رقم (٢٠٢٠/٢) للعام الهجري ١٤٤١ هـ

(١)خطاب استفتاء ديوان الزكاة

النمرة: م أ ت إ/م ع/٢٠١٩م

التاريخ: ٢٠١٩/٧/٨م

الأخ الكريم/ أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس لجنة الفتوى بديوان الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ زكاة أموال المصرف

بدءاً نتقدم إليكم بأطيب التحايا سائلين الله لكم التوفيق والسداد.

وبالإشارة للموضوع أعلاه، نرجو أن ننقل لسيادتكم بأن ديوان الزكاة ظلَّ يُطالب المصرف بزكاة أمواله منذ العام ٢٠٠٨م وتَسلَّمنا من الإدارة القانونية بالديوان عدة إنذارات منذ العام ٢٠١٤م وآخرها بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠م بسدادِ مبلغ ٣٧،٥٧٧،٢٠٦ جنيه هي زكاة الأعوام ٢٠٠٢– ٢٠١٦م، وقد تمَّت مخاطبة وزيرة الضمان والتنمية الاجتماعية (سابقاً) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١م بشأن الموضوع ووجهت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧م بإيقاف الإجراءات لحين النظر في الأمر (مرفق) وتَمَّت مخاطبة أمين عام ديوان الزكاة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢م بهذا الخصوص.

وفي العام ٢٠١٦م وبموجب قرار اللجنة التنفيذية بمجلس إدارة المصرف رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦م تم تكليف السيد/ محمد عبدالرازق محمد مختار أمين عام ديوان الزكاة بإعداد مذكرة حول زكاة أموال المصرف، خلال هذه الأعوام أَصدَرت هيئة الرقابة الشرعية عِدَّة فتاوى في هذا الشأن بالتواريخ ٢٠٠٨/١/٢٨م،

٢٠١٥/٢/١٨م و٢٠١٥/٣/٩م (مرفقة). وكلٌّ هذه الفتاوى نَصَّتْ على عدم وجوب الزكاة في أموال المصرف الموقوفة لفقراء السودان.

وإضافةً لما تقدَّم نرجو أن نفيدكم بالآتي:

أولاً: المادة (٣/١٨) من قانون المصرف لسنة ١٩٩٦م تُبيِّن أن الأموال التي ساهمت بها كلٌّ من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك السودان المركزي ووزارة الضمان والتنمية الاجتماعية في رأس مال المصرف، هي أموال موقوفة لصالح فقراء السودان لا تُرد هي ولا ريعها على المساهمين حسب نَصِّ المادة التالي:

«يكونُ المصرفُ في حُكمِ المَالِكِ للأموالِ الموقوفة لصالحِ فقراءِ السودانِ، ويَتِمُّ التصرُّف فيها وِفقاً لأحكامِ هَذا القانونِ، ولا يجوز لأيِّ جِهةٍ المطالبة بعائد على المبالغ التي تَمَّت المساهمةُ بهَا في رأسِ المالِ».

وهذه المادة تُوضِّح أنَّ الأرباحَ تدورُ في رأسِ المالِ مرَّةً أخرى وقفاً لها.

ثانياً: المادة (٣٧) الفقرة (ج) من قانون ديوان الزكاة لسنة ٢٠٠١م تنص على عدم وجوب الزكاة في الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البرِّ التي لا تنقطع».

عليه وبما أن الزكاة في الأموال هي شعيرة تعبدية أداؤها واجبٌ متى ما تَبيَّنَّ وجوبها بالشروط المعروفة، وقد اجتهدَ الفقهاءُ في تصنيف الأموالِ الواجبةِ فيها.

وتأسيساً على ما سبق، ولسوابقٍ فقهيةٍ من لجنة الفتوى بالديوان (مرفقة) نَعرِض الأمر على لجنتكم المُوقَّرة لإصدار فتوى بهذا الشأن.

والله الموفق

....

عضو الهيئة عضو الهيئة

.....

رئيس الهيئة

صورة:

- السيد/ أمين عام ديوان الزكاة.
- السيد/ مدير عام مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

(٢) فتوى بشأن زكاة مصرف الادِّخار والتنمية الاجتماعية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

الاستفتاء والحيثيات:

فبموجب استفتاء ديوان الزكاة عن الموضوع أعلاه، وتَداوُل لجنة الفتوى في دورات مُتعدِّدة منذ العام ٢٠٠٠م، وبعد الاطِّلاع على المُكاتبات بين الديوان والمصرف، والاستماع إلى أمانة زكاة الشركات الاتحادية وإلى إدارة الجباية بالديوان، وعَقْد اجتماعَيْنِ مع المسؤولين في مصرف الادِّخار والتنمية الاجتماعية، الْتَقتْ اللجنة أولاً برئيسِ ومُقرِّر هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، والْتَقَتْ في الاجتماع الثاني بإدارة المصرف. وبعد الاستماع إليهم والاطِّلاع على إفاداتهم وإجاباتهم؛ وعلى قانون المصرف لسنة ١٩٩٦م وتعديله لسنة ١٩٩٨م؛ وبعد الوقوف على الحسابات الختامية للمصرف، ظهر للجنة الفتوى ما يلي:

١. مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية من المصارف العامة الخاضعة لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م.

٢. لا تختلف أغراض مصرف الادخار عن أغراض أيّ مصرف تجاري آخر من حيث تجميع المُدَّخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن حيث توجيه موارده نحو النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وتقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات.

والقيام عموماً بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية. وتأسيس الشركات التي تقوم بأعمال زراعية أو صناعية أو تجارية أو حرفية ... [تراجع المادة ٤]. وهذا كلُّه مما تُمارِسه المصارف التجارية وتقوم به.

٣. رأس مال المصرف في الأصل مكوَّنٌ من مساهمة وزارة المالية بنسبة ٧٤٪وبنك السودان المركزي بنسبة ٢٦٪ حسب الإفادة، والمساهمات المالية والعينية التي تدفعها وزارة المالية ووزارة التخطيط الاجتماعي وبنك

السودان حسب المادة [١٨ - ١ - ب].

وعلى هذا ، فمَالُ المصرف مالٌ عامٌّ مُعَدٌّ للاستثمار.

٤. حسب المادة [١٨ - ٢] مِمَّا تتكوَّن الموارد المالية للمصرف من غالب ما تتكوّن منه موارد المصارف التجارية الأخرى، بالإضافة إلى الإعانات والهِبات والوصايا والوقف والتبرُّعات. ممَّا يؤكّد أن مصرف الادِّخار مصرفٌ تجاري في غالب موارده المالية، ونِسبة الوقف في أمواله ضئيلة إنْ وُجِدتْ.

٥. استخدام الموارد المالية للمصرف حسب المادة [١٨- أ - وب] مع أنّه فرّق بين الموارد ذات الصفة الوقفية، والموارد غير الوقفية إلا أنَّ استخدام الموارد بنوعيها في التمويل.

٦. المصرف «حسب إفادتهم « يتبرّع للمسؤولية الاجتماعية بنسبة ٥٪.

٧. المصرف له شركات تقوم بدفع زكاتها .

الفتوى:

وبعد التداوُل والنقاش المستفيض، واستناداً على المعطيات التي خَلَصت إليها ترى اللجنة:

أولاً: أن أموال مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية تجب فيها الزكاة للأسباب الآتية:

١. أنّ مالَ المصرف مالٌ عامٌّ معدٌّ للاستثمار، والمال العام إذا أُعدّ للاستثمار وجبت زكاته حسب المادة [٣٧].من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٢. أنّ أغراض المصرف لا تختلف عن أغراض أيّ مصرف تجاري، وما يمارسه المصرف هو ما تمارسه سائر المصارف الأخرى. وكلها تؤدي زكاة أموالها.

٣. أنّ المُعتبَر في وجوب الزكاة هو النماء كما يقول الفقهاء، وهذا الاعتبار متحقّقٌ في مال مصرف الادخار، إذ يُقصد به النماء وطلب الفضل والربح.

٤. أنّ مال المصرف مالٌ أُدير للتجارة، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: « كلُّ مالٍ أو رقيق أو دواب أُدير للتجارة ؛ فيه الزكاة».

٥. أنّ تخصيص الشرائح الضعيفة بنسبة في التمويل أو تقليل الأرباح عليهم، لا

يُسقِط الزكاة الواجبة على المصرف.

٦. أن الزكاة الواجبة أَوْلَى في مال المصرف من التبرُّع غير الواجب الذي يبذله المصرف للمسؤولية الاجتماعية ضعف مقدار الزكاة بنسبة ٥٪.

ثانياً: أنّ دعوى المصرف بأنّ جميع أمواله أموالٌ وقفيةٌ لا تجب فيها الزكاة؛ دعوى لم تظهر للجنة بيّنتُها، فلا تسقط الزكاة بها، وذلك للآتي:

١. أن القانون في المادة [١٨] أكّد أنّ رأس مال المصرف مالٌ عامٌّ.

٢. أنّ المذكور من كونه وقفاً يمثّل جزءاً ضئيلاً من موارد المصرف، لم تجد اللجنة بياناً بتحديده.

٣. أنّ الموارد ذات الصفة الوقفية وغير الوقفية جميعها تستخدم في التمويل كما في [أ، وب] من المادة المضافة لـ [١٨] ، وما كان هذا حاله لا تسقط زكاته، لأنه:

أ / إنْ كان موقوفاً للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البِر، فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميعه.

ب/ وإنْ كان موقوفاً لا ليُفرَّق في الفقراء والمساكين، بل ليمسك أصله وغلته، فالزكاة فيه واجبة، كما ذكر ابن رشد في المقدمات.

وهذا حال مال المصرف الذي ادُّعِيَ فيه الوقف.

وعليه: فإنّ الزكاة واجبةٌ في مال مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

والله الهادي إلى الحق والصواب...

بروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس اللجنة

(٣)

فتوى بشأن حساب زكاة قصب السكر للمزارعين بمشروع سكر الجنيد

بتاريخ: ١٠/شوال/١٤٤١هـ يوافقه: ٢/يونيو/٢٠٢٠م

فتوى شرعية رقم (٣/٢٠٢٠م) للعام الهجري١٤٤١ه

(١) خطاب استفتاء جمعية مزارعي سكر الجنيد

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٨/١٠/٢٠١٩م

رئيس مجمع الفقه الإسلامي– لجنة الفتوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الموضوع أعلاه، أفيد سيادتكم بأن الشراكة بين مزارعي الجنيد وإدارة المصنع هي كالآتي:

١. تقوم الإدارة الزراعية بعلميات تحضير الأرض والفلاحة وجلب المبيدات ومن ثم علميات قطع القصب وترحيله للمصنع.
٢. ثم أنَّ هنالك تكاليف أخرى تتمثل في تكلفة الغرس + صموده + خفراء حراسة+ حماية المشروع+ عوائد.
٣. عليه يقوم المزارعون بعمليات الحَش والري والمراقبة فضلاً عن أنهم مُلاك حقيقيين للأرض.
٤. خلال السَّنة يتم منح المزارع سكر + سلفية للعيدين + سلفية عامة.
٥. بعد قطع القصب يتم ترحيله إلى المصنع ويوزن القصب ثم في نهاية الموسم يتم حساب وزن القصب لكلِّ مُزارعٍ لتأتي بعده عملية حساب الأرباح والتي تتم كالآتي:

أ. يتم تحديد طن القصب بسعر مُحدَّد بالاتفاق بين الإدارة واتحاد

المزارعين كمُمَثل للمُزارع.

ب. وأيضاً يتم حساب تكلفة القصب في البند (١) كانت قد بلغت ١٨٣٦٧٥,٥٣ للسبعة فدان في هذا العام.

ج. يتم خصم تكاليف البند (٢) + المنح والسلفيات البند (٤) + الخدمات والمشاركات الاجتماعية ويسمى المتبقي صافي الأرباح هذا ما يستلمه المزارع نهاية العام.

الموضوع الذي نحن بصدد كتابة التقرير له هو زكاة قصب السكر حيث درجت الإدارة على خصم زكاة قصب السكر من إجمالي الأرباح وخصم تكاليف البند (٢)، كما نفيدكم بأن هنالك بعض المزارعين مَدِينين (غارمين) ليس لديهم صافي أرباح وفُرِضت عليهم زكاة.

السؤال:

- كيف تحسب زكاة قصب السكر؟ ما هي النسبة؟ هل تستخرج نقداً أم قصباً؟

١. هل من صافي الأرباح؟

٢. من صافي الأرباح + (السلفيات ومنحة العيدين+ قيمة السكر الممنوحة للمزارع خلال العام)؟

٣. أم من صافي الأرباح+ (السلفيات ومنح العيدين وقيمة السكر الممنوح للمُزارِع خلال العام+ الخدمات والمشاركات الاجتماعية)؟

٤. أم إجمالي الأرباح؟

نرجو من كريم تفضلكم مَدَّنا بالإجابة حتى يتسنَّى لنا تطبيق شَعِيرة الزكاة كما أوجبها الله.

مقدمه/ جمعية مزارعي سكر الجنيد

(٢) فتوى بشأن حساب زكاة قصب السكر للمزارعين بمشروع سكر الجنيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد عُرِض على لجنة الفتوى من جمعية مزارعي سكر الجنيد الاستفتاء التالي:

- كيف تُحسَب زكاة قصب السكر؟ وما هي النسبة؟ وهل تُستخرَج نقداً أم قصباً؟
- هل تؤخذ الزكاة من صافي الأرباح؟
- أم من صافي الأرباح+(السلفيات ومنحة العيدين+ قيمة السكر الممنوحة للمُزارع خلال العام + الخدمات والمشاركات الاجتماعية)؟.
- أم من إجمالي الأرباح؟

نَظرتْ اللَّجنةُ في هذا الموضوع، في عَدَدٍ من الاجتماعات استمعَتْ فيها إلى مُمثل من جمعية مزارعي سكر الجنيد، والمسؤولين في ديوان الزكاة ، كما اطَّلعت فيها على عَدد من البحوث في هذا الموضوع، وإلى الفتاوى السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، ثم أصدرت في اجتماعها الدوري رقم (٣) بتاريخ ٢١/ جمادى الآخر/١٤٤١هـ يوافقه ١٥/ فبراير/ ٢٠٢٠م الفتوى التالية:

أولاً: تُؤخذ الزكاة من قصب السكر يوم حصاده؛ لأنه من الزروع التي تجب فيه الزكاة، بمقتضى نَصِّ المادة (١/٢٤) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م: (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها). فاختاره المُشرِّع أخذاً بمذهبِ الحنفيةِ وقد نَصُّوا في كتبهم على أنَّ قصب السكر تجب فيه الزكاة، واختياره المشرَّع (ولي الأمر) رافعٌ للخلاف.

ثانياً: تؤخذ زكاة قصب السكر من إجمالي القصب المنتج دون خصم للنفقات والتكاليف الزراعية، بواقع ٥٪ (نصف العشر)؛ لأنه يُسقَى بالريّ الصناعي، وجماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم أجمعوا على عدم خصم النفقات والتكاليف الزراعية، بخلاف الدِّيُون، وقد عالجت اللوائح والفتاوى مسألة الدِّيون

بحالاتها الأربع.

ثالثاً: تؤخذ زكاة قصب السكر نقداً بعد تقويم المقدار الواجب منه؛ لأنَّ أخذها عيناً لا مَصلحةَ فيه للفقراء ولا للديوان، كما أنه لا ضَرَرَ على الشركة في ذلك، بل فيه مَصلحةٌ لها، لأنه يُبقي القصب الذي هي في حاجة إلى تصنيعه.

والله الهادي إلى الحق والصواب،،،،

بروف / عبدالله الزبير عبد الرحمن
رئيس لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

(٤)

فتوى بشأن زكاة مبنى القبلة التابع لإدارة الحج والعمرة
بتاريخ: ٢٤ المحرم١٤٤٢ هـ يوافقه ١٢/سبتمبر/ ٢٠٢٠م
فتوى شرعية رقم (٢٠٢٠/٤) للعام الهجري ١٤٤٢ هـ

(١) خطاب مدير الإرشاد والتوعية بالإدارة العامة للحج والعمرة للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المُحوَّل منه إلى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

التاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٢م

الأخ الكريم/ الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ زكاة مبنى القبلة

نُثمِنُ أولاً: جهدكم وإسهامكم في بيان ما يَشْكِلُ على أمتنا من أقضية ومُستجدات مُستهدِين بما فتح الله به عليكم من علم نافع يَهدي ويُرشِد للتي هي أقوم.

ثم بالإشارة للموضوع أعلاه، فقدْ تَمَّتْ مطالبتنا من ديوان الزكاة ولاية الخرطوم بسدادِ قيمةِ زكاة مبنى القبلة التابع لنا منذ العام ٢٠١٥م وحتى العام ٢٠١٩م بجملة ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط: خمسمائة ألف جنيه) أي بواقع (١٠٠,٠٠٠) جنيه (فقط: مائة ألف جنيه) في العام الواحد علماً بأنَّ:

- المَبنى وَقْفٌ للعمل الإداري لخدمة الحجاج والمعتمرين وهو مُدرَج ضمن الموازنة.
- المبنى تتم صيانته بواسطة الإدارة.
- الدفعيات حسب العقد تتم كل أربعة أشهر وتُصرَف على بنود الميزانية أي لا

يتم عليها الحَول.

- نرفع إليكم الأمر جهة اختصاص في بيان الفتوى بشأن ذلك حتى يمكننا التصرف والعمل بموجب ما تشيرون به علينا من هدًى وبيان بشأن ممتلكات الحج والعمرة.

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير

.....

مدير إدارة الإرشاد والتوعية

صورة مع التحية لـ:

- المدير العام.
- الملف.

(٢) مذكرة إدارة جباية العقارات بمحلية الخرطوم

ديوان الزكاة ولاية الخرطوم

محلية الخرطوم

إدارة العقارات

التاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م

السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بديوان الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ مذكرة حول ملف الهيئة العامة للحج والعمرة

بالإشارة للموضوع أعلاه، وطلبكم لهذا التقرير يَطيبُ لنا أن نَضَعَ بين أيديكم هذه المذكرة حول الملف، وذلك فيما يتعلق بجباية زكاة ريع مبنى القبلة التابع للإدارة العامة للحج والعمرة.

أولاً: بدأ الإجراء في هذا الملف منذ عام ٢٠٠٦م.

ثانياً: بموجب اجتماع إدارة شركة كنار أُحيل الأمر إلى إدارة الحج والعمرة.

ثالثاً: في تاريخ ٢٠٠٧/٧/١م الْتزِم مدير المالية والإدارة آدم جماع آدم بأنَّ إدارة الحج والعمرة ملتزمة بسداد الزكاة عن مبنى القبلة.

رابعاً: أيضاً جاء في خطابه الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢م بأنَّ هنالك برج أبي ذر بالمدينة المنورة على قُرب ١٥٠ عن الحرم النبوي الشريف. وهذا لم تُسدَّد عنه زكاة حتى تاريخه.

خامساً: وفي ٢٠٠٧/٨/٢٥م قامت محلية الخرطوم بمخاطبة وزارة الإرشاد والأوقاف طلبوا إفادة عن مبنى القبلة هل هو وقف أو لا؟ وجاء رَدَّهم على الخطاب بأن المبنى غير موجود في سجلاتنا وهو مبنى استثماري لصالح الحج والعمرة.

سادساً: في اجتماع ضَمَّ مدير عام الهيئة/ من محمد الحسن عبدالصمد والمدير المالي آدم جماع ومديرِ الزكاة محلية الخرطوم/ فتح الرحمن بخيت وأمين الزكاة بالولاية/ سعيد الحسين ومدير الجباية بالمحلية/ لُبْنَى مدني.

وخلص الاجتماع إلى أنَّ المبنى مبنى استثماري عليه زكاة، وكان ذلك يوم ٢٠٠٨/٣/٢٥م والجلوس مع المدير المالي لتحديد الزكاة.

(٣) فتوى بشأن زكاة مبنى القبلة التابع لإدارة الحج والعمرة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،،

فقد عُرِض على لجنة الإفتاء:

- مخاطبة مدير الإرشاد والتوعية بالإدارة العامة للحج والعمرة بتاريخ ٢٢/٢/ ٢٠١٩م للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المُحوَّلة منه إلى لجنة الإفتاء بتاريخ ٢٠/١/ ٢٠٢٠م بتوصية من الدائرة الاقتصادية بالمجمع، باستفتاء لجنة الإفتاء بالديوان عن مطالبة الديوان إدارةَ الحجِّ والعمرة بسدادِ قيمةِ زكاة مبنى القِبلة التابع لها منذ العام ٢٠١٥ م إلى ٢٠١٩م.
- مذكرة إدارة جباية العقارات بمحلية الخرطوم – ديوان الزكاة ولاية الخرطوم بتاريخ ١٥/٣/ ٢٠٢٠م، حول جباية زكاة مبنى القبلة التابع لإدارة الحج والعمرة، موضحاً فيها:

١. أن المبنى غير موجود كوَقْفٍ بسجلات وزارة الإرشاد والأوقاف حسب إفادة الوزارة.

٢. في اجتماع بتاريخ ٢٥/٣/ ٢٠٠٨م ضَمَّ: مدير عام هيئة الحج والعمرة، والمدير المالي لها، وأمين زكاة ولاية الخرطوم، ومدير الزكاة بولاية الخرطوم، ومدير جباية محلية الخرطوم، اتَّفقَ المجتمعون على أنّ: المبنى مبنى استثماري عليه زكاة، وأن يَجلس مُمثِّل الهيئة والمدير المالي لزكاة الولاية لتحديد الزكاة.

في ضُوءِ ما سبق؛ نظرتْ اللَّجنةُ في الموضوع أعلاه في عَدَدٍ من الاجتماعات، وبعد المناقشةِ المُستفيضةِ والتداوُلِ أصدرَتْ اللَّجنةُ في اجتماعها الدوري رقم (٥) بتاريخ السبت ٢٤ المحرم ١٤٤٢هـ يوافقه ١٢ / سبتمبر /٢٠٢٠م الفتوى الآتية:

الفتوى:

تجب الزكاة في أموال مبنى القبلة التابع لإدارة الحج والعمرة، وذلك:

١. لأنَّ إدارة الحج والعمرة كانت تؤدي زكاة المبنى حتى العام ٢٠١٤م حسب

إفادة إدارة جباية العقارات.

٢. للاتفاق الذي وُقِّع بين هيئة الحج والعمرة وديوان الزكاة في اجتماعهم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م على وجوب الزكاة على المبنى، ولم يجد ما يُسقط وجوب الزكاة عن المبنى.

٣. ولأنّ المبنى ليس من الأوقاف المَعْفية من الزكاة بحسب إفادة وزارة الإرشاد والأوقاف، رداً على استفسار محلية الخرطوم في ٢٠٠٧م بأن المبنى استثماري لصالح الحج والعمرة، ولا يوجد في سجلات الأوقاف، وإفادة ديوان الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م.

وعليه؛ وبما أن إدارة الحج والعمرة شَيّدتْ مبنى القبلة للاستثمار ليَدرَّ عليها ريعاً وعائداً؛ فقد وجبتْ الزكاةُ في ريعه وعوائده؛ لأنَّه من المال العام المُعَد للاستثمار، والمال العام المُعَد للاستثمار تَجب فيه الزكاة حسب المادة (٣٧– أ) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

والله الهادي إلى الحق والصواب،،،

بروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس لجنة الإفتاء

(٥)

فتوى بشأن الغارمين في الدَّين التجاري

بتاريخ: ٤/صفر/١٤٤٢ه يوافقه: ٢٢/سبتمبر/٢٠٢٠م

فتوى شرعية رقم (٢٠٢٠/٥) للعام الهجري ١٤٤٢ هـ

(١) خطاب السيد رئيس لجنة الغارمين بولاية الخرطوم

السيد/ رئيس لجنة الفتوى بديوان الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة للموضوع أعلاه، عُرِضَتْ أمامنا عدَّة ديون سببها التجارة، وبالتحقيق الدقيق مع الدائن والمَدين تَبينَّ أنَّ سببَ الدَّين تجَارة وخَسِرَتْ، ويَقرُّ الدائنُ والمَدينُ إنهما مشتركان في هذه التجارة، ويَقرُّ المَدينُ إن عليه رأس المال كدين.

وتتساءلُ اللَّجنةُ هل تُسدِّدُ الدَّينَ بُناءً على إقرار المَدين أم تَعتبِر هذا الدَّين مضاربة يشترك الطرفان في الربح والخسارة؟.

نرجو الإفادة عاجلاً؛ لأنَّ الدِّيُون مُستعجَلَة وبعضها أمام الشرطة فيها بلاغات.

وجزاكم الله خيراً

.....

رئيس لجنة الغارمين بالولاية

(٢) فتوى بشأن الغارمين في الدَّين التجاري:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،،

تقدَّمَ السيد رئيس لجنة الغارمين بولاية الخرطوم بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠م، باستفتاء بخصوص دَين تجارة، المَدين فيه يُشارك دائنه في عمل استثماري أفضى إلى حدوث خسارة، وقد تأكّد للَّجنة أنَّه أخذ المبلغ من الدَّائن بغرض الاستثمار، فيلجأ لديوان الزكاة لإعطائه من سَهم الغَارمينَ، فهل يُسدَّد هذا الدَّين؟.

استمعَتْ اللَّجنةُ إلى رئيس لَجنة الغارِمينَ بولاية الخرطوم، في اجتماعها الدوري رقم (٦) بتاريخ الثلاثاء ٤ صفر ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٢ / سبتمبر /٢٠٢٠م، وَتدَاولَتْ حول الموضوع، وبعد النِّقاشِ المُستفيضِ أُصْدِرَتء الفتوى الآتية:

الفتـــــوى:

ظَهَرَ لِلَّجنة أنَّ المُعامَلةَ أعلاه عَمَلٌ تِجارِيٌّ صيغته مُضاربة أو مُشاركة.

وعلى هذا:

- فّإنْ كانت مُضارَبة؛ فالخسارةُ على رَبِّ المالِ، والمُضارِبُ يَدُهُ يَدُ أمانة، لا يُطالِبُ بِغُرمٍ ولا شيء، إلاّ إذا تعدّى أو قَصرَّ. وفي هذه الحالة، لا غُرْمَ عليه ولا دَين.
- وإنْ كانت مشاركة؛ فالربح والخسارة بنسبة مشاركة كلٍّ منهما، فكما يتقاسمان ربح المشاركة، يتحملان خسارة المشاركة.

وعليه:

١. ليس على هذا الغَارِم غرمٌ ولا دين إنْ كان أخذ المالَ ليستثمره ويعمل فيه مُضاربة، إلا إذا قَصرَّ أو تَعدّى.

٢. إذا ثبتَ أنّه قد تَعدّى في مالِ المُضارَبَةِ فلا يَستحِق مِن مَالِ الزَّكاة؛ لأنّه مُتعدٍّ قد خَالَف الشرَّعَ بِتعدّيه.

٣. وإنْ ثبت وقوعه في تقصيرٍ أدَّى إلى الخسارة، فَيُسدَّد له الدَّين إذا تحقَّقتْ اللَّجنةُ أنَّ تقصيره بسببٍ غيرَ محظورٍ في الشرعِ.

٤. وإنْ ثبتَ أنّه مُشارِكٌ لا مُضارِب، فلا يُعطَى من الزكاةِ؛ لأنه ليس دَيناً على أحد، وإنما خسارة في مَاله.

والله الهادي إلى الحق والصواب،،،

بروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس لجنة الإفتاء

2. If the property is jointly owned by a number of people, or their property is so mixed that it can be considered one property, then zakat is levied on it as a whole if it amounts to nisab.
3. Particulars of No. (2) above are especially applicable to companies, including all investment banks, companies, joint property, common property and family property.

5. The elapse of one year.

This means that the property has stayed in the hands of the owner for twelve lunar months. This condition is only applicable to levying zakat on livestock, money and trade ware. It is based on the tradition related by Al-Bayhaqi to Abu Huraira – may Allah be pleased with him, that the Prophet -pbuh- said, (No zakat in a property before the elapse of a year.) This condition does not apply to .agricultural products, fruits, honey, extracted minerals and acquired property such as salaries, where the elapse of one year is not a condition for levying zakat.

4. Excess above Basic Needs:

This is the meaning of wealth, richness or bliss; which leads Reported by the (group) of tradition books compilers to paying munificently without any reluctance; whereas the owner would not willingly part with the property which he is really in need of, and which cannot be called a bliss.

Scholars have defined basic needs as (that which is ascertained to stave away perdition, such as usual expenses, lodging, weapons needed for self defense and clothes necessary for the payer and his dependants, such as his wife, children, parents and relatives he is obligated to support.)

Zakat Act, amended 2000, in Article (17) - (1), reads:

1. For levying Zakat, there shall be required that:
   a. The person shall own the sharia nisab, even if the nature of the property changes during the year.
   b. One year has elapsed in cases where one year is required to elapse.
   c. The property does not relate to personal use as prescribed by the Regulations.
   d. The person is not liable for a debt that covers all his/ her property or brings it below nisab. This does not apply to zakat of crops and fruits, where debts related to crops and fruits are rebated; and the Regulations have to specify the deducted debts.

All this has been incorporated in Article (17) of Zakat Act 1990, amended 2000.

2.Growth:

The property must be actually growing, or apt to grow; i.e. to yield profit and utility, or revenue and returns. This rule is based on the prophetic tradition, (No alms are levied on a Muslim's horse or slave.)

Al-Nawawi said: (This tradition sets a fundamental rule: no Zakat is levied on personal use assets.)(1)

3. Amounting to Nisab:

Nisab is the least charged amount; sharia has fixed the nisabs of all zakat-able properties. An example of this is what is related to the Prophet -pbuh-, that he said, (No alms in less than five wasaqs.)(2)

Scholars are in consensus that amounting to nisab is a condition for charging zakat in a property, except for plants, fruits and minerals. The rationale behind this condition is that by paying zakat the rich are solacing the poor, and this solacing-share can only be taken from a property that can tolerate it. The Prophet -pbuh-said: (No alms except in abundance)(3)

(1) Al-Nawawi, Sharh Saheeh Muslim : V.2, P.55

(2) Reported by the (group) of tradition books compilers

(3) Reported by Al-Bukhari through a discontinued chain, but Ahmed reported it via a continued chain

the stolen and the usurped properties, are not zakat-charged, because (Allah does not accept alms out of ill-gotten property)[1]

Article (73) reads:

Zakat is not charged in the following properties:

a. Public property if not allocated for investment
b. Alms donated to be spent on benevolent purposes.
c. Property whose revenue is originally meant to provide permanent expenditure on charity.)

Another Issue zakat of Debt:

Who is to pay it? The creditor as the real owner, or the indebted as the disposer and beneficiary?

The majority of fiqh jurists classified debt into two categories[2]

1. Good debts, i.e. those expected to be repaid, because the indebted is rich and acknowledges the debt. So the debtor should immediately pay its zakat together with that of his current property.
2. Bad debts: those not expected to be paid because the indebted is an insolvent whose affluence is not expected. Zakat of this category is paid at the time of obtainment.

So, full ownership means that the property is owned by the Muslim, practically in his hands without any liability to others. It should be at his free dispension, with actual benefits.

(1) Abdullah Nassih Alwan: Ahkam Al-zakat Ala Al-Mathalib Al-Arbaah, p.12

(2) Dr Yousuf-Qaradawi Fiqh Al-Zakat, Vol. 1. P. 136

such as gold and silver, then the term was given to everything that is acquired and possessed

- Sharia jurists considered a property is everything that can usually be possessed and made use of. Another group of sharia jurists considered benefits a property.

Conditions of zakatable Property:

Complete Ownership

Although all properties are Allah's, and although He is the real owner (And give them of Allah's property that he gave you)[1]; Allah attributed properties to his servants as a grace and favor, and to test how they will dispose of the blisses he has given them; so that they will be aware of their high position in the sight of their god, and because conscious of the fact that they are Allah's vicegerents on His Earth. What is meant in general is their possession of the property, their disposition of it, their mastery over it, and the fact that it has been allocated for them.

This means that the property that has no owner is not zakat-charged, such as the public property, if it is not prepared for investment; for then it is the property of the entire nation. The same applies to properties allocated for a specific category, such as the poor and the mosques, apart from the property that is allocated for an individual. Such properties as the robbed,

(1) Quran 24;33

- On the basis of all that has been mentioned above, it is well established that zakat must be paid immediately and conveyed to the beneficiaries without delay. This has been adopted by Zakat Regulations 1993, Article(18), clause (1), which reads: .

(Zakat shall be collected at the time of the submission of the statement, in one installment, in no more than thirty days from the date of the statement's submission .)

CONDITIONS OF ZAKAABLE PROPERTIES

Zakatable Properties:

- Quran has expressed what zakat is levied on in an absolute, general term: (property). Allah says, (Take from their property alms, that so thou mightiest purifiy and sanctify them.) Quran 9:103 He also says, (And those in whose property they have allocated dues for the beggars and deprived ...) Quran 51:19
- Literally the term "Property" in Arabic language includes everything that man desires to acquire and own. Camels, cows, sheep and goats are property; country estates are property; palm trees are property; gold is property. This is why Ibn Manthoor in his Arabic dictionary Lisan Al-Arab says: (Property is whatsoever you own.)[1]
- Ibn AL-Atheer says: Property is originally what is owned,

(1) Ibn Manthour, Lisan Al-Arab

beyond the time he can pay it, then he has disobeyed; and is liable; i.e. if for any reason the property happened to be totally destroyed, he would be responsible to pay zakat.

- This is the weightier opinion, sustained by the tradition related to Uqba ibn Al Harith, that the Prophet -pbuh- one day performed the afternoon prayer in a hurry, then entered his house and immediately came out; I asked him, or he was asked why. He answered, (I had left some gold pieces belonging to zakat inside, and I hated to keep them overnight, so I hurried to give them out.[1])"
- This tradition stands as evidence to the urgency of paying zakat as soon as it is due, lest the payer be detained on the Day of Resurrection as a punishment for this delay.
- Ibn Battal, may Allah have mercy on him, said, (The tradition implies that good deeds should be done at once because illnesses may come, hindrances may happen; survival is not guaranteed, and procrastination is disparaged.)
- Some scholars said: (Immediate payment of zakat is worthier to clear you of the responsibility, keep you free of censured procrastination, please your god, and erase your sins.[2])

(1) A1-Bukhari v.1, p.249

(2) Al-Halfawi, Fiqh Al-Zakat, P.23: quoted by Fiqh A1-Sunnah: v.1, p.50.

ZAKAT IN THE PROPERTY OF CHILDREN AND INSANE PEOPLE

- The majority of the scholars, Abu Hanifa not included, are for the opinion that zakat should be levied on the property of a child and a mad person if it amounts to nisab.
- He who looks after a child or insane person must pay the zakat of their property on their behalf. (1)
- Ibn Qudamah Al-Makdasi said, (Since the point is agreed, the guardian must pay on their behalf, because it is obligatory, and as such must be paid just as the zakat of a rational adult; and the guardian must undertake this on their behalf, for since zakat is due on the child or the insane person, the guardian must pay it on their behalf.(2))
- Since it is a claim related to the property, there is no reason for exemption because of young age or madness .This equally, applies to any kind of property, whether it is livestock, agricultural products or trade ware.

Must Zakat be Paid Immediately or at Leisure

- As soon as zakat is due and the person is able to pay it, he is not allowed to delay the payment. However, if he is unable to pay it for the time being, he is allowed to delay it until the time he can pay it, but if he delays payment

(1) Mohamed Ibrahim Al-Halfawi, Fiqh Al-Zakat: p.28.

(2) Ibn Qudamah, A1-Mughni. v.2, p.62 and p. 623

b. A non-Sudanese Muslim who works or resides in Sudan and owns any property subject to Zakat, unless he is bound by the law of his country to pay zakat, or has actually paid it, or is exempted in accordance with an agreement prohibiting double payment of zakat.

Article (17) provides the General Conditions for Zakat Levy as follows:

1. For levying zakat there shall be required that:
   b. The person shall own the shária nisab, even if the nature of the property changes during the year.
   c. One year has elapsed in cases where the elapse of a year is applicable.
   d. The property does not relate to personal use as prescribed by the Regulations.
   e. The person is not indebted in such a way as may cover all his property, or bring it below the nisab. This does not apply to crops and fruits zakat, where debts related to crops and fruits are rebated, and the Regulations have to specify the deducted debts.
2. If the same property is owned by a number of persons, or properties are mixed in a way that it is considered one property, then in that case zakat is levied on the property if as a whole amounts to nisab.
3. Particulars of number (2) above are especially applicable to companies, including all public investment banks, joint companies, common property and family property.

CATEGORIES OBLIGATED TO PAY ZAKAT

- Muslim scholars are in consensus that zakat payment is enjoined upon every free, rational, adult Muslim who owns the fixed nisab, according to the specified conditions.
- They are also in agreement that it is not obligatory on a non-Muslim, because it is one of the entailments of being a Muslim, and because it is an obligation that a non-Muslim has not opted to undertake, and so cannot be obligatory on him)[1] This can clearly be understood in the light of the tradition reported by Mu'az ibn Jabal, when the Prophet(pbuh) sent him to Yemen and advised him, saying, (You will come upon some of the People of the Book. Call upon them to witness that there is no god but Allah, and Muhammad is the true messenger of Allah if they obey you, then inform them that Allah has enjoined on them alms to be taken from their wealthy and to be repaid to the poor folks.[2])

Zakat Act 1990, amended 2000, elaborated on this issue in Section (3), Article (16): Levy of Zakat. It reads as follows:

Zakat shall be levied on every person who is:

a. A Sudanese Muslim, who owns, inside or outside Sudan, any property subject to zakat, with due regard that there shall be no double payment of zakat.

(1) Qaradawi, Fiqh Al-Zakat: v.1, p.95; Al-Halfawi, Fiqh Al-Zakat: p.21; Ahkam Al-Zakat „ala Al-Mazahib Al-Araba"ah: p. 11.

(2) Reported by Al-Bukhari and Muslim

with a view to organizing an integrate system of zakat judgments characterized by scientific objectivity, a review and choice of sharia judgments on one hand, and, on the other hand, precise wording, easy application, and appreciation of the circumstances of the Sudanese community.

Providing advice as regards emerging problems and questions in the field of zakat with a view to putting the exercise to order and rendering scientific and jurisprudential advice to the Trustee General that will help him in administering his functions and his interior and foreign relations.

Designing modern formulas for different zakat systems that will help realize the different lawful interests and needs in the Islamic countries and communities.

d. Collection of researches, studies and works of domestic and foreign conferences and symposiums.

The Zakat Chamber Trustees Supreme Council and the Ifta Committee comprise a good number of scholars and experts who, we think, are qualified to provide sound counsel to the ruler, advice to the Chamber's employees and fatwas that can lead to the realization of the ultimate goals of sharia.

the same shall be paid to represent scientists and major zakat payers and competent state organs, taking into consideration the representation of the states by a considerable proportion. This Council shall be the supreme authority which assumes the general supervision of achieving the object of the Chamber, practicing its specified jobs and enforcing its delegated authorities as detailed in Article (8) of Zakat Act amended 2000.)

Committee of Ifta, Research and Propagation.

Article (11) of Zakat Act provides for the following:

a. (There shall be established in the Chamber a Committee of Ifta, to be constituted by an order issued by the Minister, upon the recommendation of the Council, of persons known for jurisprudential knowledge and interest in the issues of Islam and the Muslims. The Regulations shall specify the functions and manner of organizing the business thereof).
b. Article (27) of Zakat Regulations 1993[1] interprets the objectives of the Committee of Ifta, Research and Propagations as follows:
c. Organizing team exercise discretion of sharia scholars and experts in the different fields related to zakat issues

(1) Article (2) of zakat Act 2000 provides that the 1990 Regulations remain valid till they are abrogated or amended. Till the date of this booklet's publication the new regulations have not yet been issued

Objectives of Zakat Chamber

Article (5) of Zakat Act provides that:

The Chamber shall have the following objects;

a. To apply zakat ordinance, collect and disburse alms in such a way as may achieve purity of property and purification of the soul.
b. To call and guide towards the importance of zakat and alms, and lay down the provisions thereof amongst the people.
c. To assure the competence of the Muslim state regarding collection, administration and distribution of zakat and alms among those entitled thereto.
d. To receive, collect, administrate and distribute zakat in such a way as may achieve social solidarity and integration.

3. Reference to Decision Makers:

Article (7) of the Zakat Act reads as follows: (There shall be established at the Chamber a council to .be known as the zakat Trustees Supreme Council, and shall be composed of the Minister, as chairman, the Trustee General, as member and rapporteur; and a number of members not exceeding twenty known for competence and good conduct to be appointed by an order of the President of the Republic, upon the recommendation of the Minister, provided that due regard in

The Lawfulness and the Reference of the Ruler's Options and Preferences in Zakat Act.

1. Constitutional Reference

The Act depends on the Republic of Sudan's Constitution of 1998, which is based on a number of principles that determine the state's orientation. Article (18) provides that, (Those in the state and public life shall envisage the dedication thereof for the worship of Allah, wherein Muslims stick to the Scripture and the Tradition, and all shall maintain religious motivation and give due regard to such spirit in plans, laws and official policies), thus prompting all life activities and adjusting them to the worship of Allah.)

Article (10) provides that (Zakat is a financial duty levied by the state; and the law shall regulate the manner of collection, expenditure and management thereof.)

2. Legal Reference:

Article (5) of Zakat Act, amended 2000, specifies four objectives for Zakat Chamber, none of which is alienated to the texts of Quran and the Tradition and the ultimate sharia targets illustrated by the Muslim scholais. The article also highlights zakat as one of the Muslim Ruler's duties.

scholars have generally approved its application.

So, if the Muslim ruler deems that the interest calls for the adoption of a certain opinion, he can adopt it; and the Ummah has to accept his choice.

This is because the ruler's opinion and option puts an end to jurisprudential dispute However, the ruler must only resort to such a measure after counseling the decision makers.

On the basis of this, the Sudanese Zakat Act has adopted the opinions that serve the interest of the needy, thereby applying the principle of unrestricted interest. The Act provides that zakat be levied on agricultural products, fruits and vegetables, according to the opinion of the scholars who chose to widen zakat vessel, in compliance with the Quranic verse , (O ye who believe! Give of the good things which ye have earned, and of the fruits of the earth which We have produced for you,) Quran 2:267.

Also, Zakat Act levied zakat on all minerals extracted from the ground, according to the general meaning of the verse, (...and of the fruits of the earth which We have produced for you...) Quran 2:267

Concerning livestock zakat, the Act adopted the opinion of the majority of the scholars on condition that the animal is not used for tilling the land; in which case zakat should not be levied. Zakat Act also adopted ignoring the condition of the elapse of one year in levying zakat on acquired property.

students then spread their opinions and published lofty books on fundamentals and detailed rulings. The job was later undertaken by the following generations, who shouldered the job of providing the detailed judgments based on these fundamentals, rules and opinions, leaving behind them a huge scientific wealth, including different points of view on every single issue, each of them supporting his opinion with a textual evidence or a logical argument.

Some of them, like Malik, may Allah have mercy on him, adopted a tendency towards Istislah: (consideration of the ultimate interest); or Abu Hanifah, who adopted Istihsan: (referring the case to a fundamental rule other than that which occurs to the mind at first thought.) It was said, (If Abu Hanifah says: I appreciate so-and-so, then nobody can stand up to him.) They were all distinguished scholars[1].

People kept drawing on this scientific heritage as regards jurisprudence and sharia judgments. A researcher can also look into their opinions and evidences, selecting what he thinks realizes an interest that brings about a benefit or helps ward off a blight. Sometimes a researcher can opt for an outweighed opinion because it is more coherent to the public interest, provided that it be adopted by one of the scholars, and that

1. Mohamed ibn Al-Sayis, Tareekh A l-Fiqh Al-Islami: p.21; 1962 Print
- Al-Soyouti, Al-Ashbah wa Al-Nazaer: p.104.

THE RULER'S JURISPRUDENTIAL OPTIONS AND PREFERENCES

A special place is given in Islam to religious knowledge in general and to the knowledge of sharia rulings in particular, (Say. "Are they equal, those who know and those who do not know?) Quran 39:9 Moreover, the Prophet -pbuh- said, (He whom Allah chooses to favor, will give him knowledge in religion)[1].

He also said, (May Allah make his face shining and radiant who listens to my word and appreciates it![2])

Muslims have always given much care to the study of jurisprudence; and that resulted in the emergence of renowned scholars in every territory and at every time to whom people resorted for religious judgment sound advice.

Jurisprudence continued to flourish and develop until it reached its golden age in the third Hijri century, when the most distinguished scholars emerged: such as Abu Hanifah, Malik, Shafi'ee, Ibn Hanbal, Al-Laith ibn Sa'ad, Sufyan ibn Oyeynah, Dawood Al-Zahiri, Al-Awza'ee, Abu Thawr, Al-Tabari, Ishaq ibn Rahawaihi, and others. These scholars set down the principles of their schools; i.e. the fundamentals of jurisprudence on which each school based its judgments and opinions. Their

1. A1-Bukhari, Kitab Al-Elm.
2. Al-Tirmizi, Al-Sunan: kitab Al-Elm

-pbuh- said, (He who gives zakat for Allah's sake will get his reward, but he who refuses to give it, we shall take it against his will, and in addition half his property: that's a resolve of our god's.[1])

5. Receiving his due share from the state preserves the pauper's dignity, and saves him from the harmful feelings and the humiliation he will be subjected to if it were handed over to him by the individual payer.
6. Expenditure of zakat is not restricted to the needy individuals, but is also directed to some other channels, including Muslims' general interests, such as jihad and inclined hearts, whose appreciation is beyond the individual's ability, but can be appreciated by the statesmen.
7. The state should give every care to zakat, and assign it to strong, honest representatives, exerting every effort to monitor their practice and prompt them on the spot.

1. Reported by Ibn Majah and A1-Nasaee

to the ruler, even if the payer has doubts that the representative may abuse its direction. The reason for this is that the harm caused by the state's negligence of this ritual is much greater than that resulting from the doubts about its being abused by the representative. Moreover, sharia has warned and stipulated severe punishment on representatives who abuse zakat.

Al-Tirmizi narrated that the Prophet –pbuh- said (Lo! he who abuses alms is the same as him who refuses to give it.[1])

The State's Responsibility towards Zakat:

1. The state's curatorship of zakat and its responsibility for it will not be logical unless the state announces its full commitment to Almighty Allah's way, and endeavors to put that faith to effect in form and in practice, and incorporates that in its juridical texts, especially the constitution and the law.
2. The state must make the needed preparations, draw the necessary plans, follow the most efficient methods for collecting zakat and adopt the simplest system of distribution.
3. The state should propagate this ritual, and help the believers to discharge their obligations.
4. The state must take zakat from procrastinators by force. Both Ibn Majah and Al-Nasaee reported that the Prophet

1. Al-Tirmizi, Al-Sunan: v.2, p.79

That the Prophet -pbuh- regularly sent his representatives to the farthest territories of Arabia to collect zakat.

Evidences by Consensus:

The consensus by all the Companions at Abu Bakr's era that the Caliph must fight those who refused to pay zakat; and they really fought them, and considered anyone who refused to pay zakat an apostate.(1)

Suspicions and Apprehensions over Paying Zakat to the State:

Some apprehend that paying zakat to the state may lead to deviation, to its being managed by unqualified staff , and to delivering to other outlets than those specified by Allah. The answer is as follows:

First: These doubts are not new. They even faced the Prophet –pbuh- Anas, may Allah be pleased with him, narrated that a man asked the Prophet –pbuh-, "If I pay zakat to your representative, then I will be acquitted by Allah and His Messenger?" The Prophet -pbuh- answered, (Yes, if you deliver it to my representative, you will be acquitted by Allah and His Messenger; you will deserve your reward, and the sin will go to him who abuses it.(2))

Secondly: The majority of the scholars are for paying zakat

(1) Abdullahi Nasih Ulwan, Ahkam Al-Zakat ala Dawa Al-Mathalib Al-Arba"ah p.14 Al-Shawkani, Ney Al-Awtar: v.4, p.89

(2) Ibid

between it and Allah)[1] This is an indication that it is the ruler personally or his deputies who collect zakat.

2. Narrated Ibn Abi Awfa, may Allah be pleased with him, that whenever some folks came to the Prophet -pbuh-, offering their alms, the Prophet said, (O Allah, may Your prayer be upon them!), and when Ibn Abi Awfa brought his alms, and the Prophet -pbuh- said,

   (O Allah, may Your prayer be upon the Abi Awfas!)[2] Imam Al-Nawawi commented on this, saying, (This invocation or prayer by the Prophet -pbuh- comes in compliance with Almighty Allah's instructions when He said, (... And pray on their behalf) The fact that some scholars were of the opinion that this invocation is recommended to be made by the ruler when he receives alms implies that zakat must originally be paid to the ruler or his representative.

3. Al-Bukhari related to Dhammam Ibn Tha'alabah, may Allah be pleased with him, that he asked the Prophet -pbuh- earnestly, (By Allah, has Allah really instructed you to take these alms from the wealthy amongst us and distribute it amongst the needy of us?) The Prophet -pbuh- answered, (By Allah, yes!)[3]

C: In The Prophetic Practice:

(1) Al-Bukhari, Al-Saheeh, kitab Al-Zakat.

(2) Reported by Al-Bukhari and Muslim.

(3) Al-Bukhari related it to Anas in Bab Al-Eeman

purify and sanctify them; and pray for them. Verily thy prayers are a source of security for them.) Quran 9:103

This verse is addressed to the Prophet -pbuh-; and it is well established in the fundamentals of jurisprudence that an address to the Prophet is an address to the Ummah, as the Prophet -pbuh- is the leader of the Muslims, the head of their state and a good model for all the Muslim statesmen.

Quran did not leave the execution of this obligation to depend only on religious motives and the fear of torture in the hereafter, but stated that if this order is not affected voluntarily, it should be put to effect by force through the power of the state. The evidence to this rule is the verse, (...Of their goods, take alms...) Quran 9:103. It is an obligatory instruction directed to the ruler, [1].

B: In The Prophetic Tradition

1. Ibn Abbas, may Allah be pleased with both of them, narrated that when the Prophet -pbuh- sent Mu'az to Yemen, he advised him, saying, (Inform them that Allah has enjoined alms in their property to be taken from the wealthy and repaid to the needy. If they obey you, be attention do not take the cream of their property. And be on your guard against the curse of the wronged, for there is no barrier

(1) Dr. Yousuf Hamid Al-Aiim, Hikmat Mashouiyat Faridat Al-Zakat fi Binae Al-Mujtama"a Al-Islami p.22.

those it is assigned to.(1)

Evidences to that:

A: In the Quran

1. Almighty Allah said (Alms are for the poor and the needy, and those employed to administer the (funds); for those whose hearts have been (recently) reconciled (to Truth); for those in bondage and in debt, in the cause of Allah; and for the wayfarer: (thus is it) ordained by Allah, and Allah is full of knowledge and wisdom.) Quran 9:60.

   This verse names these eight categories as a decree by Allah. The verse mentions zakat employees (those working for this purpose) as the third category, immediately placed after the needy and destitute, allocating for them one of the established shares of zakat. These people (working for that cause) are but the members of the body whose job is to collect and distribute zakat as stated in the verse. Since this kind of work requires a devoted, specialized body of workers, collectors, propagators, accountants, etc, Allah has allocated for them one of the shares of zakat to guarantee their sustenance and continence .This proves that zakat is originally meant to be collected and distributed by the state.

2. Allah said, (Of their goods, take alms, so that thou mightiest

(1) Al-Qaradawi, Fiqh Al-Zakat: v.5 p. 747 (not literally)

His mercy: for Allah is Exalted in power, Wise) Quran 9:71 This is because the obligations of the religion are too great to be singly observed by the individuals, but by a community, which is, by the grace of Allah, loving and cooperative, and which adheres to Allah's bond.

3. Observance of the obligations and rites, enforcement of the legislations and the glorification thereof: Allah said, (Such (is his state). and whoever holds in honour the symbols of Allah, (in the sacrifice of animals), such (honour) should come truly from piety of heart.) Quran 22:32
4. Establishment of justice and the doing of good, (Allah commands justice, the doing of good, and liberality to kith and kin, and He forbids all shameful deeds, and injustice and rebellion.) Quran 16:90
5. Calling to Allah and His true religion and striving in those purposes (And strive in His cause as ye ought to strive,) Quran 22. 78.

Evidences to the State's Authority over Zakat

Zakat, as explained above, is one of the obligations of Islam, and one of its cornerstones. It is not an individual obligation singly entrusted to individuals, but rather a social system run by a well organized administrative body which undertakes collection from those it is enjoined on, and disbursement to

THE STATE'S Authority over ZAKAT(1)

The Qualities of the State of Justice and Faith:

1. Submitting everything to Almighty Allah

   Allah said, (Allah will certainly aid those who aid Him, for verily Allah is full of Strength, Exalted in Might, (able to enforce His Will). (They are) those who, if We establish them in the land, establish regular prayer and give regular charity, enjoin the right and forbid the wrong: with Allah rests the end (and decision) of (all) affairs.) Quran 22: 40-41

   One of the requirements of empowering Allah's religion on earth and holding His system superior to all other systems is submitting everything to Almighty Allah.

2. Establishing the believers' community on the basis of cooperation, frank exchange of opinion and advice, allegiance to Allah, to His Prophet and to the believers, and complete obedience to Allah and his Prophet.

   Allah said, (The Believers, men and women, are protectors one of another: they enjoin what is just and forbid what is evil: they observe regular prayers, practise regular charity, and obey Allah and His Messenger. On them will Allah pour

(1) Seeking evidence to state's curatorship implies that there is another opinion: that paying zakat is an individual obligation. Abu Al-Qassim ibn Sallam (died 234 A.H) discussed that in his book Al-Amwal under the title (Jurists' difference over paying zakat to rulers).

- So, it is clear that fighting those who refuse to pay Zakat is supported by text and consensus.
- There is, in addition, a worldly punishment for those who abstain from paying zakat, to be carried out by the ruler. It is stated in the prophetic tradition, (He who gives it for Allah's sake will get his reward, but he who refuses to give it, we will take it against his will as well as half his property: It a resolve of our Lord, not a penny of it to be allowed Mohamed's family)[1].
- This text means that he who pays zakat in expectance of Allah's reward will certainly get that reward; while he who refuses to pay due to irresistible greediness will not be left alone, but zakat will be taken from him by force and he will, in addition, be penalized financially by confiscating half of his property.
- Zakat Act 1990, amended 2000, based its article No. (42) on this Hadith. It reads, (Whoever tries to cheat, avoid or refuse to pay due zakat, shall be punished with a fine not exceeding the amount of such zakat[2], which shall be collected by the Chamber by force. His funds in the bank may be attached by a decision of the Chamber to be executed by the court).

(1) Al-Shawkani, Neyl Al-Awtar, v.2, p.120

(2) "This is the opinion of the Majority" according to Al-Qaradawi, FiqIlAl-Zakat: v.2, p.781.

Prophet -pbuh- died and Abu Bakr was elected as the first caliph ,and the Arabs reverted in unlimited numbers to atheism, Omer said to Abu Bakr, (How can you fight them while the Prophet -pbuh- said, (I have been instructed to fight people until they say :There is no god but Allah ;once they have said it, they will secure their bloods and wealth except for a righteous reason ,and their judgment otherwise is up to Almighty Allah.) Abu Bakr responded by saying (By Allah, I will fight whoever differentiates between prayers and zakat ,for zakat is Allah's due in wealth. By Allah, even if they refuse to give a fetter they used to give to the Prophet -pbuh-, I will fight them until they give it." Omer commented, "By Allah, no sooner had I realized that Almighty Allah had widened Abu Bakr's chest for fighting, then I knew that it was the right decision." (1)

Abu Hurairah, may Allah be pleased with him, also said: the Prophet -pbuh- said, (I have been instructed to fight people until they witness that there is no god but Allah and believe in my prophethood and in what has been revealed to me. Once they have done so, they will preserve their bloods and wealths except for a righteous reason; and their judgment otherwise is up to Almighty Allah).(2)

(1) Reported by the Group of Hadith Compilers Malik, Al-Bukhari, Muslim, Abu Dawoud, Al-Tirmizi and Al-Nasaee.

(2) Reported by Al-Bukhari, Muslim and Al-Nasaee. Muslim also reported a similar version related to Jabir ibn Abdillahi

to destroy a population, We (fIrst) send a definite order to those among them who are given the good things of this life and yet transgress; so that the word is proved true against them: then (it is) We destroy them utterly.) Quran 17:16

3. Punishment in the hereafter, as stated in the holy Quran, (O ye who believe! there are indeed many among the priests and anchorites who in Falsehood devour the substance of men and hinder (them) from the way of Allah. And there are those who bury gold and silver and spend it not in the way of Allah: announce unto them a most grievous penalty on the Day when heat will be produced out of that (wealth) in the fire of Hell, and with it will be branded their foreheads, their flanks, and their backs. "This is the (treasure) which ye buried for yourselves. taste ye, then, the (treasures) ye buried! ") Quran 9:(34-35)
4. Prevention of rain: the Prophet -pbuh- warned those who refuse to pay zakat of drought and a wretched, miserable life, as stated in the tradition narrated by Ibn Majah, (Any community that abstains from paying zakat will surely be deprived of rain; and were it not for the brutes, they would never receive a drop)[1].

The Evidence to Fighting Those Who Refuse to Pay Zakat.

Abu Hurairah, may Allah be pleased with him ,said (When the

(1) Reported by Ibn Majah.

the blessing brought about by being obedient to Almighty Allah.

9. Showing gratitude to Almighty Allah for His bountiful graces, as stated in the Holy Quran, (And remember! your Lord caused to be declared (publicly). “If ye are grateful, I will add more (favours) unto you; but if ye show ingratitude, truly My punishment is terrible indeed. Quran 14:7
10. Paying zakat is a reason for Allah’s pleasure.

THE PUNISHMENT OF ABSTAINERS

1. Immediate worldly suffering , as stated in the holy Quran, (Verily We have tried them as We tried the People of the Garden, when they resolved to gather the fruits of the (garden) in the morning. But made no reservation, (“If it be Allah’s Will”) Then there came on the (garden) a visitation from thy Lord, (which swept away) all around, while they were aseep. So the (garden) became, by the morning, like a dark and desolate spot, (whose fruit had been gathered). As the morning broke, they called out, one to another, - “Go ye to your tilth (betimes) in the morning, f ye would gather the fruits.” So they departed, conversing in secret low tones, (saying) - “Let not a single indigent person break in upon you into the (garden) this day.” Quran68: 17-24.
2. Destruction: as stated in the holy Quran, (When We decide

are some of these wisdoms[1]:

1. Zakat purifies the believer's soul of the fatal vices of avarice and meanness. It is a consistent training for the soul on generosity, which is a main requirement of faith, until the soul acquires spending as a habit, thus gradually getting rid of its tendency to greediness.
2. Cleansing the believer's soul of the menaces of sins and fheir bad effects on the believer's heart.
3. Satisfying the needs of the poor, and providing them with chances of work through financing the needed capitals, thus protecting the poor from abjectness and begging.
4. Strengthening the bonds of love among the Mulims, and uniting dispersed hearts on the basis of faith and Islam.
5. Refurnishing the fighters in the cause of Allah with all the military equipment needed in the strive for spreading the good.
6. Facilitating the circulation and transfer of wealth from one hand to another, eventually leading to breaking down wealth.
7. Guarding the society against vices entailed by poverty and deprivation, such as theft and robbery.
8. Purifying the payer's wealth, and increasing it as an effect of

(1) Abu Bakr Al-Jazeri, AL-jumal fi Zakat A-"Amal: p.4; also Al-Qaradawi, Fiqh Al-Zakat; and Al- Halfawi, Fiqh Al-Zakat: p.19

them). As the evidence in consensus, Ibn Qudamah wrote in Al- Mughni: Muslims in all eras are in consensus that zakat is obligatory >All the companions may Allah pleased with them agreed that obstainers must be fought .Al- Bukhari reported via his own chain that on authority of Abu – Hurair, via Al – Buhkari own chain of narrators, Abu Dawood reported , that Al- Bukhari said: (By Allah , if they even obstain to give me a camel rope I will fight them .

All the above mentioned evidences show that zakat is one of necessarily known obligations , which is supported by the scripture , the traditions and consensus. That who denies zakat as an obligatory rite becomes an ignorant , and he / she has to be taught , and he / she does not consider unbeliever , but who insist denying it as an obligatory rite in spite of his / her awareness of the evidences , shall considered a denier of Scripture and the Traditions .

THE WISDOM OF ZAKAT LEGISLTION

Zakat was most probably enjoined in the second year after Hijra. The legislation first at the end of Ramadan, to be followed afterwards by the enjoining of the property zakat.(1)

All rituals, including zakat, were enjoined by the Wise, Almighty Allah for wisdoms which all target the believer's perfection and happiness in this life and in the hereafter. The following

(1) Mohamed Ibrahim Al-Halfawi, Fiqh Al-Zakat: p.18

Some use the term zakat to mean the exercise itself.

Zakat is also called alms (sadaqah), because it is a token of truthfulness (sidq), faith and belief in the Day of Judgment. This is because truthfulness (sidq) is conformity of action and belief, as the Prophet -pbuh- said, (Alms are an evidence)[1], meaning that paying alms is an evidence to the payer's faith.

Allah has connected giving out with belief, and miserliness with disbelief, (So he who gives (in charity) and fears (Allah), and testifies to the Best, We will indeed make smooth for him the path to Bliss. But he who is a greedy miser and thinks himself self sufficient, and gives the lie to the Best, We will indeed make smooth for him the path to Misery.) Quran 92.5-10.

(sadaqah) and (Zakat) are two words that express the same meaning. The difference is only in letters, not in meaning.) This is why a zakat administrator is called (Al-Musaddiq); i.e. the collector of sadaqah, for he is responsible for the collection and distribution of zakat (sadaqah – alms)[2]. An another evidence in the prophetical traditions is the Hadith reported by Muath that when the Prophet – pbuh- sent him to Yemen he said to him (nand tell them that Allah has enjoined on them alms to be taken from the rich among them and given to the poor among

(1) Reported by Muslim

(2) Al-Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultaniyah: chapter 11

The Meaning of Zakat:

Lexically , Zakat means blessing, increase, and purity. Increase is the original meaning. It also gives the meaning of increase in benevolence and purification. Allah says, (Truly he succeeds that purifies it.) Quran 91:9 Meaning: purifies his soul of evil. It can also mean praise, as Allah said, (Therefore justify not yourselves. He knows best who it is that guards against evil.) Quran 2: 55:32 Which means don't praise yourselves.

ZAKAT IN SHARIA

Scholars gave different assorted definitions to the term. One of them is: paying a certain amount of a certain property which has amounted to Nisab to the recipients if ownership is complete. Another definition is: dues enjoined in a property. A third definition is: a fixed proportion of a property enjoined by Allah in the interest of the recipients.(1)

It is called zakat because it leads to the increase of the property out of which it is paid; it saves that property, and protects it against any blight or harm. It also boosts the poor psychologically and materially, besides purifying the payer's soul of avarice and selfishness(2). The term zakat is also used to mean the amount of the property paid as the recipients' dues.

(1) Ahmad Al-Dardeer, A1-Sharh Al-Sagheer, first print p. 192 and Ibn Qudamah A1-Muqhni vol.2, P.752; Al-Qaradawi Fiqh Al-Zakat vol.l p.17

(2) Silsilaat Mafahim Islamiya: Muasasat Al-Balagh: Al-Zakat wa Al-Khums P.7

and mutual protection, with all the implications enumerated in the Quranic verse, mean that: (The society that is blessed by Allah and deserves his mercy is a society that believes in Allah, whose individuals are committed to love One another and to be loyal to one another, that enjoins the good and forbids the evil; who observes the relation with Allah by establishing prayer, and strengthens interrelations by paying zakat and by consistent cooperation in righteousness and piety)[1].

Because of that loyalty, commitment and protection, Muslims have been empowered on earth; Allah enabled them to conquer in His cause different territories, (They are those who, if we establish them in the land, establish regular prayer and give regular charity, enjoin the right and forbid the wrong. With Allah rests the end (and decision) of (all) affairs.)
Quran 22:41

The place of zakat among the pillars of Islam is an outstanding one. It comes immediately after the Word of Faith and the payers. The fact that Allah in Quran regularly mentions it in connection with prayer is an evidence to the strong relation between the two, and that the religion is incomplete until one pays it. That is why Quran has drawn for zakat one of the greatest and most perfect system. These are two obligations which are the cornerstones on which Islam is based.

(1) Taha Abdallah Afifi Haq Al-Sael wa Al-Mahrum, P.10

to her neighbor)[1] He also said, (Present to one another and you will love one another).

This includes what is called (an endowment for life). That is when someone endows a property to another, e.g. a house, to use for life. After the beneficiary's death the property returns to its owner or his heirs.

ZAKAT AS AN OBLIGATION

Zakat is one of the essential pillars of Islam. it is „the financial, social pillar. A person is only accepted as a member of the Muslim Ummah if he acknowledges the One God, performs his prayers and pays zakat. Allah said, (But if they repent, establish regular prayer and practice regular charity, then they are your brethren in faith.) Quran 9:11

The Prophet –pbuh- said, (Islam is based on five (pillars), to witness that there is no god but Allah and that Mohammed is the messenger of Allah, establishing prayers, paying zakat, making pilgrimage to the House and fasting Ramadhan.)

Zakat is one of the indications of faith, a symbol of loyalty to the faithful brethren. Allah said, (The believers, men and women, are protectors, one to another: they enjoin what is just, and forbid what is evil: they observe regular prayers, practice regular charity, and obey Allah and His Messenger. On them will Allah pour his mercy.) Quran 9: 71 This commitment

(1) Reported by Bukhari in Al-Adab Al-Mufrad 4 Ibid

be returned. The origin of this is in the Quran, (Help ye one another in righteousness and piety, but help ye not one another in sin and rancour.) Quran 5:2. On the other hand, Quran menaced him who withholds such a kind of little help, (Those who are neglectful of their prayers; those who (want but) to be seen (of men) but refuse to supply even neighborly needs.) Quran 107: 5-7

5. Self-denial: Sacrificing one's own worldly gains in the interest of others with a view to gaining Allah's approval and reward. This originates from deep faith and real love, (And entertain no desire in their hearts for things given to (the latter), but give them preference over themselves even though poverty was their (own lot). And those saved from the covetousness of their own souls, they are the ones that achieve prosperity.) Quran 59: 9
6. Presents and Donations: This is when one donates to another a valuable thing, cash or otherwise; i.e. transfers the ownership to another for no compensation(1) The Prophet -pbuh- said, (Present to one another, for a present removes any bad feeling in ones chest. Never should a neighbor disesteem presenting a sheep's foot

(1) Seyid Sabiq, Fiqh Al-Sunnah V.3, P.401

whose benefits go to the donator's ancestors and relatives. The Charitable Waqf includes all benevolent purposes and beneficiaries. It includes, for example, mosques, schools, hospitals, infirmaries and the like. The origin of this kind of Waqf is the tradition related to the Prophet -pbuh- that he said, (When a human being dies, his deeds are discontinued except for three, alms with renewed benefits, useful knowledge, or a virtuous offspring who prays for him)[1].

2. Bequests: A Muslim is allowed to bequeath in his will a portion of his property – not exceeding its third. Allah said, (It is prescribed, when death approaches any of you, if he has any goods that he make a bequest to parents and next of kin.) Quran 2:180.
3. Hospitality: It is one of the Arab's good moral constitutions in the pre-Islamic era which Islam confirmed, and the Prophet -pbuh- endorsed it when he said, (He who believes in Allah and the hereafter, let him be hospital to his guest)[2].
4. Loans: This is when a Muslim lends a person an item of his belongings, such as house utensils, a dress, an animal, etc, for no compensation, to meet his needs and then

(1) Reported by Al-Bukhari in Al-Adab Al-Mufrad, and Muslim in his Al-Saheeh

(2) Reported by Al-Bukhari and Muslim

approach our prayer yard.)[1] This practice provides some affluence for the poor at the end of month of Ramadan.

5. Lesser bairam Zakat or breaking-of-the-fast zakat. It is authentically reported that, (The Prophet -pbuh- enjoined the end-of-the-fast zakat on every Muslim, no matter whether he is a slave or a free man, a male or female, young or old, a sa'a of dates or a sa'a of barley.) [2] (A sa'a is equivalent to two bushels).
6. Relieving the hungry and needy: In sharia and in magnanimity, it is unlawful for a Muslim to see his neighbor hungry, unclothed or living in poverty and deprivation while he has abundance and yet fail to hurry to his aid, offering money, food or clothes. The Prophet -pbuh- said, (He has not believed in me who goes to bed with a full stomach while he is aware that his neighbor, at his side, has gone to bed with an empty stomach)[3].

(2) Preferable and Voluntary Spending.

1. This includes ancestral Waqf (Endowment) and Charitable Waqf. (Endowment) This is a kind of preferable and voluntary alms with continued benefits and renewed reward from Allah, both sustained even after the donator's death. The ancestral Waqf is that

(1) Reported by Ahmad in Al-Musnad, and by Ibn Majah

(2) Reported by Al-Bukhari, Muslim and others.

(3) Reportes by Al-Bazzar and Al-Tabarani.

reason from asking).) Quran 70:24-25

2. **Votive Offerings:** What a Muslim consecrates to Allah by a vow, for he is obligated to fulfill his vow, (?Then let them complete their rites prescribed for them, perform their vows, and circumambulate the Ancient House) Quran 22:29
3. **Atonement:** There are so many atonements enjoined in Islam, all of them in the form of spending that will lead to the convenience of the poor. One of them is the atonement for an oath, (feed ten indigent persons on a scale of the average of the food of your families; or clothe them; or give a slave his freedom. If that is beyond your means, fast for three days) Quran 5:89. Another kind of atonement which includes spending is the atonement to be paid by him who hunts an animal while making pilgrimage. Allah says, (Or by way of atonement the feeding of the indigent) Quran 5:95. For him who breaks his fast during Ramadan because of illness or old age and cannot make for those days, (Atonement, feeding an indegent) Quran 2:184. But if somebody breaks his fast in Ramadhan for no good reason or says to his wife, you are to me as unlawful as is my mother (zihar), (Then the atonement is feeding sixty indigents) Quran 58:4
4. Sacrificing a sheep on the occasion of Greater Bairam, which is obligatory on those who can afford it, (Anyone who has abundance and yet has not offered his sacrifice, let him not

of God and do ward off an unpleasant death) (6)

3. Allah causes the spender's wealth to enlarge and be blessed.
4. Spending is an indicator of magnanimity and generosity is the source of all virtues .
5. A Muslim's alms is his / her shade in the Day judgement . Al – Bukhari , Muslim and Ahmad in his Musnad reported the hadith . (Seven are shaded by Allah on the day when there is no shadow but His . One of these is a man who gives out a charity in a manner that his left hand is not aware of what his right hand is doing .)

Allah also said, (By no means shall ye attain righteousness unless you give (freely) of that which ye love; and whatever ye give, of truth, Allah knoweth it well.) Quran 3.92 He also said, (The parable of those who spend their substance in the way of Allah is that of a grain of corn: it groweth seven ears, and each ear manifold has a hundred grains. Allah given manifold increase to whom He pleaseth: and Allah cares for all and He knoweth all things.) Quran 2:261.

Ways of Spending:

These are divided into two categories: obligatory and voluntary or preferable.

(1) Obligatory Ways of Spending:

1. **Zakat:** (And those in whose wealth is a recognized right for (the needy) who asks and him who is prevented (for some

unless ye give (freely) of that which ye love , and whatever ye give , of a truth God knoweth it well) 3:92

Allah said, (And likeness those who spend their substance , seeking to please God , and to strengthen their soul . Is as garden , high and fertile : heavy rain falls on it but makes it yield a double increase of harvest , and if it receives not heavy rain , light moisture sufficeth it. God seeth well whatever ye do) 2:265

Allah said, (Say : ' verily my Lord enlarges and restricts the sustenance to such of His servants as He pleases : and nothing do ye spend in the least (in His cause) but He replaces it :for He is the Best of those who grant sustenance) 34: 39

Allah said, (Believe in God and His Apostle , and spend (in charity) out of the (substance) whereof He has made you heirs . For , those of you who believe and spend (in charity) for them is a great reward) 57:7

Abu Hurairah – may Allah be pleased with him – said : The prophet – pbuh- said , (There is no morning that the servants of Allah witness but two angles descend , and one of them saying O Allah , give him who spend a replacement , and the other saying ,O Allah give him who is stingy a ruin) (5)

The benefits of spending :

1. It is a reason for Allah's pleasure :
2. The prophet – pbuh- said :Indeed alms do quench the wrath

retain) is the garden of paradise) Quran 9: 111.

Spending property in the cause of Allah is the most valid test of the profoundness of faith, and most truthful gauge of souls; it is a proof of piety, and a sign of guidance.

Spending in general is the original obligation in sharia. It was enjoined before the fixed zakat, because it is the comprehensive origin, and texts related to zakat provide some of its details without going to the extent of encompassing it. The Prophet -pbuh- said to Fatimah bint Qays – may Allah be pleased with her –

(There are in property dues besides zakat.) (1)

Texts on the Merits of Spending:

Allah said, (Who is he that will loan to Allah a beautiful loan? For Allah will increase it manifold to his credit and he will have a liberal reward. One day shalt thou see the believing men and the believing women – how their light runs forward before them and by their right hands (their greeting will be); "Good news for you this day! Gardens beneath which flow rivers! To dwell therein, for aye! This is indeed the highest achievement!) Quran 57: 11- 12.

Allah said, (By no means shall ye attain righteousness

(1) Reported by Ibn Majah, and is j
udged by scholars as a weak tradition»

sound, but his money would soon be returned to him because no paupers could be found who needed that money). 3

Any nation who adopts cooperation as their motto and consolidation as their token will certainly live in prosperity and tranquility. This is why the call for the dissemination of the virtue of interdependence has become a human value and a religious obligation.

Objectives of Social Interdependence in Islam:

1. Meeting the needs of the poor
2. Abolishing social discrimination.
3. Restoring the balance of wealth distribution
4. Eliminating material differences.

MERITS OF SPENDING IN THE CAUSE OF ALLAH

There has never been in the human history a nation whose law urged spending on the different aspects of charity, and warned against miserliness as did Islamic law; because the love of property-acquisition and of the possession of what belongs to others is one of the human instincts which the miserly human soul can hardly dispense with.

Spending in the cause of Allah is the twin of jihad and sacrificing one's soul in the cause of Allah, which has been enjoined by Allah on the Islamic Nation, (Allah hath purchased of the believers their persons and their goods, for theirs (in

values, they were affected by them; they flooded their hearts; and their organs translated them into efforts and actions to realize these meanings and values in everyday life. They even wanted the benefits of their acts in the interest of the poor to extend after their death; and so they donated Waqfs (endowment) (donated fixed assets whose revenue goes to the poor). The Waqfs took different, assorted forms, such as a servant for every invalid person, a guide for every blind person. Homes were established for the blind, the orphans, and for disabled women(1).

There were even homes for accommodating poor orphans, places for providing pauper children with clothes; Waqfs for the transportation of arbitrars settling spouses' differences if they needed to move from one town to another; Waqfs for making porcelain utensils so that if a servant broke a dish, he could be provided with a new one to evade his master's reproach; Waqfs for retired animals which were unable to work, such as Damascus Grazing Land (now Damascus International Exhibition).(2)

In the era of Omer ibn Abdul-Aziz, people were so satisfied that (a man would bring a huge amount of money, saying: Please invest this in the interest of the poor the way you deem

(1)Mohammed Abu Zuhrah, Al-Takaful AL-Ejtimaee fi Al-Aislam, p. 104.

(2)Dr Abdul-Aziz Al-Khayyat: Al-Mujtamaa Al-Mutakafil fi Al-Islam, p. 343 Ibid.

and the society is backed up by the individual(1). This meaning is clearly stated in the Quranic verse, (Help ye one another in righteousness and piety, but help ye not one another in sin and rancour) Quran 5:2.

The same meaning is emphasized in the prophetical tradition; reported by Al-Bukhari and Muslim: (A believer to a believer are like a compact building, each brick supporting the other)(2).

Interdependence in Islam is not restricted to guaranteeing the essentials and necessaries of the individual and the society; nor is it focused on particular aspects of righteousness and benevolence towards the poor and the needy; it is wider and more comprehensive, including the individual's breeding, education, faith and conscience; besides building up the individual's character and social conduct. It also encompasses the family's relationships, organization and interlation; as well as arranging social relations, such as connecting the individual with the state, connecting the state with the society, connecting the family with the kinsfolk, and connecting people with one another. It coverts the arrangement of economic and financial relations, besides ethical restraints.

When Muslims were aware of these meanings and these

(1) Abdallah Nasih Ulwan, Al-Takaful Al-Ijtimaee Fi Al-Islam, Dar-Al Salam Printing Press, fifth print 1983 p.1 52 Sahih Muslim, kitab Al-Bin Wa Al-Silah „

(2) Muslim, Al-Sahih, Chapter of Charity and Good Relations, hadith No. 2585, Also Al-Bukhari

the abandonment of vice, generates a kind of psyche inclined towards interdependence that voluntarily gives to the others and caters for their happiness and welfare. All goodness is but the product of the souls, feelings, compassion and thoughts.

So, interdependence is but a result of devotion. Allah said, (See thou one who denies the judgment (to come)? Then such is the (man) who repulses the orphan (with harshness). And encourages not the feeding of the indigent.) Quran: 107: 1-3.

The first step towards social interdependence is boosting the spirits of the poor. That is why Islam holds piety as the highest virtue, (Verily the most honored of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you.) Quran 49:13.

The Prophet -pbuh- dedicated his entire life to the propagation of good deeds and benevolence. He said, (I have been sent but to compliment benevolent qualities)[1].

Social interdependence, then, means that the members of the society, whether they are individuals or societies, rulers or subjects, should consolidate, cooperate and assist one another to take positive stances, such as taking care of the orphans, or to take negative stances, such as banning monopoly, being in all that spurred by a deep affection originating from Islamic faith, with the result that the individual is supported by the society

(1) Reported by Imam Ahmad in Al-Musnad. In another version, it is reported as follows, (I have been sent but to compliment good deeds.)

In the fast, there is equity felt by all Muslims who share benevolent hunger and thirst, their day is the same, their night is the same, their feeling is the same; it is one of the seasons of charity and good deeds.

The essence of Hajj is spending. The Prophet -pbuh- said, (Two dirhams are recompensed; a dirham spent by a pilgrim, and a dirham spent by a man to get married)

Shahadah – the Word of Faith – means that there is no god who really deserves man's worship and submission except Almighty Allah; people are all equal under His patronage; they are all His independents; and the most beloved to Him is the one of them who is most beneficent to His independents(1), Allah said, (Say: "O People of the Book! Come to common terms as between us and you; that we worship none but Allah; that we associate no partners with Him; that we erect not, from among ourselves, laws and patrons other than Allah.") Quran 2:64.

Social interdependence in Islam is not a rootless plant, but a plan put into effect by the ramifications of the system that stems out of it. The call for all kinds of general charity and benevolence, such as faith, good deeds and virtues, and for

(1) This tradition was reported in the margin of Al-Jamia Al-Sagheer by Al-Siyouti, and also in Kunouz Al-Haqaeq Fi Khair 41-Khalaeq byAbd-al-RaoufAl- „Anqawi: v.2, p.128, and also by Al-Bazzar and Al-Tabarani. -

alleging that what they have chosen is the interest. The criteria stipulated by scholars to govern the judgment of unrestricted interest are as follows[1]:

Any legislation based on interest must realize a benefit or avert a blight. It must be a real benefit or a real blight. No judgment should be based on fancies.

The interest on which legislation is based must be a total interest, not a partial one. It must affect the majority of the people, realizing their interest or averting them a blight.

The legislation based on interest must not contradict with a judgment established on the basis of a text or consensus.

SOCIAL INTERDEPENDENCE IN ISLAMIC RITUALS

All Islamic obligations call for social interdependence. In prayer, you can feel equity and brotherhood. Muslims gather in the same place, supplicating their god, standing side by side, no matter whether they are rich or poor, ministers or laborers. Allah says, (So woe to the worshippers who are neglectful of their prayers, those who want but to be seen, but refuse to (supply) (even) neighborly needs) Quran 107:4-7. This means that they are misguided, and are oblivious of the wisdom of their prayers; they are but hypocrites; if they were really candid, they would not withhold a little help to a neighbor.

(1) Abdul-Aziz Al-Alami: Usoul Al-Ahkam Al-Shariah wa-Mabadia Ilm Al-Anthimah, P.76; Printed by Dar Al-Ittihad Al-Arabi li-Al-Tibaah

man the burdens of life, she is then equal to the son in these aspects, and should get an equal share as the son's in their father's legacy. But this is an interest which sharia has deemed valueless. That is stated in the Quran, (Allah directs you as regards your children's inheritance); to the male a portion equal to that of two females) Quran 4:11.

3. Unrestricted interest, or Absolute:

An interest which sharia has neither deemed valued nor invalidated; i.e. there is no text that stands as evidence to the value of that kind or category of interest, nor to its invalidity. It is called 'unrestricted' because there stands no evidence to its consideration or otherwise(1).

It is left to sensible estimation in every age. Its lawfulness or unlawfulness depends on the result of weighing the harms and benefits it entails.

This means that the area of unrestricted interests is restricted to issues whose meaning and wisdom of legislation can be ascertained by reason.(2)

4. Criteria That Control Interest:

Scholars have stipulated conditions to control the judgment of unrestricted interest lest anyone should utilize this license of discretional judgment of interest to judge things as they please,

(1) Abd-Al-Wahab Khallaf, Usoul Al-Fiqh, P.83, and Al-Shatibi: Al-Mowafaqat: V.2, P.9

(2) Al-Shatibi, Al-Muwafaqatv.2, p.109- 132

CLASSIFICATION OF INTERESTS INTO TOTAL AND PARTIAL

A total interest is the one that brings about good and benefit for the whole umma or a considerable group of it, such as defending the country against an enemy, preventing the umma's division, preserving Quran from vanishing and the Tradition from fake additions. A partial interest is the one that benefits an individual or a limited number of individuals, such as legislations organising transactions. (1)

Classification of Interests into Considered and Ignored by Sharia.

Concerning their value in sharia, interests are divided into three categories:

1. Considered Interest:

An interest that sharia has acknowledged and valued by way of text, by consensus, by its being mentioned in association of another judgment, such as the lawfulness of buying and selling, (Allah has legalized buying and selling) Quran 2:2 75; or by way of analogy, such as forbidding intoxicants other than wine.

2. Ignored Interest:

An interest that sharia has deemed valueless, this being evidenced by its contradiction to a text, a consensus or an analogy; e.g. since a daughter is equal to a son in kinship to the inherited person, and since she nowadays shares with the

lives depend, in a way that if they are not realized, life will be disordered, corruption will prevail, eternal bliss will be lost, and punishment in the hereafter will be a must.

They are the preservation of religion, life, intellect, progeny and property.

Necessaries, Exigencies:

These are the interests that people need to make their life convenient and save them hardship. If they are not realized, life system will not be disordered - as is the case with the lack of necessities - but people will be in hardship and inconvenience.

Embellishments:

These are the interests required for dignity, convenience, sound habits and refined behavior .Their lack will not lead to disorderly life as is the case with the lack of essentials, nor to hardship and inconvenience - as is the case with the lack of the needs, but people's life will be considered ugly and unacceptable to sensible people. So, they are placed in the third rank.

of instruments to realize man's reform[1].

a. Refining the individual by the rituals which Islam has legislated in a way to make him a source of pure good for his community, bringing about no evil upon any other individual.

b. Maintaining justice in the Community - as one of the highest goals of Islam - in juridical judgments, transactions and social equity, thus realizing equality.

c. Man's Interests or Welfare, which in Islam means the preservation of the five integrate goals; viz. Religion, life, reason, progeny and property.

These are the five ultimate interests preserved by all divine religions.

- Imam Al-Ghazali said, (Realizing the interest and warding off harm is an ultimate goal of the creatures; and the interest of creation rests but in realizing their goals.)[2].
- The interests considered by sharia differ in their degree according to their respective innate potency, and their respective impacts. They are divided into three categories, as follows[3]:

Essentials:

These are the interests on which people's religious and worldly

(1) Abu Zahrah, UsuolAl-Fiqh, p.368. Printed by Dar Al-Fikr Al-Arabi

(2) Abu Hamid Al-Ghazali, Al-Mustafa fi Usoul Al-Fiqh, pp284,285.

(3) Whabah Al-Zuhaili, UsoulAl-Fiqh, v.2 p. 1049, also Al-Shatibi, Al-Muwafaqat.

7:156; If there is anything which is not the interest, that will not be mercy.

4. Almighty Allah has grounded his provisions in all their details on the interest of his slaves, as He stated, (Allah doth not wish to place you in a difficulty, but to make you clean) Quran 5:6.He also said, (…And establish regular Prayer: for Prayer restrains from shameful and unjust deeds;...) Quran 29:45.

In the Tradition we read: (Taking permission when entering somebody's house is but in order not to see him unawares.).

- This is why Imam Al-Shatibi said: (When you hear Allah say: "O Believers", listen attentively and contemplate on His call and His advice, for you will find but a good thing that you are urged to do, an evil you are warned not to approach, or a mixture of both.)(1)
- We conclude that sharia provisions have been legislated to realize the interests of human beings as a divine favor, in order to sustain the world's system and guarantee its sustained integrity through man's own wholesomeness, to qualify him for the world's domination as Allah's vice-regent therein.

That is why Islam in its provisions has aspired three categories

(1) Al-B ukhari, No. 6241

Him without taking any partner to Him; i.e. exalting Him, and voluntarily deeming Him far above any kind of defect, as stated in Quran: (Whatever is in the heavens and on earth, let it declare the Praises and Glory of Allah: for He is the Exalted in Might, the Wise.) Quran 57:1

The Second: The goals set by Allah for His Legislations:

The legislations are directed towards realizing the interest of the slaves of Allah and staving off harm and damage. Sharia has only come for the purpose of having mercy on people, as stated in Quran (O Mankind! there hath come to you a direction from your Lord and a healing for the (diseases) in your hearts, and for those who believe, a guidance and a Mercy.) Quran 10:57

1. It would be absurd if anybody did something for no purpose; and if this is unacceptable for human beings, it must also be unacceptable for Almighty Allah, the more so. Allah said: ("Did ye then think that We had created you in jest, and that ye would not be brought back to Us (for account?) Quran 23.115.
2. Allah has created man, honored him and favored him over other creatures. And he who honors somebody will naturally seek to realize his desires and endeavor in his interest, not his harm.
3. Allah described Himself as the Kind and the Merciful.He said: (...And My mercy extendeth to all things...) Quran

THE GOALS OF SHARIA

- Literally, the word goal is the direction that one heads for, or betakes oneself to.
- In sharia terminology, the goals of sharia are the intents, aims and wisdoms that the Legislator has targeted by making the provisions, or the wisdom embodied in those provisions, or the logic that governs them, shows their characteristics and reflects their distinguished approach and unique style, as well as their coherence to their principles and origins.(1)
- What is meant by (sharia objectives or goals) is the goals that the provisions have been made to realize. The goals of sharia are the interests of the slaves of Allah in this life and in the hereafter, no matter if they are to be realized through warding off blights and staving harms or by realizing benefits.(2)
- It is well established that sharia has been legislated for the realization of people's interests in the short and long terms.(3)

The Legislator's goals in Sharia can be divided into two categories:

The First: The Creator›s Goals in Creation:

Allah has created the creatures for the purpose of worshipping

(1) Prof. Yousuf Hamid Al-Alim, Maqasid Al-ShariaAl-Islamiah, pp 82,83; also Wahbah Ai-Zuhaili, UsoulAl-Fiqh, p. 1048.

(2) Abu Hamid Al Ghazali, Shfaa Al-Alil, P.103: Verified by Muhammad Obeid AL-Kubaisi, as a thesis for PhD.

(3) Ai-Shatibi, Al-Muwafaqat, v.2, p.6, Printed by Dar AL-Fikr, Beirut.

human beings, sharing their happiness and their pains. If he is dutiful to that brotherhood, then he will purify his soul and property, and deserve Allah's mercy, (Verily, he, indeed, will prosper who purifies himself and remembers the name of his Lord and offers Prayers.) Quran 87:14-15.

The essence of worship is that the whole world represents to the believer a prayer niche in a way that whatsoever he does therein is but a worship, because sharia provisions are integrate, comprehensive and perfect in their systems and objectives, allowing no defect through which corruption or diversion can infiltrate.

The faithful worshippers propagate charity and good deeds, (The Believers, men and women, are protectors one of another: they enjoin what is just and forbid what is evil: they observe regular prayers, practice regular charity, and obey Allah and His Messenger. On them will Allah pour His mercy: for Allah is Exalted in power, Wise.) Quran 9:71.

Besides the faithful community that propagates charity, there should be established an authority that enforces the good and forbids the evil. This community and this authority should unite, hold fast to Allah's bond and utilize their brotherhood in Allah to enforce Allah's system on Earth: (And We have sent no Messenger but that he should be obeyed by the command of Allah.) Quran 4:64

So, the objective of rituals can only be realized through exalting Allah's decrees and having mercy on His creatures.

THE OBJECTIVE OF RITUALS

Contemplating Islam's obligations, one will certainly come to the conclusion that their objective is to realize total servitude to Almighty Allah, and to preserve, sustain and take care of man. These obligations must be observed on a solid basis of love and mercy. Says Almighty Allah, (It is He Who has sent amongst the Unlettered a messenger from among themselves., to rehearse to them His Signs, to sanctify them, and to instruct them in Scripture and Wisdom, although they had been, before, in manifest error,) Quran 62:2. Allah also says, (... And observe Prayer and give zakat and obey the Messenger, that you may be shown Mercy.) Quran 24:56, and says (I have not created the jinn and the men but that they may worship Me).Quran 51:56. So, Islam considers the belief in Allah, the only true god, a purification of the filth of idolatry, and liberation from the superstitions of ignorance. Prayer is a relation with Allah, its foremost fruit being the observance of Allah. Those who observe their prayers always feel that they are in the company and presence of Almighty Allah, hence refraining from being seen doing what He does not approve of.

Fasting frees man from the control of lust and habit, thus realizing piety. Zakat makes his conduct consistent with the mission that Allah has entrusted to him, and for which He has chosen him as His vice-regent on earth. This vice-regency entails man's observation of his brotherhood with other

Regulations and some other related circulars and fatwas. Special thanks go to brother Sheikh Abdul-Wahab Mohamad Nour and brother Ustaz Ali Bedaiwi. And praise in the beginning and end goes to Almighty Allah, the Lord of the worlds.

It is worth mentioning that this book's material was submitted for revision and exchange of opinions by a considerable number of people of specialization and experience. It was discussed in a study circle made up of the state directors of zakat propagation departments; at the first zakat propagation course for the Chamber's employees, and with the states' chambers trustees.

A number of celebrated scholars were also approached to review the book's content; and they offered very useful remarks and additions. Of these we particularly acknowledge the remarks of Prof. Zuhair Othman Ali Nour; Dr. Khidir Ali Edris; Sheikh Mohammed Ibrahim Mohammed, judge at the Supreme Courts and former trustee general of Zakat Chamber; Shiekh Abdul-Wahab Mohammed Nour; AlSamani Al- Mahdi Yousif, and Dr. Yousif Ibrahim Abu Saili.

The remarks and discussions of the above mentioned scholars highly contributed to make possible the emergence of this book in its final shape. We acknowledge their efforts, and pray to Allah to accept from us all, and approve of this work as purely dedicated in His cause.

Jabir Edris Awisha

mosques and institutes, who keep asking: (Why has the Law in this clause or that departed from the famous opinion in the Maliki school?).

The practices of Zakat Chamber according to Zakat Act 1990, amended 2000, represent the options and preferences of the Ruler; and as such are not based on a specific jurisprudential school, but rather on the texts of Quran and the Traditions , their decisive indications, and the consensus of jurists where this has been established; or otherwise on the weightiest of the opinions of the scholars of the different jurisprudential schools, taking into consideration the contemporary needs and the differences of environments, as one of the entailments of applying the principle of unrestricted interest, which is in its turn one of the fundamental principles of jurisprudence in the Maliki school, as stated by Imam Al-Soyouti, who wrote (The ruler's dispensation should be based on the subjects' interest; and it puts an end to divergence of opinion and jurisprudential dispute.)[1]

We have to thank our brothers at Zakat Chamber's General Trusteeship, who the first to suggest the compiling of such a concise book, as well as our brothers at the Department of Zakat Propagation, who contributed to the book's planning and provided the study's sources, including Zakat Act, Zakat

(1) Al-Soyouti Ibid

well as their references and aims.

Zakat Act 1990, amended 2000, is based on Article (18) of Sudan's Constitution, which reads, (Those in service in the state and public life shall envisage the dedication thereof for the worship of God, where Muslims stick to the Scripture and Tradition, and all shall maintain religious motivation and give due regard to such spirit in plans, laws, policies and official business ...); and Article (10) of the Act reads (It is a financial obligation collected by the state. Its collection, spenditure and administration are organized by the law.)(1)

If the Law happens to adopt a jurisprudential opinion related to another school than the Maliki school, it will be for the purpose of realizing a public interest, a sharia rule, or one of the fundamentals of the religion. Where there are divergent jurisprudential opinions, the Law adopts the one of them which realizes a weightier interest; which is lawful practice, because of the opinion of the ruler or his representative puts an end to divergence of opinion, and is one of the factors of preference, as well-established in the fundamental rules of jurisprudence.(2)

The booklet answers the queries of a wide sector of students studying the Maliki school's jurisprudence at colloquiums in

(1) Dr. Ahmad Al-Majthoub, Qanoun Al-Zakat Al-Sudani, Asasuh Al-Dustouri Wa Ahdafuhu Wa khasaesuhu, P,2. This is the No (1) issue of the Series of Studies and Researches on Zakat, Printed by the Public Institutions of Printing and Publication, Khartoum, 2000 A.D

(2) Imam Jalal Al-Din Al Soyouti, Al-Ashbah wa Al-Nazaer, P.104, Printed by Al-Kutub Al-Ilmiyyah , Beirut, 1st Print, 1983

in its simplest form, and spreading its rules, which have for ages been out of application in Islamic states.

The book generally targets the Muslim masses; and as such has been meant to be a book of simple fiqh that can be circulated amongst the laity and the elites. It is also aimed at specific categories of the society for specific purposes; namely:

1. Providing the Chamber's employees with a minimum standard of zakat jurisprudence that will enable them to interact with zakat payers with awareness and good understanding, as Caliph Omer, may Allah be pleased with him, righteously directed; (Get to know jurisprudence before you assume authority); Al-Bukhari, in his version of narration, added, (and after you have assumed authority.)(1)
2. This book will be a link between the Chamber and zakat payers, acquainting them with the jurisprudential basis they are paying zakat upon, the interests realized by reviving ritual, and the legitimacy and evidences supporting the Chamber's practices in the holy Quran, Prophetic tradition, the noble generations' views, and views derived thereafter.
3. The booklet introduces the reader to the Chamber's adopted dispensations, through explaining the lawfulness of the provisions of Zakat Act and Zakat Regulations, as

(1) A1-Bukhari, v.1 p.38; Dar-Al-Fikr, Al-Jamia Al-Sahih; Berut Print; also Ibn Hajar Al-Asqalani, Fath Al-B an, v.1, p.165

AUTHOR'S INTRODUCTION

Praise is due to Allah, Who has created and further given order and proportion, Who has ordained laws and granted guidance. May Allah's blessing and peace be upon the favored Prophet, his family, his Companions and all those who take his path and are guided by his tradition.

The call to Allah and His true religion is the job of the messengers and .prophets. It is one of the most significant and glorified missions shouldered by man; for its objective is urging people to do the good, giving them guidance, reviving prophetic tradition and virtues in the society and effecting the required social change and reform.

Within the framework of its missions and obligations, Zakat Chamber launches the Zakat Ritual Exaltation Project, putting to effect the Quranic verse (Such, and whoever holds in honor the symbols of Allah, such should come truly from piety of heart.) Quran 22:32; aiming at disseminating zakat jurisprudence, and its divine aims and goals; besides shedding light on the Chamber's role.

The means the chamber has designed for the purpose of disseminating zakat jurisprudence, values, and meanings comprise a number of brochures and publications, including this book (Short Notes on Zakat Figh and its Contemporary Applications), with a view to disseminating zakat jurisprudence

help us by attracting our attention to our flaws, and bring to our notice all the places where they have noticed an error or slip in our publications, fatwas, opinions or practices; so that zakat as a religion ritual will not be held responsible for human faults. By doing so, that help will be a realization of the required implementation among the umma's individual.

We promise all the researchers and readers and all those concern with the implementation of the zakat system that we shall continue this work and shall render all that we have published or will publish in future available on the electronic media for everybody, and shall do our best to translate all those into the live languages and the languages spoken by the members of the nation whenever possible.

We are very greatful to the members of committee that supervise the revision and editing of these publications and their preparation for publication.

Dr. Muhammad Yusuf Ali Yusuf
Zakat Chamber's Former Trustee General

Because of the great challenge, and because of complications arising in modern life, in the different facets of things and the economic activities, zakat authorities in Sudan, found it necessary that research in zakat affairs must be shouldered by a specialized institute established on scientific principles and solid curriculums. This institute has played a very significant role in all publications issued by the Chamber and in all the conferences, symposiums and debate circles held after its establishment.

Zakat Chamber, inspired by its awareness of its responsibility towards reinforcing zakat implementation in the muslim community's everyday life is pleased to present a bunch of publications comprising the core of scientific research it has carried out through the past period which enjoyed the contribution of so many Sudanese and non-Sudanese scholars, jurists and experts. This group of publications, issues and booklets represents the Chamber's accumulated experience in the field of zakat in Sudan, which we offer to be of benefit to all those who sincerely want to implement zakat in the community. We are of course aware that human effort remains imperfect, until it is subjected to the contemplation and scrutiny of the Umma's scholars and jurists and those who have practiced and implemented zakat system in the modern practice. Hence we do ask all those who happen to read our publications to kindly

The Author's Introduction

In the name of Allah, the Gracious, the Merciful

Praise is due to Allah and prayer and praise be upon His honest and truthful Messenger, and upon his noble Companions, the keys to every good who supported him and held high the banner of faith after him, conveying the call to different territories, consolidating his religion and firming up its pillars.

The Sudanese people have been blessed by Almighty Allah, Who helped them reinforce the place of zakat in their country, and establish for it an edifice that has become a model for the people of the Umma, learning from its successes and also from its failures in order to exalt the zakat ritual, and perfect the implementation of its system in everyday life; for He said (Such, and whoever holds an honor the symbols of Allah, such should come truly piety of heart.) Quran 41:32

The zakat chamber sought to make use of the efforts of the scholars, the people of experience and of knowledge in the field of data application; and to consider the matter of zakat implementation in Sudan, and held conferences, symposiums and debate circles, and invited scholars written contributions in Sudan and abroad. The Fatwa Committee kept holding sessions for the study and opinion giving in the newly arising issues concerning vessels and outlets, etc.

efforts in gathering and classifying the book's material, with the result that it came out in this good setting; with special reference to Ass. Prof. Jabir Edris Awisha of Holy Quran University.

May Allah accept from us all; for it is Him who knows the intentions and guides His servants the right path.

Dr. Ahmed Majzoub Ahmed,
State Minister at the Ministry of Finance
And Zakat Chamber's Former Trustee General

jurisprudential options incorporated in Zakat Act of 1410 A.H, 1990 A.D., amended 2000. A.D.

As such, this booklet is not a theoretical study, alienated from everyday life, but a model of the practical jurisprudence that the state in Sudan has opted for; which makes this booklet a true reflection of the contemporary applications of this significant ritual.

The booklet as a whole is generally addressed to all those concerned with Zakat; namely scholars, propagators and community leaders; aiming to agree with them on the same jurisprudential rules, meanwhile introducing them to the jurisprudential options adopted by the Chamber, which are also the options of the state in Sudan out of the widely assorted points of view in Islamic jurisprudence; for it is well established in the fundamentals of Islamic jurisprudence that the ruler's option puts an end to divergence of opinion and jurisprudential dispute.

Besides, the booket addresses all the different categories of zakat payers who practice that as a religious ritual, in order to introduce them to the jurisprudential concept on which zakat is taken from them. It is also addressed to all Muslims so that they can know zakat rulings, be committed to paying it and propagate it.

We pray to Almighty Allah to bless all who exerted great

In the name of Allah, the Gracious, the Merciful

CHAMBER'S PREFACE

Praise is due to Allah, the Lord of the universe, with Whose blessing all good deeds are started and completed. May Allah's blessing and peace be upon Prophet Mohammed, his family, his Companions and all those who righteously follow them till Doomsday!

The revival of the essence and jurisprudence of religion in the Muslim society remains an issue that will be endlessly and persistently renewed at all times and places, by individuals and institutions alike. Zakat Chamber has made it one of its foremost concerns to raise high the banner of disseminating a deep understanding of zakat jurisprudence in the Sudanese society, and practically bringing it down to the level of everyday life, so as to make practice true to words, and application true to text, meanwhile endeavoring to cater for the public welfare.

Within the framework of the Chamber's responsibilities in that respect, comes the compiling and publication of this booklet with its simple and direct title: (Zakat Figh(Jurisprudence) and its Contemporary Applications).We have meant to make it concise with a view to avoiding periphrasis, directly taking a shortcut to zakat basic sciences, aiming at providing zakat workers with the true practical religious guidance which they can easily put to effect, in close connection with the

The Republic of Sudan
Zakat Chamber General Trusteeship
Zakat Propagation Department
Research Administration

Short Notes on Zakat Jurisprudence And Its Contemporary Applications

Complied by: Jabir Edris Awisha

Assistant Professor, University of the Holy Qaran and Islamic Sciences

Translated by: Altyib Muhammad Uthman (Al-waez),
International University of Africa
Revised by : Dr. Babiker Omer Abdul-Majid,
Islamic Institute for Translation

Zakat Researches Series (7)